

الجلس الموقت و مفتضيات قرينة البراءة

مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة:

مقدم رشا

إعداد الطلبة :

- فدوى ساملي

- ضحي دواحي

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
غرايبي خولة	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
مقدم رشا	أستاذ محاضر أ	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرفا و مقرا
عماري حورية	أستاذ محاضر ب	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

تصريح بالنزاهة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur
Et de La Recherche Scientifique
Université el tarf
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
Chadli Benjedjed El Tarf University

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (د): سالم بن فتوة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011243000170001

الصادرة بتاريخ: 26-12-2025

عن دائرة: السواريخ

المسجل بقسم: الحقوق..... والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الحسين المؤقت ودقته في حريته البراءة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026-06-14

إمضاء المعنى

~~g. 2/1~~ Δ

القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضى أدناه،

السيد (٥): د. أحمد محمد

.....11.06.1193.0000532.0004..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الصادرة بتاريخ: 10-03-2024

عن دائرة: المسطار

المسجل بقسم: الحقوق..... والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر

عنوانها: الحديث المؤقت ودفعته فيك قريبه البراءة

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11-06-2026.....

إمضاء المعنى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)

سورة يونس الآية 36

صدق الله العظيم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :

{لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَ دِمَائِهِمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ }

رواه البخاري و مسلم ، واللفظ للبيهقي

الشكر و العرفان

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بعد مسيرة حافلة بالبحث و التحصيل العلمي في رحاب العلوم القانونية ، أتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان وأجزل آيات التقدير والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة { الدكتورة رشا مقدم }، التي لم تكن لي مجرد مشرفٍ علمي، بل كانت نموذجًا ملهمًا في الرقي والأخلاق، ونبعًا لا ينضب من العطاء والمحبة. فقد غمرتني بنصحها السديد، وتوجيهاتها القيمة التي كانت بمثابة المنارة التي أضاءت لي عتمة هذا البحث، فجزاها الله عني و عن العلم خير الجزاء .

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول تقييم هذا العمل المتواضع و إثرائهم بملاحظاتهم و توجيهاتهم القيمة .

وقبل أن أطوي هذه الصفحة، أستقطع من هذا الشكر أعمقه، ومن الإمتنان أصدق، لأهديه بفيض من المحبة و التقدير إلى منارة البدايات، للأستاذ الفاضل و الدكتور القدير {عبد المجيد رحابي}، بحيث كانت يده الكريمة هي التي قادتني لأخط أول سطر في مذكرتي حين كان الدرب مجهولاً، وبفضله اجتزت أول عقبة لي .

و إلى كل من مدّ لي يد العون، و أسدى إليّ نصيحًا، أو أتاح لي مرجعًا علميًا ساهم في إتمام هذا البحث، أقول لكم شكرا بحجم عطائكم.

فدوى سلمي

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة "مقدم رشا" على هذا البحث، لما قدمته من توجيهات قيمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة، وصبر ودعم كان لهما الأثر الكبير في إنجازها العمل وإخراجه بالصورة المرجوة.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة البحث، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية بناءة تسهم في تطويره وإثرائه. ولا يفوتني أن أعبر عن بالغ امتناني وعرفاني لكل من مدّ لي يد العون، وساهم بكلمة طيبة أو نصيحة أو دعم، سواء من أساتذتي أو زملائي أو أفراد أسرتي، فكان لهم جميعاً فضل بعد الله تعالى في غتمام هذا البحث.

أسأل الله أن يجزيهم جميعاً خير الجزاء، أن يجعل ماقدموه في ميزان حسناتهم، وأن يوفقهم ويسدد خطاهم.

الإهداء

إهداء

إلى سيدة قلبي و ملاكي الجميل و حيي الباقي إلى الأبد ... أمي
و إلى من ولدني مرتين و منحني الحياة مرتينأمي
إلى منقذتي الدائمة و هزيمة فشلي و خوفيأمي
إلى من حبها باقي حتى بعد موتيأمي

و إلى من أعترف بفضلها الأبدي و الذي منحني دائما أثمن ما يمكن أن يمنحه أبٌ إلى إبنته
الحب و الثقة و الأمان ، و إلى من خاض غمار المشقة و أفنى عمره ليصل بنا إلى هنا في رحلة مريرة
لم تكن سهلة عليه أبدا، شكرا لك على تضحياتك شكرا على إفناء صحتك و عمرك من
أجلي أنا و إخوتيشكرا أبي

إلى إخوتي و حبيبات قلبي : سناء ، سارة ، خالد ، رشاد ، نسرين ، غفران .
و إلى صديقتي "ضحى " ...شريكتي في هذا البحث و في كل التعب ، شكرا لأنك كنتِ الكتف
الذي أسند عليه ، و لأننا صنعنا هذا النجاح الأكاديمي معا .

و إلى عائلتي الكبيرة جدي و جدتي (للأم) أطال الله في عمرهما و أقربائي ، و أصدقائي و كل
الأرواح النبيلة التي أحبتني بصدق ، أهديكم ثمرة هذا الكفاح شكرا لأنكم في حياتي .

فدوى سلمي

إهداء

إلى من كانت دعواتها سندي في كل خطوة و التي غرست في نفسي الأمل و العزيمة أُمي هذه المذكرة
ثمرة دعائك و نتاج كفاحك و دليل حبك شكرا على حبك الدائم و تضحياتك التي لا تحصى ما
وصلت إليه اليوم إلا بفضل الله ثم فضلك .

إلى من كنت و لا أزال مدللته الصغيرة مهما كبرت أبي العزيز أهديك ثمرة سنوات من التعب و
الاجتهاد، دمت لي نعمة لا تقدر بثمن و حفظك الله و أدامك لنا.

إلى إخوتي الأعزاء شوقي ، قيس و أختي الغالية رندة شكرا على حبكم الذي لا ينقطع وجودكم في
حياتي نعمة عظيمة أعتز بها لكم في هذا انجاز نصيب معي أحبكم .

إلى شريكتي في هذا العمل فدوى شكرا لأنك كنت خير رفيقة و على كل ما قدمته لي من دعم و
تشجيع أسأل الله أن يوفقك و أن يكلل حياتك بالنجاح.

إلى صديقاتي العزيزات شكرا لأنكن كنن دائما بجانبني و إلى كل من أحبني و وقف بجانبني شكرا بحجم
الأمتنان لكل كلمة دعم و لكل دعاء كان يرافقني دون أن أعلم .

إلى صديقتي الغالية كاتيا التي رحلت عن الدنيا و بقي أثرها في القلب أهديك هذه الكلمات وفاء
لذكراك الجميلة، أسأل الله أن يرحمك رحمة واسعة .

دواحي ضحى

مقدمة

تحتل الحرية الشخصية بمكانة سامية بإعتبارها أصلاً ثابتاً لا يمس، وهو ما كلفته كبرى التشريعات و المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ: 10/12/1948. بالإضافة إلى ما عبرت عنه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 23/07/1968 والذي قررت بموجبه كفالة هذه الحقوق وحمايتها من أي إجراء تعسفي يمس بقرينة البراءة.

على الصعيد الداخلي، انعكس هذا الالتزام الدولي على التشريعات الوطنية التي سعت جاهدة لإحاطة حرية الفرد بضمانات إجرائية صارمة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، لاسيما عند اللجوء إلى تدبير "الحبس المؤقت" الذي يفرض أن يكون مسببا تسببا واقعا و قانونيا كافيا يخضع لرقابة قضائية مستمرة.

وقد توج هذا البناء القانوني في قمة الهرم التشريعي بموجب الدستور الجزائري في نص المادة 41 منه، التي جاء فيها: " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة "، معتبرا الحرية الشخصية حقا مضمونا لا يجوز تقييده إلا في ضوء موازنة دقيقة بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية، دون المساس بقرينة البراءة المفترضة قانونا، إلا أن هذا الأصل يصطدم في مرحلة التحقيق الابتدائي بضرورات حماية النظام العام وكشف الحقيقة، مما يضعنا أمام اجراء استثنائي بطبعه وخطير في آثاره وهو الحبس المؤقت.

إن الحبس المؤقت وتسميته الفقهية الأدق "الحبس الإحتياطي" يمثل سلباً للحرية قبل صدور حكم بالإدانة، مما يجعله في مواجهة مباشرة وحتمية مع أقدس المبادئ القانونية و هي " قرينة البراءة ". هذه القرينة ليست مجرد شعار حقوقي، بل هي قاعدة إجرائية ملزمة تفرض معاملة المتهم كبريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم

قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك في إطار محكمة عادلة تُكفل فيها كافة ضمانات الدفاع بحيث يبرز الحبس المؤقت كتدبير من تدابير التحقيق التي يختص بها قاضي التحقيق (أو جهات الحكم في حالات محددة قانوناً) ، لكنه يحمل في جوهره تناقضاً صارخاً : كونه عقوبة سالبة للحرية تُنفذ "مقدماً" قبل ثبوت الجرم . ومن هنا ، أحاطه المشرع الجزائري هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية بجملة من القيود الصارمة، محولاً إياه من "أصل" كان سائداً في النظم التنقيبية القديمة إلى "إستثناء ضيق" فلا يُلجأ إليه إلا إذا كانت إلتزامات الإفراج المؤقت أو الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق.

إن مقتضيات قرينة البراءة تفرض أن يكون الحبس المؤقت مسبباً تسبباً واقعياً وقانونياً كافياً، يخضع لرقابة قضائية مستمرة من طرف غرفة الاتهام، باعتبارها الهيئة العليا للتحقيق . فالبراءة تقتضي ألا يُضار المتهم ببطء الإجراءات، وألا يتحول الحبس المؤقت إلى وسيلة للضغط أو إنتزاع الإعترافات، بل يجب أن يظل محصوراً في غاياته الإجرائية. فقد تبنى المشرع الجزائري من خلال المنظومة الإجرائية الحديثة تحولاً جذرياً: حيث إنتقل الحبس المؤقت من كونه " سلطة تقديرية واسعة " للمحقق إلى كونه "تديراً خاضعاً لمبدأ تناسب" الموازنة بين حق المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية، حيث تتطلب صياغة إجرائية دقيقة تمنع استقواء سلطة الإتهام على حساب قرينة البراءة، و هو ما يبرز في آليات تمديد الحبس وطرق الطعن في أوامره، و إستحقاق التعويض عن الحبس غير المبرر كجبر للضرر الناجم عن المساس بقرينة البراءة .

تكمن أهمية الدراسة لموضوع الحبس المؤقت ومقتضيات قرينة البراءة بكونها تمثل الإختبار الحقيقي لمدى التزام الدولة بسيادة القانون وصيانة الكرامة الإنسانية. فالحبس المؤقت وإن كان ضرورة إجرائية لمقتضيات التحقيق وحماية الأدلة، يظل "

إجراء إستثنائي " يصطدم مباشرة بالأصل الدستوري الثابت وهو "البراءة". وتكمن دقة هذه الدراسة في وضع الضوابط الصارمة التي تمنع إنحراف هذا الإجراء عن غايته الإحترازية ليتحول إلى عقوبة استباقية بلا حكم قضائي، مما يستوجب من الفقه والقضاء إيجاد صيغة توازنية تضبط التفاعل بين مقتضيات الأمن المجتمعي في ملاحقة الظاهرة الإجرامية، وبين الضمانات الدستورية للصيقة بالحرية الشخصية، بحيث لا يُصار إلى تدبير سلب الحرية إلا في إطار الضرورة الإجرائية القصوى التي يتنافس معها وجود أي تدبير احترازي بديل . إن تكريس هذا التوازن يمثل الضمانة المؤسسية لمنع التعسف الإجرائي، مما ينقل قرينة البراءة من حيز التجريد النظري إلى حيز التطبيق الفعلي، باعتبارها جوهر المحاكمة العادلة و التي تستمد منها منظومة العدالة الجنائية شرعيتها .

تعددت **الدوافع** التي أدت لاتخاذ هذا الموضوع، منها ما هو موضوعي يتصل بصلب العملية القانونية القانونية، ومنها ما هو ذاتي نابع من الرغبة في سبر أغوار هذه الجدلية.

تتجلى **الأسباب الموضوعية** لإختيار هذا الموضوع، في ضرورة دراسة مدى تماشي ممارسة الحبس المؤقت والضمانات الدستورية التي تكفل الحرية الشخصية كأصل لا يجوز تقييده إلا في الضرورة القصوى مع تسليط الضوء على حدود سلطة قاضي التحقيق في تقدير مبررات الحبس ومدى خضوع هذه السلطة الى الرقابة من طرف غرفة الإتهام، بالإضافة إلى الرغبة في ربط التشريع الوطني بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تدعو إلى تقليص اللجوء للحبس المؤقت وتفعيل مبدأ " الحرية هي الأصل " تعزيزاً لقرينة البراءة : .

كما تتمثل أسبابنا الذاتية لإختيار هذا الموضوع، في رغبتنا الشخصية الملحة في التعمق في دراسة حقوق الدفاع و ضمانات المحاكمة العادلة لكونها تمثل جوهر تخصص القانون الجنائي، بالإضافة الى إهتمامنا الشخصي بمجال حقوق الإنسان وحرصنا على فهم التوازن الدقيق بين سلطة الدولة وحرية الفرد، خاصة و أننا نطمح من خلال هذا البحث إلى تطوير مهارتنا التحليلية في تخصص القانون الجنائي و محاولة تقديم مساهمة علمية متواضعة تسلط الضوء على الضمانات الدفاعية و تثري رصيدنا المعرفي و القانوني في هذا الشأن .

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز التعارض القانوني بين قرينة البراءة كأصل ثابت و بين الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، مع تحديد الضوابط الإجرائية التي تمنع تحول هذا الأخير إلى عقوبة مسبقة تمس بحرية المتهم قبل إدانته . كما تسعى إلى تحليل كيفية إيجاد نقطة إلتقاء توازن بين مقتضيات التحقيق الجنائي و بين ضرورة تفسير الشك دائماً لمصلحة المتهم، وصولاً إلى إستعراض الحلول التشريعية التي تضمن حماية المركز القانوني للفرد في مواجهة إجراءات سلب الحرية.

كما تتمحور هذه الدراسة حول معادلة قانونية صعبة، فبينما تقتضي قرينة البراءة بأن المتهم بريء كأصل عام حتى صدور حكم قضائي نهائي، يميز الحبس المؤقت كإجراء استثنائي يُبنى في جوهره على وجود شك في ارتكاب الجريمة . و من هنا نطرح الإشكالية، التالية: مامدى توفيق المشرع الجزائي في تحقيق التوازن بين اللجوء للحبس المؤقت كتدبير إستثنائي، وبين صون قرينة البراءة كأصل دستوري؟

إعتمادنا في دراسة موضوع مذكرتنا هذه، على المنهجين، الوصفي والتحليلي. حيث تم التطرق إلى توضيح كل ما يتعلق بالحبس المؤقت كإجراء استثنائي سالب

للحرية، وعرض الآثار الناجمة عن تطبيقه على المركز القانوني للمتهم، وكذا إستعراض مقتضيات قرينة البراءة كأصل دستوري وقانوني ثابت، وتبيان خصائصها وضمائنها بحسب ما جاء به المشرع الجزائري.

كما تمت الاستعانة أيضا **بالمنهج التحليلي** من أجل تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بشروط ومدة الحبس المؤقت، وتحليل مدى مواءمتها مع مبدأ قرينة البراءة، وكذا استقراء المواد الدستورية و الإتفاقيات الدولية التي تكرس الحق في الحرية كأصل و الإعتقال كاستثناء.

قد تم **تقسيم** موضوعنا إلى فصلين، حيث جاء **الفصل الأول** المعنون بـ المبادئ والأحكام العامة للحبس المؤقت وقرينة البراءة، والذي تم تقسيمه بدوره إلى ثلاثة (3) مباحث، حيث تطرقنا إلى:

-المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للحبس المؤقت.

-المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي لقرينة البراءة.

-المبحث الثالث: نتائج قرينة البراءة والاستثناءات الواردة عليها.

أما من حيث **الفصل الثاني** الموسوم بعنوان " آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة "، والذي تم تقسيمه إلى ثلاث (3) مباحث، كما يلي:

-المبحث الأول: كيفية تكريس الطابع الإستثنائي الحبس المؤقت في مواجهة قرينة البراءة.

-المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت وضمائنها استمرارية الدعوى العمومية.

-المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على انتهاك الضمانات القانونية للحبس المؤقت.

الفصل الأول :

المبادئ و الأحكام العامة للجلس الموقت

و قرينة البراءة

تمهيد:

تتمحور القواعد النظرية النازمة للخصومة الجزائية حول إيجاد نقطة توازن دقيقة بين مبدأين متلازمين و متقابلين، الأصل الفلسفي و التشريعي لقرينة البراءة بإعتبارها حصانة دستورية و قرينة قانونية بسيطة تلازم المتهم و لا تدحض إلا بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وبين نظام النظام القانوني الإستثنائي للحبس بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق القضائي التدبيرية التي تمس بالحرية الشخصية.

وتتأسس الأحكام العامة لهذا التقابل النظري على إخضاع تدبير الحبس المؤقت لرقابة مشددة محكومة بمبدأ الشرعية الإجرائية وضوابط الملائمة، تضمن عدم إنحرافه من غايته الإحترازية التبعية ليتشابه مع العقوبة الأصلية السالبة للحرية، الأمر الذي يفرض تقييد سلطة جهة التحقيق بضوابط إجرائية و جوهرية دقيقة، تضمن عدم المساس بالحقوق اللصيقة بالمتهم إلا في الحدود الضيقة التي استلزمها المشرع صراحة لكشف الحقيقة و سير الخصومة الجزائية.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت

سنعرض في هذا المبحث مطالب تركز على جوانب مختلفة للحبس المؤقت بدءا من الإطار المفاهيمي يوضحه مختلف تعريفه و تطوراته التاريخية وصولا إلى تمييزه عن الإجراءات الماسة بالحرية الأخرى .

المطلب الأول : المقصود بالحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما له مناس مجريات الأشخاص، ويقصد به وضع المتهم في مؤسسة عقابية خلال كل مدة التحقيق القضائي أو بعضها، ويمكن ان يمتد الى حين انعقاد جلسة محاكمته وصدور حكم نهائي ضده.و قد اختلف الفقه بين من يبرر الحاجة إليه وبين من يعارضه لسلبياته. إذ بررت الحاجة إلى الحبس المؤقت لكونه تدبير احتياطي بالنسبة للعدالة بما ان حبس المتهم يمنعه من الفرار ومواصلة نشاطه الإجرامي ويحد من خطر ضياع الادلة، وهو ضروري لتحقيق بما انه يسمح بإبقاء المتهم تحت التصرف الدائم للقاضي ويضمن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وحتى بالنسبة لشهود يمكن ان يكون ضروري ايضا بما ان امنهم قد يتعرض للخطر ويتعرضون لتأثير عندما لا يوضع المتهم في الحبس المؤقت، وضروري بالنسبة للمتهم نفسه ضد غضب الجمهور أو الضحية، اذا ماكانت الجريمة المرتكبة خطيرة جدا او تسببت في اثاره الراي العام .أما بالنسبة لسلبيات الحبس المؤقت، فيمكن أن تتمثل بالنسبة لأيشخص متهم لكون الحبس المؤقت يناقض مبدأ قرينة البراءة وبالنسبة للمتهم الذي يقضي ببراءته انه يسبب له ضرر معنوي وحتى مادي.¹ واعتبارا لخطورة إجراء الحبس المؤقت، فإن المشرع الجزائري لم يرخص اللجوء إليه أثناء إجراءات التحقيق القضائي بمقتضى المادة² 197فقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية إلا بصفة استثنائية إذا لم يكن الإبقاء على المتهم مفرجا عنه أو إخضاعه التزامات الرقابة القضائية كافيا لضمان مثوله أمام العدالة وحسن سير التحقيق . كما قرر له شروط لاتخاذها و أوجب تسببيه، وحدد مدته ايضا،

¹ محمد حزيط ،"الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الطبعة الأولى ، دار بلقيس ، دارالبیضاء -الجزائر ، 2025، ص378

² - قانون رقم 25-14 مؤرخ في 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 54، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

بهدف تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيز قرينة البراءة والتقليل من اللجوء إليه ، وكانت العلة من إقراره اساسا هو الخشية من هروب المتهم و إفلاته من العقاب والحيلولة دون التأثير على السير الحسن للتحقيق ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة . نصت على ذلك المادة 197 صراحة كما يلي : "يبقى المتهم حرا اثناء اجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله امام القضاء او لمقتضيات حسن سير التحقيق، يمكن إخضاعه التزامات الرقابة القضائية. اما اذا تبين ان هذه التدابير غير كافية، يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت، بموجب أمر معلل وفقا لأحكام المادة 201 أذناهاذا تبين ان الحبس المؤقت لم يعد مبررا على الأقل بأحد الأسباب المذكورة في المادة 201 أدناه. يتعين على قاضي التحقيق إما الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية إن لم يكن محبوسا لسبب آخر مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم"¹.

الفرع الأول : مفهوم الحبس المؤقت

إن البحث عن ماهية الحبس المؤقت و إبرازها يستوجب منا التطرق إلى التعريفات الموضوعة من قبل الفقه و التشريع لهذا الإجراء من جهة، ومن جهة ثانية تمييزه عن باقي الإجراءات التي تتشابه معه والجهة المخول لها إصدار². و تكمن علة المشرع عند إقرار الحبس المؤقت في الخشية من احتمال هروب المتهم و التحوط كذلك من تشويه أو إتلاف الأدلة او التأثير على الشهود، لذا سمح بالأمر به استثناء من طرف قاضي التحقيق حتى ينتهي من عمله، وإن شاء وبعدها أفرج عنه و ان شاء أحاله على حالته تلك وترك أمر التصرف في الحبس لجهة أخرى لها صلاحيات الإبقاء عليه أو الإفراج³.

¹ محمد حزيق ، نفس المرجع ، ص379

² بوكحيل محمد وبلعطار نوري ، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة ضمنمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون جنائي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة، معهد الحقوق، 2024/2025، ص5.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر، سبتمبر 2025، ص379.

أولا : التعريف الشرعي للحبس المؤقت :

لقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس، على أنه : "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، حيث شاء سواء كان في بيت أو مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم، أو وكيل له أو ملازمته، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا.¹ كما أنهم اختلفوا في مدته، فمنهم قرر أنه حر، والآخر ترك تحديده لسلطة القاضي، أو الولي حسب الحاجة .²

ثانيا : التعريف الفقهي للحبس المؤقت:

تعددت التعريفات الفقهية للحبس المؤقت حيث عرفه أحسن بوسقيعة : " سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ".³

كما تم تعريفه بأنه : " إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع إستثنائي (المادة: 3/197 ق.إ.ج) يسلب بموجبه قاضي التحقيق (المادة: 3/197 ق.إ.ج) بقرار مسبب (المادة 201: ق.إ.ج) حرية المتهم المتابع بجناية (المادة: 204 ق.إ.ج) أو جنحة معاقب عليها بالحبس (المادة: 203 ق.إ.ج) بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع (المادة: 5/192 ق.إ.ج) لمدة محددة قابلة للتمديد وفقا للضوابط التي قررها القانون (المواد : من 202 إلى 205 ق.إ.ج)".⁴

¹ ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مطبعة الاتحاد ، دمشق ، 1993، ص148.

² عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، المكتبات الكبرى ، القاهرة ، 1995، ص419.

³ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004 ، ص135.

⁴ عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2010 ص288 ، للأمانة تم وضع تعديل طفيف على أرقام المواد بما يتناسب و قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، بموجب القانون رقم : 25-14 ، المؤرخ في : 03 غشت سنة 2025 ، (ج.ر.ج.ج. عدد54).

ثالثا : التعريف القانوني للحبس المؤقت :

إن معظم التشريعات الإجرائية في القانون الوضعي لم تضع تعريفا للحبس المؤقت على خلاف القانون السويسري الذي عرفه : "يعد حبسا احتياطيا كل حبس يؤمر به على خلاف الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن".¹

و على خلاف ذلك المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس المؤقت بل غير التسمية من الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت . فهو تعديل في الحبس من حيث المصطلح , و يبقى تعديلا رمزيا , لأنه لم يتغير في نظامه القانوني مما يبرز الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت .²

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لم يعرف هو الآخر الحبس المؤقت، ساير تعديلات التشريع الفرنسي بموجب القانون : 01-08 المؤرخ في 26 جوان المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث أصبح الحبس الاحتياطي يسمى الحبس المؤقت، واكتفى بوصفه أنه إجراء استثنائي بموجب نص قانوني.³

الفرع الثاني : مبررات الحبس المؤقت

أولا : المبررات الفقهية للحبس المؤقت

يرى الفقه المؤيد للحبس المؤقت أنه و رغم مساسه بالحرية الفردية إلا أنه و بالمقابل يجب أن ينظر إلى غايته، فهو ضرورة تهدف إلى تأمين الأدلة من الضياع، ولو غلت يد العدالة عن التعرض للحريات بشكل مطلق لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، وبالتالي يجب أن تتاح للقائمين على تنفيذ القانون

¹ بوكحيل محمد و بلعطار نوري ، مرجع سابق ، ص7.

² بوكحيل محمد و بلعطار نوري ، نفس المرجع ، ص7.

³ بوكحيل محمد و بلعطار نوري ، مرجع سابق ، ص7.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

هامش من التحرض للحريات الشخصية بالقدر الذي يحول دون تسليط الإجماع على الناس ، إذ أن أنه ستار القانون أو بمعرفة المجرمين يرتكبون أفعالهم بعيداً عن سطوة القانون ¹ .

هناك من الفقه من يبرر الحبس المؤقت بأنه ضماناً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها حتى لا يفلت المجرم من أخذ جزائه المسلط من طرف المجتمع ، فهو يمنع المتهم من الهروب لكنه ليس عقوبة مسبقة ، كما أنه وسيلة لضمان سير التحقيق ² .

إلا أن الفقه المعارض للحبس المؤقت يرى بأنه أذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم ، و ينشئ شبه قرينة على الإجماع، كما أنه يعرض سمعة المتهم للتشويه و الإساءة، وأكثر من ذلك يخالف المنطق القانوني السليم لأنه به تبدأ العقوبة قبل معرفة ما إذا كان الشخص مذنباً أم لا ، و هذا ما جعل أغلب التشريعات تنقص مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المحكوم بها، كما تقرر تعويضات عن الحبس المؤقت غير المبرر ³ .

مهما تكن قيمة الإنتقادات و جديتها ، إلا أنه يجب النظر إلى الحبس المؤقت من وجهة إجتماعية و دوره في معالجة خطر الإجرام رغم الأذى الذي يسببه للمتهم، و يعبر عن ذلك رجال القانون بالقول انه: "أذى ضروري تبرره ضرورات التحقيق " لكن يجب ألا يتعسف في استعماله من طرف جهات التحقيق و تقليص مدده و حالاته من طرف المشرع، و يجب تقييده إلى أضيق الحدود و جعله استثناءً وليس قاعدة ⁴ .

كما يجب على قاضي التحقيق التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت، بحيث يتأكد أولاً من أن بقاء المتهم حراً يؤثر على إجراءات التحقيق و أنه يضمن مثوله أمامه كلما استدعاه، فإذا رأى خلاف ذلك يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية، و إذا كانت هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يأمر بحبسه، وهو ما جاء بشكل صريح و حرفي في نص المادة :197 من قانون

¹ عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 380.

² عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 381.

³ عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص 381.

⁴ عبد الرحمان خلفي ، نفس مرجع ، ص 381.

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الجزائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

الإجراءات الجزائية التي أكدت على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت خاصة بعد ضبط شروط اللجوء إليه، وتقليص مدده القصوى، وحصر مجال تطبيقاته في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من 3 سنوات (المادة: 202 ق.إ.ج) مما سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجرح البسيطة و غير العمدية إلا إذا نتج عنها الوفاة أودت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام¹.

ثانيا :المبررات القانونية للحبس المؤقت

تضمنت المادة: 201 من قانون الإجراءات الجزائية المبررات القانونية التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، و لا يمكنه أن يبرره إلا على واحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المتدة المذكورة أعلاه المذكورة أعلاه و التي تستخرج من ملف القضية، ويمكن ذكرها على النحو التالي² :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر .
- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء .
- إذا كانت الأفعال جد خطيرة .
- عندما يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية .
- عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء .
- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد.
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي .

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج و لو يمثل المادة (المادة: 212 فقرة 2 ق.إ.ج) .

¹عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص381.

²عبد الرحمان خلفي ، نفس المرجع ، ص382.

- إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة (المادة: 212 فقرة 2 ق.إ.ج) .

المطلب الثاني : التطور التاريخي للحبس المؤقت في التشريع الجزائري

إن إستقراء الأبعاد الإجرائية للحبس المؤقت يقتضي بالضرورة تفكيك جيناته التاريخية، فهذا التدبير الإستثنائي هو نتاج سيرورة تشريعية محكومة، و تأصيلا للمسار التشريعي لهذا التدبير الإستثنائي وعليه سنتطرق إلى :

الفرع الأول : الحبس المؤقت في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1986

شهدت المنظومة القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت في الجزائر حالة حالة من عدم الاستقرار التشريعي، من 1966 إلى غاية 1986 نتيجة للانتقادات المستمرة الموجهة لهذا الإجراء الاستثنائي بحيث كانت هذه المرحلة مرحلة مفصلية في إعادة صياغة ضوابط الحبس المؤقت فمنذ صدور الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، توالى التعديلات الجوهرية التي استهدفت تقنين هذا الإجراء و يأتي هذا الحراك التشريعي انطلاقا من خطورة الحبس المؤقت كونه يمس بحرية الفرد الشخصية، وتتصادم مع مبدأ "قرينة البراءة" الذي يجب أن يتمتع به المتهم حتى صدور الحكم النهائي، إذ ما دفع المشرع لتدخل مرارا على إدخال تحسينات تشريعية مستمرة للحد من مخاطره، سعياً منهج الموازنة بين مقتضيات التحقيق و بين ضمانات حرية المتهم المكفولة قانونيا حتى إثبات الإدانة بصفة قطعية.¹

أولا :الحبس المؤقت في ظل الأمر 66-155

بالرجوع إلى الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المادة 123 تضمنت فقرة وحيدة على أن : (الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي) . إلا إنه من حيث التنظيم القانوني لهذا الإجراء لم يجسد إستثنائية الحبس الاحتياطي على أرض الواقع، فقد أعطى سلطة واسعة لقاضي التحقيق للأمر بالإيداع في الحبس الاحتياطي إذ لم يحدد المشرع الحالات التي

¹ شكري أمال، " تطور الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 61 .

يمكن أن يؤمر فيها بالحبس الاحتياطي كما أنه لم يقيد الأمر بقيد أو شرط إلا ما نصت عليه المادة 125 من الأمر .¹

و من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع لم يقيد قاضي التحقيق بأي شرط سوى شرط الضرورة التي يرجع تقديرها لقاضي التحقيق نفسه بموجب سلطته الإرادية . حيث أن الأحكام التي تضمنها الأمر 66-155 جاء فيها تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة نجد أن المشرع لم يحدد حالات الحبس الاحتياطي و لم ينص على مبرراته و لا حتى تقييده بأجل أقصى لتمديده.

واتسم التطور التشريعي لمنظومة الإجراءات الجزائية الجزائري بالتوجه نحو تكريس الضمانات الحقوقية وضبط سلطات التحقيق . ويبرز ذلك جلياً من خلال الأمر رقم 75-46، الذي أعاد صياغة المادة

132 لإنهاء حالة عدم التكافؤ الإجرائي بين المتقاضين، فبعدما كان نظام "الإفراج بالكفالة" ميزة محصورة في فئ الأجانب، بسط المشرع مظلة هذا الإجراء لتشمل الرعايا الجزائريين، تجسيدا للمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة أمام القضاء و تفعيلاً لقرينة البراءة . و في مرحلة لاحقة، شكل الأمر رقم 82-03 نقطة تحول على مستويين، موضوعياً : من خلال اعادة النظر في معيار خطورة الجريمة المبررة للحبس، حيث تم رفع سقف العقوبة السالبة للحرية لتشمل الجرائم المعاقب عليها بحبس يصل إلى سنتين وإجرائياً: عبر إعادة ضبط قواعد الاختصاص في مواد الطعن، بنقل صلاحية الفصل في المسائل المتعلقة بالحبس الاحتياطي عند الطعن بالنقض إلى غرفة الاتهام بالمحكمة العليا، وذلك

لضمان الرقابة القضائية على سلب الحرية، أما الأمر رقم 85-02 فقد جاء لتعزيز فاعلية النيابة العامة من جهة و حماية المتهم من تراخي جهات التحقيق من جهة أخرى، فبموجب المادة 118 وما يليه تم تقنين سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أوامر الإيداع، غير أن الإضافة الجوهرية في إصدار أوامر الإيداع، غير أن الإضافة الجوهرية تمثلت في نص المادة 126 التي أقرت آلية "الإفراج التلقائي" بقوة

¹ شوكري آمال ، مرجع سابق ، ص 62 .

القانون، وهي ضمانات إجرائية تُلزم بالإفراج عن المتهم في حال تقاعس قاضي التحقيق عن الفصل في طلبات النيابة، مما يمنع استمرار الحبس دون سند قضائي صريح.¹

ثانيا : الحبس المؤقت في القانون 86-50

جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 86-50 المؤرخ في 04 مارس 1986 و الذي يصفه البعض بأنه على قدر من الأهمية و هذا راجع لأهمية التعديلات التي جاء بها خاصة بما يتعلق منها ب:

1- حددت المادة 125 المدة القصوى للحبس الاحتياطي، حيث حدده بثمانية (08)

أشهر في مادة الجرح و ستة عشر (16) شهراً في الجنايات

2- استحدثت نظام الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بموجب المواد 125 مكرر 1 إلى

مكرر 3 أوجد المشرع إجراء "الوضع تحت الرقابة القضائية" ليكون بديلاً عن الحبس

الاحتياطي، ويصدر بأمر من مسبب من قاضي التحقيق فهذا النص جا عقيماً لم يحدد

ماهية الرقابة القضائية ولم يتطرق لكيفية مباشرتها الأمر الذي جعل هذا التعديل جامداً

وغير قابل لتطبيق على أرض الواقع

3- استحدثت المشرع المادة 125 مكرر 4 المتعلقة بحق المتهم في رد اعتبار في حالة الحكم

ببراءته بنشره في الجرائد الوطنية

و الملاحظة أن المشرع جعل الحبس الاحتياطي إجراء مجرد من أي طابع قضائي رغم ما يتسبب فيه

من اعتداء على الحرية الفردية وهذا مايتعارض مع المبدأ القانوني المقرر في المادة 123 من قانون

الإجراءات الجزائية فلو كان كذلك أثقله بقيود عسيرة تقييد قاضي التحقيق في اللجوء إليه .

ثالثا : الحبس المؤقت في الفترة الممتدة من 1990 الى 2015

¹ شوكري آمال ، مرجع سابق ، ص 64.

إن الحبس الاحتياطي وفقا للأوامر السالفة الذكر خلف وضعا نتقدا من حيث انه يضحي بالمصلحة الفدية في سبيل تحقيق المصلحة العامة، بطريقة يكاد فيها الأولى، ما دفع إلى تعديلات أخرى رغبة من المشرع بين مصلحتين جديرتين بالحماية، مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى .¹

الفرع الثاني : الحبس المؤقت في القانون 24-90 و القانون 01-08

تضمن كل من القانونين 24-90 و 01-08 تعديلات جوهرية في اجراء الحبس المؤقت نبرزها فيما يلي :

أولا : القانون 24-90 :

1. عدل المشرع النص المادة 123 وأضاف إليها مبررات معينة للأمر بالحبس الاحتياطي بعدما كان يكتفي فيما سبق بالنص على أنه إجراء إستثنائي مما دفع بالمشرع إلى لتدخل باشتراط التسبب الذي يجب أن يستند عليه قاضي التحقيق و تميزت هذه المبررات ب:
-عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية او وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا.²
-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها .
2. حددت المادة 125 مكرر 1 حالة اللجوء إلى الرقابة القضائية بناء على طلبه أجل يوم من تقديم الطلب فقط دون غيره .
3. بموجب نفس المادة سابقة الذكر بالتزامات الرقابة القضائية وتتمثل هذه الإلتزامات في قيود يفرضها قاضي التحقيق على المتهم لضمان عدم هروبه أو تأثيره على سير التحقيق، ومن

¹ شوكري آمال ، مرجع سابق ، ص 65.

² شوكري آمال ، مرجع سابق ، ص 65.

ابرزها : قيود التنقل و الإلتزام بالحضور وتسليم الوثائق كجواز السفر والمنع المهني و الاجتماعي و الخضوع للفحوصات بالإضافة إلى إيداع الشيكات و تسليم نماذج الصكوك وعدم استعمالها إلا بترخيص¹.

4. اشترط المشرع بموجب المادة 125 مكرر 2 أن يكون قرار قاضي التحقيق بشأن طلب المتهم للوضع تحت الرقابة القضائية مسبباً و يقيد القاضي بمدة 15 يوماً للبت في الطلب من تاريخ تقديمه و في حال تجاوز القاضي لهذه المدة، يحق للمتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء مباشرة إلى غرفة الإتهام، التي يجب أن تصدر قرارها من خلال 30 يوماً.

5. قلصت المادة 125 المهلة المعطاة لقاضي التحقيق للفصل في طلب الإفراج , فأصبحت 8 أيام بدلا من 10 أيام .

6. استحدث المشرع نص المادة 68 مكرر و التي تلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع تحت تصرف محامي الأطراف .

7. نصت المادة 131 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على حالة خاصة أخرى يمكن بموجبها لقاضي التحقيق و كذا قاضي تحقيق الحكم الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت إذا استدعى للحضور بعد الإفراج عنه ولم يتمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه .

و إذا كان المتهم المحبوس بموجب أمر من قاضي التحقيق وأفرجت عنه غرفة الإتهام في سلطة حبسه من جديد تنتقل هذه الأخيرة و لا يجوز لقاضي التحقيق ذلك².

يمثل حصر المشرع مبررات الحبس الاحتياطي خطوة جوهرية نحو تعزيز ضمانات المتهم , حيث عمد إلى الحد من السلطة التقديرية الواسعة التي كانت ممنوحة لقاضي التحقيق سابقا . فبعد أن كان اللجوء للحبس إجراءً تلقائياً متروكاً لتقرير القاضي المطلق، بات اليوم مشروطاً بضرورة توفر بالشروط

¹ محمد محده ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الطبعة الأولى ، الجزء الثالث ، الجزائر ، 1991/1992 ، ص 428 .

² شوكري آمال ، مرجع سابق ، ص 67 .

الحصرية الواردة في المادة 123 من القانون الإجراءات الجزائية، مما يجعل أمر الإيداع مقيداً بنص القانون لا بمحض إرادة القاضي .

ثانيا: الحبس المؤقت في ظل القانون 08-01

عدل المشرع قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 أخذ بالتوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، هذا التعديل شمل عدة جوانب تدرج في إطار حماية المجتمع من جهة، وصيانة حقوق المواطن والحريات الأساسية من جهة أخرى، و تلخص أهم هذه التعديلات في ما يلي :

1. غير المشرع مصطلح الحبس الاحتياطي بمصطلح الحبس المؤقت إقتباس من المشرع الفرنسي، على الرغم من أن هذا الأخير قد تخلى عن تسمية الحبس الاحتياطي منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 لتصبح الحبس المؤقت فإننا نجد المشرع الجزائري قد بقي محتفظ بالتسمية القديمة إلى غاية صدور القانون 08-01 و مبرر هذا التغيير أن التسمية القديمة لا تتماشى و الطابع الإجرائي للحبس في هذه المرحلة من مراحل الدعوى العمومية . كما عدّل مصطلح الإفراج المؤقت فأصبح يطلق عليه الإفراج فقط . ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الأصل في الإنسان و لاتسلب منه إلا بصفة استثنائية ¹.

2. لقد أحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 08-01 تحولاً في معايير اللجوء للحبس المؤقت عبر إقرار مبررات موضوعية مستحدثة، ركزت في جوهرها على غياب الموطن المستقر للمتهم أو إنعدام الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء في ظل خطورة الوقائع المنسوبة إليه، و هي خطورة تشريعية استهدفت بالأساس تقنين الممارسات القضائية المكروسة واقعاً و تأطير السلطة التقديرية للقاضي، بما يضمن مواءمة النص القانوني مع مقتضيات السياسة الجنائية

¹ وهاب حمزة ، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2001، ص36 .

التي ترى في جسامه الفعل وضمان حضور المتهم ركيزتين أساسيتين لإتخاذ هذا الإجراء الاستثنائي .

3. كرسّ المشرع الجزائري الطبيعة القضائية للحبس المؤقت بموجب المادة 123 مكرر , واضعاً إياه في إطار إجرائي صارم يفرض على قاضي التحقيق واجب التسبيب القانوني عند إصدار أمر بالإيداع , مع ربطه حصرياً بالحالات المنصوص عليها في المادة 123. ولم يقتصر هذا التحول على الجانب الشكلي فحسب، بل امتد لتعزيز الرقابة القضائية القابلة للطعن، ما يشكل ضماناً جوهرياً لصون قرينة البراءة و حماية الحرية الفردية من أي تعسف إجرائي .
4. فيما يخص مستجدات المتعلقة بمدة الحبس المؤقت , فقد اتجه المشرع من خلال تعديله للمادة 125 و استحداث المادتين 1-125 و 125 مكرر إلى وضع سقف زمني لا يتجاوز 8 أشهر في مواد الجرح , بينما يمتد ليصل إلى 60 شهراً في مواد الجنايات , وذلك وفقاً لطبيعة الجريمة و العقوبة المقررة لها في القانون العام .وجدير بالذكر أن هذا التعديل أقر نظاماً تمييز يفرق بين الجنايات التي تقل عقوبتها من عشرين سنة سجنًا و بين الجنايات الأشد خطورة المعاقب عليها بالسجن لـ 20 عامًا أو المؤبد أو الإعدام فضلاً عن الجنايات ذات الطبيعة الخاصة كالأعمال الإرهابية , التخريبية , أو الجرائم العابرة للحدود.
5. يبرز النص سعي المشرع الجزائري لتعزيز الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت كضمانة للحرية الفردية , خاصة من خلال القانون 01-08 الذي استحدث قيوداً موضوعية وشكلية و جعل الإجراء قابلاً للطعن¹ . كما كرسّ النص الحق التعويض المادي عن الحبس غير المبرر عبر لجنة متخصصة بالمحكمة العليا تجسيداً للدستور , مع العمل على دعم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة و رغم هذه الإصلاحات , يوجه النص إنتقاداً لطول المدة القصوى للحبس التي قد تتجاوز المعايير المعتادة في القضايا الجنائية الكبرى .

¹ فاتح تيجاني, الطابع الإستثنائي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي , دار هومة , الجزائر , د س ن , ص 111.

ثالثا : الحبس المؤقت في الأمر 02-15

جاء الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي يشمل إجراءات جديدة جاءت لتقلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت هو المطلب الذي رافع من أجله العديد من الحقوقيين و الذين نادوا بأنه من غير المعقول ابقاء المتهم محبوسا مؤقتا لعدة سنوات دون محاكمة .¹

1- أوجب المشرع بمقتضى هذا الأمر التدرج قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت . ها الإجراءات بضمانات صارمة ; من خلال حصر مبررات الحبس في حالات محددة قانونا (المادة 123 مكرر) تستوجب تعليلا واقعيا مستمداً من ملف القضية . بالإضافة إلى إلزامية إخطار المتهم بحقه في الاستئناف فور صدور القرار , مما يعزز حماية قرينة البراءة ويحدد توسع في الحبس المؤقت خاصة في مواد الجench . و حدد المشرع في الأمر 02-15 محدد الحبس المؤقت في الجench بدقة فجعلها شهراً واحداً غير قابل لتمديد للجench البسيطة (عقوبتها 3 سنوات فأقل) وأربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة للجench الأخطر , مع إلزام قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفهيّاً بحقه في الاستئناف خلال 3 أيام لضمان الرقابة القانونية على مدة سلب حريته , كما خفض الأمر 02-15 الحد الأقصى للحبس في الجنايات إلى 42 شهراً واستحدث بدائل للحبس كالإقامة المحمية و المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني) .

2- كما ألغى المشرع بقاء المتهم محبوسا في حال استئناف النيابة لأمر الإفراج و أجاز لرئيس غرفة الجنايات إعفاء المتهم من الحبس لأسباب صحية تتعارض مع القبض الجسدي كما عزز الأمر 02-15 الحرية الفردية بتعديل المادة 163 حيث أوجب إخلاء سبيل المتهم

¹ شوكري آمال , المرجع السابق , ص72 .

فوراً عند صدور أمر "بأن لا وجه للمتابعة" حتى في حال استئناف وكيل الجمهورية لهذا القرار , وهو ما ينهي الممارسات السابقة التي كانت تبقي المتهم رهن الحبس المؤقت لحين الفصل في الاستئناف .

3- يقوم قاضي التحقيق بتبليغ المتهم شفاهة بإيداعه في الحبس المؤقت بعد استجوابه سواء عند الحضور الأول أو في الموضوع وبينه أن له أجل 3 أيام لاستئناف الأمر وهذا ما أشارت إليه المادة 123 مكرر .

4- جاءت المادة (124) بالجديد إذ لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس المؤقت في الجرح إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للحبس لمدة تساوي أو تفوق 3 سنوات , واستثنى من ذلك الجرائم التي تنتج عنها وفاة إنسان أو إذا كان المتهم مقيماً في الخارج و في هاتان الحالتان تكون مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل لتمديد¹.

الفرع الثالث : الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

بموجب القانون رقم 14-25 مؤرخ في 3 غشت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي مس إجراءات الحبس المؤقت ، تبين جلياً سعي الدولة الجزائرية إلى حماية حقوق المواطنين و تعزيز قرينة البراءة ، من خلال تحسين الأداء القضائي و خلق هيئات توكل إليها تقرير هذا الإجراء كأهم ضمانة لحماية الحرية الفردية وحرص المشرع إلى تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من خلاله جعله مرتبط بشروط و حالات معينة و تقليص مدته و ضبط شروط اللجوء إليه و كذا حصر مجال تطبيقه في بعض الجرائم فقط².

حيث كانت المادة 202 من .إ.ج.ج. القديم تهدف إلى حماية الحرية الفردية و تكريس قرينة البراءة فنصت على أنه : " لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً أقل

¹ شوكري آمال ، المرجع السابق ، ص73.

²نومي أم الجيلاني ، أ.د عباس برة طاهر . "الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " . مجلة الدراسات القانونية . جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، أكتوبر 2025، ص567.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

من ثلاثة (03) سنوات مع إستثناء محدود يتعلق بالجنح الخطيرة التي تؤدي إلى وفاة شخص أو تمس بالنظام العام " و بذلك كرست المادة مبدأً جوهرياً ان الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي لا يلجأ إلا عند الضرورة القصوى.

أولاً : جاءت هذه المادة في سياق خاص و هو حالة تلبس حيث منحت لوكيل الجمهورية سلطة اصدار أمر بالإيداع متى كان الحد الأدنى للعقوبة يساوي ستة أشهر و ذلك في حال غياب ضمانات كافية لحدوث المتهم مايعني أن النص أعطى لسيد وكيل الجمهورية أدوات قوية لتقييد الحرية بمجرد توافر شروط التلبس حتى و إن كانت العقوبة لا تتجاوز سنتين .

ثانياً : إن هذه الإزدواجية قد تؤدي إلى إختلاف في التفسير بين القضاة و النيابة ما يفتح الباب أمام نقاش واسع مستقبلاً عملياً و فقهيًا ، هنا يتبين الأثر العملي أين يمنح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في ظروف التلبس و هو ما يؤدي إلى تغليب منطق تقييد الحرية كما أن نص المادة 202 يصبح محصور أمام نص الخاص 486 ما يضعف الإنسجام التشريعي و يخلق غموض في ، التطبيق فقهيًا يمكن القول أن النص الخاص يقيد النص العام و بالتالي تعطي الأولوية للمادة 486 في حالة التلبس غير أن ذلك لا يلغي حقيقة أن هذا الإختيار التشريعي أحدث تناقضاً يمس الهدف الإصلاحى للمادة 202 و يجعل من الضروري إخضاع هذه الممارسة لرقابة قضائية دقيقة لضمان التوازن بين حماية المجتمع و حماية الحريات الفردية من منطق المبدأ العام¹.

المطلب الثالث : تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات الماسة بالحرية الأخرى

ثمة تدابير قانونية تتخذها الجهات القضائية تتقاطع مع نظام الحبس المؤقت في كونها تؤدي إلى تقييد حرية الشخص لفترة زمنية محددة , ومن أبرز هذه التدابير , التوقيف للنظر , والأمر بالقبض بالإضافة إلى الاحتجاز الإداري . و مع ذلك يظل للحبس المؤقت خصوصية تميزه عن هذه الإجراءات من عدة جوانب جوهريّة ، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال المقارنة التالية :

¹ التومي أم الجيلاني ، مرجع سابق، ص 567 .

الفرع الأول : الحبس المؤقت و التوقيف للنظر:

أولاً : الإجراءات المشابهة للحبس المؤقت نجد التوقيف للنظر، والذي بدوره يقيد من حرية الفرد، غير أنه يختلف في مضمونه والغاية التي شرع من أجلها بالنسبة للحبس المؤقت . فالتوقيف لنظر يعد مساساً خطيراً بالحريات الفردية، وهو إجراء بوليسي فقد أعطاه المشرع قيمة دستورية من خلال نص المادة 60 من دستور 1996 التي نصت على أنه : " يخضع التوقيف لنظر في مجال التحريات الجزائية لرقابة القضائية، لا يمكن أن تتجاوز مدته ثمان و أربعين ساعة". وإذا كان بعض الفقه قد اعتبر التوقيف لنظر بأنه صورة مصغرة من الحبس المؤقت , إلا أنه لا يشترك معه إلا في الطبيعة القانونية، ولا يشترك معه في إجراءاته، فبعكس الحبس المؤقت لا يعد التوقيف لنظر إجراء من إجراءات التحقيق .¹

ثانياً : يتميز النظام القانوني الإجرائي بالتمييز بين الحبس المؤقت كإجراء قضائي يأمر به القاضي المختص أثناء التحقيق و بين التوقيف لنظر الذي يعد إجراءً بوليسياً تباشره الضبطية القضائية. ويلجأ للحبس المؤقت في حالات محددة، كخطورة الأفعال وإنعدام ضمانات الحضور أو حماية الأدلة والمتهم، ويحتاج هذا الإجراء قانوناً بأن مدته تخصم من العقوبة النهائية ، كما يمنح لصاحبه الحق في التعويض إذا ثبت عدم تبريره، وعلى النقيض من ذلك، فإن التوقيف لنظر يندرج ضمن التحريات الأولية

لضبطية القضائية، حيث لا تتجاوز مدته 48 ساعة وفقاً لدستور، ويشترط وجود قرائن إشتباه قوية او ضرورة التحري . و خلافاً للحبس المؤقت , لا تخصم مدة التوقيف لنظر من العقوبة المحكوم بها , ولا يترتب عنها حق التعويض القانوني² .

الفرع الثاني : الحبس المؤقت و الأمر بالإحضار

¹ بوكحيل محمد و بلعطار نوري ، مرجع سابق ، ص8.

² بوكحيل محمد و بلعطار نوري ، مرجع سابق ، ص8.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

نص قانون الإجراءات الجزائية في القسم السادس " في أوامر القضاء و تنفيذها " بنص صريح في المادة 185 منه : "و هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق على القوة العمومية لإقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور¹".

أولاً : و على ضوء ذلك فإن توجيه الإتهام إلى شخص موضوع المتابعة , عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق لا بد من القيام به , حتى يتمكن المحقق من التأكد من هوية المتهم من جهة , و يستطيع هذا الأخير من جهة أخرى معرفة التهمة المنسوبة إليه , و حقه في إختيار محامي عنه و عدم الرد في الحين على الإتهام الموجه إليه , و إلزامه بإخطار قاضي التحقيق بكل تغيير يطرا على عنوان سكناه فالهدف الرئيسي من هذه العملية , هو تبليغ التهمة إلى الشخص المتابع و تنبيهه بأنه حر في أن يرد على الإتهام الموجه إليه , أو برفض الإجابة إلا بحضور مدافع عنه².

ثانياً : و نظرا لاهميتها هذه الإجراءات و أثارها في التحقيق و الأمر بالإحضار و كفالتها لحقوق الدفاع , أبى المشرع إلا أن يعتبرها إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق , مالم يكن الدفاع قد تنازل صراحة عن التمسك به وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

و بناءً على ذلك , فإن الطبيعة القانونية للأمر بالإحضار لا تتعدى كونها وسيلة إكراه وقتية لضمان الحضور ؛ إذا تنتهي مفاعليه القانونية بمجرد سوق المتهم إلى مكتب التحقيق و البدء في استجوابه .

حتى في الحالات التي يتعذر فيها استجواب المتهم فوراً (كأن يقبض عليه ليلاً أو في يوم عطلة) فإن القانون يضع قيداً صارماً بحضر احتجاجه في المؤسسة العقابية لأكثر من 24 ساعة , بحيث إذا انقضت هذه المدة دون مثوله أمام القاضي , اعتبر حبساً تعسفياً يستوجب الإلراج عنه فوراً .

الفرع الثالث : الحبس المؤقت و الأمر بالقبض

¹ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14/25 , المؤرخ في 9 صفر عام 1447 , الموافق ل 3 غشت 2025 , ص 78 .
² عبد الرحمان عوض رجا ملاحه , الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق , مجلة صوت القانون , المجلد التاسع , العدد 02 , ص 815 .

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

عرفت المادة 193/1 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " الأمر بالقبض هو الأمر الذي يصدره القاضي المختص إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم حسب الشروط المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة, واقتياده أمام وكيل الجمهورية الموجود في دائرة اختصاص قاضي الأمر"¹ .

أولاً : و وفقاً لتعريف الوارد في نص هذه المادة يمكن القول بأن الأمر بالقبض هو إجراء من إجراءات التحقيق, يؤدي إلى تقييد حرية الشخص فترة من الزمن , بغرض وضعه تحت تصرف سلطة التحقيق , لتتولى استجوابه , و تقرير ما تراه مناسباً بشأنه , و ذلك بإخلاء سبيله , أو وضعه تحت المراقبة القضائية , أو الأمر بحبسه مؤقتاً² .

ثانياً: يشترك الحبس المؤقت و الأمر بالقبض في كونهما من إجراءات التحقيق التي تستهدف سلب حرية المتهم , و يخضعان لذات الضمانات القانونية التي تكفل له الحق في إبلاغه بأسباب الإجراء و بالتهمة المنسوبة إليه فوراً , مع ضمان حقه في الاتصال بمن يرى و الإستعانة بمحام. و رغم هذا التشابه فإنهما يختلفان جوهرياً من حيث الإجراء و المدة و التي تتمثل في :

من حيث لزوم الإستجواب : لا يمكن للأمر بالحبس المؤقت إلا إذا سبقه إستجواب للمتهم , ما لم يكن في حالة فرار على خلاف الأمر بالقبض الذي لا يستلزم هذا , فالمتهم في غالب غير حاضر حتى يمكن إستجوابه , بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بهدف إقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى إستجوابه فهذه الأخيرة تتصل بالمقبوض عليه بعد القبض لا في بدايته .

و من حيث مدة الوضع في الحبس المؤقت : فالأمر بالقبض تكون مدة الوضع 48 ساعة فقط يتعين خلالها على قاضي التحقيق إستجواب المقبوض عليه و تقرير الإجراء المناسب بشأنه (إما بإخلاء سبيله , أو وضعه تحت المراقبة القضائية , أو الأمر بحبسه مؤقتاً) على خلاف الحبس المؤقت الذي تختلف فيه مدة الحبس باختلاف نوع الجريمة و جسامتها .

¹ قانون إج ج رقم 14/25.

² بوكحيل محمد و بلعطار نوري , مرجع سابق , ص 9.

الفرع الرابع : الحبس المؤقت و الإعتقال الإداري

يعرف الإعتقال الإداري بأنه حجز الشخص في مكان ما , و يمنع الإتصال بغيره , أو مباشرة أي عمل من الأعمال إلا في الحدود التي تأمر بها السلطة الأمرة¹ .
و يعرفه الفقه الإعتقال الإداري بأنه : قيام السلطة التنفيذية بموجب النص التشريعي , أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص , لمدة تحددها دون نسبة أية جريمة من الناحية القانونية لشخص محل الإعتقال .

و يختلف الحبس المؤقت عن الإعتقال الإداري في عدة أوجه أهمها :
أولا :

من حيث السند القانوني :

➤ لإعتقال الإداري يستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف إستثنائية تكون خلال مدة زمنية معينة تربط عادة بالأزمات و الكوارث و الحروب و الفترات الحرجة لدولة .
و ينتهي العمل بها بإنتهاء ظروفها .
➤ يستند الحبس المؤقت إلى قانون الإجراءات الجزائية , و الذي ينظم احكامه في الحالات العادية و الإستثنائية .

من حيث السلطة المختصة بإصدار الأمر :

✓ الإعتقال يصدر من السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية و من ينوب عنه .
✓ الحبس المؤقت يصدر من السلطة القضائية تتمثل في سلطة التحقيق , أو القضاة الحكم .
من حيث الجرائم التي يجوز في إصدار الأمر :
➤ يعتمد الإعتقال الإداري على توافر حالة الطوارئ أو الخطورة في الشخص , و هذه الخطورة تستمد من ماضي الشخص , او ميوله أو إتجاهته .

¹ إبراهيم حامد طنطاوي , الحبس الإحتياطي , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 1996, ص30 .

➤ بينما الحبس المؤقت لا يصدر الأمر به إلا في حالة إتهام الشخص بإرتكاب جناية أو جنحة , أو توافر الدلائل الكافية لنسب الجريمة للمتهم .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة

تعد قرينة البراءة حجر الزاوية في صرح العدالة الجنائية الحديثة , فهي ليست مجرد فراضية قانونية قابلة لإثبات العكس , بل هي قاعدة دستورية آمرة تتمتع بالسمو و العلو على سائر القواعد الإجرائية . إن إضفاء الصفة الدستورية على هذا المبدأ ينقله من حيز "القواعد التنظيمية " إلى مصاف "الحقوق اللصيقة بالشخصية" , حيث باتت هذه القرينة تشكل قيداً جوهرياً على سلطة الدولة و العقاب . و ضمانات لا غنى عنها لحماية الفرد من أي مساس تعسفي بحريته قبل صدور حكم قضائي نهائي بات . حيث تتجلى السياسة الجنائية المعاصرة في سعيها الحثيث نحو إيجاد موازنة دقيقة , أو مايمكن تسميته بـ "نقطة الارتكاز الإجرائي" لتوفيق بين المصلحتين , تكمن الاولى في حق المجتمع المشروع في حماية كيانه و ضمان استتباب أمنه عبر تعقب الجناة و منع إفلاتهم من الردع , بينما تتمثل النيابة في صيانة كرامة المتهم و حماية حريته اللصيقة به , انطلاقاً من كونه إنساناً يتمتع باصل البراءة . و هذا الاصل الذي لايمكن دحضه أو هدم أركانه بموجب يقين قضائي جازم يستند إلى أدلة دامغة لا يتسرب إليها الشك , ليبقى هذا التوازن هو الضامن الحقيقي لعدالة المنظومة الجنائية و تكريس سيادة القانون بحيث يفرض على سلطات التحقيق و المحاكمة واجب البحث عم أدلة الو هذا الاصل الذي لايمكن دحضه أو هدم أركانه بموجب يقين قضائي جازم يستند إلى أدلة دامغة لا يتسرب إليها الشك , ليبقى هذا التوازن هو الضامن الحقيقي لعدالة المنظومة الجنائية و تكريس سيادة القانون بحيث يفرض على سلطات التحقيق و المحاكمة واجب البحث عن أدلة الإدانة دون المساس بالأصل الثابت و هو البراءة

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

تتمثل ماهية قرينة البراءة في كونها القاعدة الأصولية التي تحكم توزيع عبء الإثبات في المواد الجنائية ، حيث تنتقل ثقل الإثبات في المواد الجنائية حيث :تنقل ثقل الإثبات من عاتق المتهم إلى عاتق سلطة الاتهام . فهي تشكل سياقاً قانونياً يمنع إدانة أي فرد استناداً إلى الشك أو الظن و تفرض على القاضي الجنائي ألا يبيح حكمه إلا على الجرم و اليقين , مؤكدة على أن الأصل في الإنسان هو سلامة الذمة من كل جرم حتى يثبت العكس يقيناً لا إحتمالاً .

الفرع الأول : تعريف مبدأ قرينة البراءة

أولاً : التعريف الفقهي لمبدأ قرينة البراءة

يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي في ما يخص تعريف قرينة البراءة ، و من ثم جاءت تعريفاتهم متشابهة أو متماثلة و ذلك بحسب ما يلي : عرفها جانب من الفقه بقوله " أصل البراءة هو أن لا يجاز الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية " ، وهذا التعريف معيب لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل كعقوبة و جزاء " ، غافلاً أن أصل البراءة أوسع من ذلك بحيث يشمل العقوبة كما يشمل الإجراء، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة (النيابة) و التحقيق (قاضي التحقيق) و الضبطية القضائية¹ .

و بمقتضى هذه القرينة يعتبر الشخص بريئاً حتى تثبت إدانته و يستفيد من هذه القاعدة طالما لم تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي نهائي، ذلك ينبغي معاملته معاملة إنسان شريف و بعيد عن كل شبهة² . فقط انبرى الفقهاء لتحديد ماهيتها بإعتبارها حالة قانونية تلازم الفرد طوال مراحل الدعوى العمومية مؤكدين أن الأصل في الإنسان البراءة حتى يثبت العكس بحكم ضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بحيث عرفها جهاد الكسواني : " أن الشخص سواء مشتبه فيه أو متهم ، ومهما كانت جسامة الجريمة ، وفي جميع مراحل الخصومة الجزائية ، يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته بموجب

¹مروك نصر الدين ، "محاضرات في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي الجزائري " ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر، 2009، ص222.

²محمد مروان ، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري " ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص147.

حكم قضائي نهائي صادر عن قضاائه الطبيعي وفقا بضمانات التي قرر لها القانون ،وذلك أن الأصل في الإنسان حسن النية و مطابقة القانون¹.

ثانياً :التعريف القانوني لمبدأ قرينة البراءة

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في الفقرة الأولى من المادة 11 منه : "أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الضرورية لدفاع عن نفسه ²". على الرغم من إقرار المشرع لمبدأ قرينة البراءة كضمانة دستورية وردت في نص المادة 41 من الدستور الجزائري " أن كل شخص يعتبر بريئاً حتّى تثبت جهة قضائية إدانته ،في إطار محاكمة عادلة "³. و قاعدة إجرائية جزائية منصوص عليها في نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 14-25, إلا أنه أحجم على وضع تعريف جامع و مانع لها , تاركاً هذه الجهود الفقه الجنائي ، فقط انبرى الفقهاء لتحديد ماهيتها باعتبارها حالة قانونية تلازم الفرد طوال مراحل الدعوى العمومية .

أما التعريف الذي يراه جانب من الفقه أنه الراجح فهو القائل ⁴: "بأن أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه ،على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً لضمانات التي قرر لها القانون للشخص في مراحلها".

الفرع الثاني:مبررات قرينة البراءة

لقد أورد الفقه العديد من المبررات أو الغايات من وراء إقرار مبدأ قرينة البراءة أهمها :

¹ جهاد الكسواني، "قرينة البراءة"، دار وائل، الطبعة الأولى ، 2013، ص21.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،ص 11 .

³ المادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتضمن تعديل الدستور ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 82،الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م، ص12.

⁴ قرين لمياء، "قرينة البراءة في القضاء الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2017/2018، ص8.

✓ تفادي الأضرار التي لا يمكن تعويضها إذ ما ثبتت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم وعوامل على هذا الأساس . فالدعوى الجنائية لا تحرك دائماً ضد الفاعل الحقيقي للجريمة ، وإنما تضم إلى جانبه اشخاصاً آخرين . لذلك كان من الأحواط إفتراض برائتهم جميعاً حتلى يتبين المجرم الحقيقي من بينهم¹ .

✓ إن هذا المبدأ يعد معقلاً من المعامل القانونية التي تحمي شخص المتهم من الإستبداد و الطغيان ، فلولا وجوده لكان بإمكان السلطة التحكم في حريات الأفراد و مصائرهم و إهدار حقوقهم الأساسية التي يصونها الدستور و القانون .

✓ إن قرينة البراءة تتفق مع الإعتبارات الدينية و الأخلاقية فيما توفره للفرد من ضمان و حماية
✓ الإسهام في تلافي الأخطاء بإدانة الأبرياء ، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع .

✓ قرينة البراءة هي الأساس الذي تتفرع عنه حقوق المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية و التي في مجموعها تشكل حقه في محاكمة عادلة ، مثل حق الدفاع و حق الصمت و علانية المحاكمة و المواجهة و غيرها .

✓ إستحالة تقديم الدليل السلبي ، ذلك ان البراءة إذ لم تفترض في المتهم فإن ذلك سيعترب عليه التسليم بإدانة المتهم .

الفرع الثالث: إلزامية قرينة البراءة

القرينة عبارة عن إستنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت ، او هي أستنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ، وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس ، فهي براءة مفترضة في المتهم فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها ستختفي و تظهر بدلاً عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم . فإذا لم يثبت عكسها أصبح

¹ عمر فخري الحديثي، "قرينة البراءة في التشريع الجنائي الإسلامي و تطبيقاته في المنظومة القضائية الإسلامية: دراسة مقارنة"، أماراك: مجلة علمية محكمة تصدر عن الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم و التكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، المجلد 11، العدد 38، 2020، ص 72.

قرينة البراءة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في إدانة المتهم . فإذا أصدر حكماً بإدانة المتهم و كان مستنداً فيه على أدلة يسودها الشك و عدم القطعية فإن حكمه يكون محلاً لطعن و من ثم البطلان . فيجب على القاضي أن يبني حكمه على الجزم و اليقين لاعلى الظن و الإحتمال¹ .

المطلب الثاني : التطور التاريخي لقرينة البراءة

إن البحث في الجذور التاريخية حول مبدأ قرينة البراءة لا يعد مجرد سرد للأحداث الماضية بل هو تتبع لمسار كرامة الإنسان السلطة العقابية عبر العصور . فقد مرت قرينة البراءة بمخاض طويل ، انتقلت فيه من مرحلة " إفتراض الذنب " التي سادت إلى الأنظمة البدائية ، إلى مرحلة "التكريس العالمي " كحق أصيل لا يقبل المساس :

الفرع الأول :الجذور الفلسفية و الشرائع القديمة لقرينة البراءة

أولاً : في المجتمعات البدائية

عاش الإنسان حياة بدائية بسيطة أطلق عليها علماء الاجتماع إسم المجتمع البدائي، وكانت الجريمة تعن مخالفة أمر أمّلته إعتقادات مقدسة وكان يعتمد في إثبات الجريمة على اليمين بحيث المتهم كان تفترض فيه الإدانة . ونظراً لشدة اليمين الكاذبة فقد كان يعتمد أساساً على قيمة اليمين تحلفها مؤيده ببعض التعاويذ الدينية، وفي الكثير من الأحياء كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في إتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب و التقاتل ، وذلك كله يدل وبدون أدنى شك على غياب أي دور لمبدأ البراءة الأصلية في الإنسان بل عكس ذلك كان المتهم يعامل على أنه مدان وبذلك يلقي عبء إثبات برائته² .

¹ عمر فخري الحديثي، مرجع سابق، ص72.

² عوالي فريزة و تمار كريمة "الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة" مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2015، ص9.

ثانيا : في القانون المصري و اليوناني:

تجدر الإشارة عند الحديث عن قانون التاريخ المصري خاصة تاريخ الإجراءات الجزائية ان ما وصل إليه العلماء من آثار قاصرة على أن ينقل لنا صورة عامة عن تشريع المصريين ، فلم يعثر في هذه الآثار على ما يفيد من وجود نص صريح في تشريعهم عن مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، إلا أن إعتمادهم على النظام الإتهامي في تنظيم الإجراءات الجزائية يمكن القول أنهم عرفوا هذا المبدأ، وذلك لكون براءة المتهم دعامة من دعامات النظام الإتهامي بحيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي و المتهم كان غير ملزم بإثبات برائته لأن الأصل فيه هو البراءة¹ .

ففي ظل النظام الإتهامي كرس المشرع لحماية للحرية الشخصية للمتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي . أما الدعوى الجنائية الجنائية في القانون اليوناني عرفت الكثير من القواعد و الإجراءات التي تحد من سلطة الإتهام وتحمي حقوق و حريات المتهم ، بحيث كانت الإجراءات شفوية و علنية حضورية و حقوق الدفاع مضمونة ، بحيث ان عبء الإثبات كله يقع على عاتق المدعي بل ان القانون يعاقب المدعي في حال فشله في إثبات إدعائه وهي ماتمثل إحدى ضمانات المتهم² .

فالمتهم لم يكن عرضة لتقييد حريته إلا إذ صدر حكم ضده بالإدانة هذا ما يؤكد أن القانون اليوناني عرف مبدأ البراءة الأصلية وذلك رغم عدم وجود نص صريح يفيد ذلك .

ثالثا: في القانون الروماني

عرف القانون الروماني مبدأ الأصل في المتهم البراءة في القرن السابع عشر و من قيام الإمبراطورية الرومانية، بحيث تميزت هذه المرحلة بان المحاكمة كانت تتم علنية و شفوية ، إضافة إلى ذلك فإن قانون الألواح إثني عشر عشر نص على حق في الحرية فكان نقطة البداية نحو المساواة و الحرية بين الأشراف و العامة ، بحيث كان المتهم أمام المحكمة طليقا وذلك إحترامًا لقرينة البراءة

¹عوالي فريزة و تمارة كريمة ، نفس المرجع ، ص10 .

²عوالي فريزة و تمارة كريمة ، مرجع سابق، ص10 .

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

وخلال هذه المرحلة عرف الرومان نظام الإتهام الفردي و أقروه و يعتبر مساس بالحرية بمجرد توجيه الغتھام بتقديم الدليل على صحة دعواه ،بمعنى ان الاصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها بحكم قضائي.

و كانت الضمانات الفردية هي السمة السئدة في إجراءات المحاكمة الجنائية و الميزة إنطبع بها هذا النظام. بل أن المدعي كان عرضة لعقاب إذا ثبت للقاضي انه قصد بالإتهام الكيد و التشهير بالمتهم و أن الإتهام لم يكن مؤسسا و قائما على الادلة .

فالرومان أخذوا القاعدة بالقاعدة الأساسية التي تفرض على الإتهام ان يثبت التهمة في مواجهة المتهم و ان ليس على المتهم إثبات برائته و هذا جوهر ما يقتضيه مبدأ البراءة إذ يؤكد على أن القانون الروماني عرف قرينة البراءة و طبق نتائجها في المحكمة الجنائية كما طبق قاعة التفسير لصالح المتهم و انه غير ملزم بإثبات برائته¹

رابعا: في الشريعة الإسلامية

المطلع على أحكامها يجد أن هناك نظريات للإثبات الجنائي قائمة بذاتها , تحدد كيفية الإثبات و طرقة , و يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعد النص الأصلي لقرينة البراءة , وذلك لأن هذا المبدأ عرفه الفقه الإسلامي منذ أكثر من أربعى عشر قرناً , و تم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي , فمن المقرر مثلا في الفقه الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضررا في جسد الجاني و سمعته و لا يثبت هذا إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك , فإذا تطرق إليه الشك كان من إختراع الفقه الغربي أو التشريعات الوضعية . و تستمد قرينة البراءة حجيتها الشرعية من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة².

الفرع الثاني : إقرار مبدأ البراءة الأصلية

¹عوالي فريزة و غمار كريمة ، مرجع سابق، 11.

²عمر فخري الحديثي ,مرجع سابق ,ص 79.

إن أصل البراءة لإهميته وجد أساسه في كل الإتفاقيات و الإعلانات الدولية و الدساتير و القوانين الداخلية وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية¹.

أولاً: إقرار أصل البراءة في الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة الأصلية و عملت بها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أدروا الحدود بالشبهات"، و من المقرر في الشريعة الإسلامية فإن القصاص يسقط بالشبهة و تجنب الدية إذا توفرت شروطها ، كما أن هذه الشريعة تتشدد في إثبات جرائم الحدود بحيث يتعذر إثباتها².

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

فقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن : كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محكمة عادلة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة لدفاع عن نفسه³. كما نصت المادة 14فقرة 02 على هذا المبدأ حيث جاء فيها : كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تقوم إدانته وفقاً للأصول القانونية : وكان لهذه الإتفاقية قيمة قانونية مسلمة بإعتبارها تقنيا دولياً لحقوق الإنسان , يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يفترض على كل هذه الدول التزاماً قانونياً بإحترام الحقوق المقررة فيها .

ثالثاً: العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

نصت المادة 14 فقرة 2 على أن هذا المبدأ حيث جاء فيها : "كل متهم بجرم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للأصول القانونية"، وكان لهذه الإتفاقية قيمة قانونية مسلمة بإعتبارها تفنيا دولياً لحقوق

¹مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص223.

²قرين لمياء، مرجع سابق، ص9.

³قرين لمياء، مرجع سابق، ص9.

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

الإنسان و أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و يفرض على هذه الدول إلزاماً قانونياً باحترام الحقوق المقررة فيها¹.

رابعاً : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981 :

يعد له تكريسا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب إذا جاء في نصوصه على أن " كل شخص يتمتع بالحق في أن تسمع في قضيته و يدل هذا الحق على الحق في قاعدة البراءة الأصلية حتى تثبت إدانته من طرف محكمة خاصة ". حيث يشدد ميثاق الإفريقي على مبدأ قرينة البراءة و الحق في محاكمة عادلة , حيث أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته قانونياً , مع كفالة حقه الكامل في الدفاع عن نفسه و إختيار محاميه . كما توجب هذه الضمانات إجراء المحاكمة ضمن كما توجب هذه الضمانات إجراء المحاكمة ضمن إطار زمني معقول , و الإلتزام الصارم بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بحيث لا يدان فرد إلا بنص قانوني سابق , و مع التأكيد على شخصية العقوبة التي تمنع معاقبة أي فرد عن فعل ارتكبه غيره , حتى لو كان من أفراد عائلته².

خامساً : الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و العقوبات و الممارسات غير الإنسانية:

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ (1987-11-27) , التي قررت أليات و قائمة لتعزيز حماية الأشخاص الذين يكونون عرضة لهذه المعاملات و نصت المادة 1 منها على مايلي : "تنشأ لجنة أوروبية لمنع التعذيب و العقوبات و المعاملات غير الإنسانية المهيمنة و تحقق اللجنة من خلال الزيارات في معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم لتعزيز حمايتهم عند الحاجة من التعذيب و العقوبات و المعاملات اللاإنسانية أو المهينة"³.

سادساً : إقرار مبدأ في الدساتير و القوانين الداخلية

¹قرين لمياء، مرجع سابق، ص10.

²قرين لمياء , نفس المرجع , ص10.

³قرين لمياء , نفس المرجع , ص11.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

في نظم التشريعات الداخلية أقرت مبدأ البراءة الأصلية إلا أن ما يجب ملاحظته هو المبدأ ورد باختلاف بين تشريعات على ذكر مبدأ البراءة الأصلية في قانون الإجراءات الجزائية .و نجد أن هناك الكثير من الدول تعترف بمبدأ البراءة الأصلية و ذلك بالنص عليها في دساتيرها ،و في الحقيقة أن تضمن الدساتير هذا المبدأ،و ضمان تطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه . فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46 من دستور (22/11/1976) التي جاء فيها " كل شخص يعتبر بريئاً في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً ل ضمانات التي يفرضها القانون " و كذا المادة من دستور 42 من دستور (23 فيفري 1989) بقولها : كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها " ، حيث أكد على حماية الحقوق الأساسية و للمتهم ، فهذا الأخير كضمان حقوق الدفاع (المادة 124)،وتناولت المادة 25 من التعديل الدستوري الذي تم بتاريخ (28 / 11 / 1996) ،و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تكفل بحماية مجموعة من الحقوق التي جاءت فيه لحماية المتهم ¹.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لقرينة البراءة و نطاق تطبيقها

تعد قرينة البراءة بمثابة العقد الأخلاقي الأول الذي يربط الفرد بالهيئة الاجتماعية، فهي ليست مجرد نص قانوني عابر، بل هي تجسيد للعدالة في أسمى صورها كما ندى به " تشيزاري بيكاريا "، يهدف إلى كبح جماح السلطة و منع تحول العدالة إلى أداة للانتقام ، معتبراً إن إدانة بريء واحد هي الخطيئة الكبرى التي تهز أركان المجتمع . و لفهم هذا المبدأ بعمق ، يقتضي الأمر منا تسليط الضوء على طبيعته القانونية التي تتأرجح بين كونها حقاً دستورياً أصيلاً و قاعدة إجرائية تنقل عبء الإثبات إلى عاتق الدولة ، فضلاً عن تحديد نطاق تطبيقها الذي يمتد من أولى لحظات الاشتباه و حتى صدور حكم بات ، و هو ما سنفصله من خلال الفرعين التاليين :

¹قرين لمياء ، مرجع سابق ، ص 11.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة

تتجسد الطبيعة القانونية لمبدأ قرينة البراءة في كونها حالة ملازمة للفرد و حصانة دستورية واجبة , و قاعدة إجرائية تنقل عبء الإثبات لجهة الإتهام ؛ و ذلك وفق التفصيل الآتي :

أولا : القائلون انها حيلة قانونية

ذهب بعض الفقه الى القول بان اصل البراءة ماهو الا حيلة قانونية في موضوع الاجراءات الجنائية و خاصة عند التلبس بالجريمة يقول مؤلاء انه من الناحية الواقعية يبدو واضحا ان القانون قد وضع قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة اليه و ادلتها بغرض ترتيب نتائج قانونية معينة,و تبدو هذه النتائج للحرية الشخصية التي يجب ان يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية التي ترجمها القانون الى ضمانات لتوفير محاكمة منصفة .

و لم يسلم هذا الاتجاه من النقد لان الواقع لا يمكن اعتبار اصل البراءة بمثابة حيلة قانونية تجعل الشيء غير الصحيح صحيحا توصيلا لترتيب اثر قانوني معين¹.

ثانيا :القائلون انها حق من الحقوق اللصيقة بالانسان

لما كان اصل البراءة ليس الا تأكيدا لاصل عام و هو حرية المتهم ,فانه يترتب عليه حماية جميع الحقوق و الحريات ,التي تكون لها وحدة متكاملة هي كرامة الانسان,فلا معنى لاصل البراءة اذا اجريت المحاكمة من خلال اجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع².

هذا ما اكدته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر في قانون العقوبات التي عقدت في اسبانيا في شهر ماي سنة 1992 و التي بحثت في دفع اصلاح الاجراءات الجنائية لحماية حقوق الانسان,و قد ظهر هذا المعنى طوعا فيما نصت عليه المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996 من انها اوجبت ان تثبت ادانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها كل الضمانات,و مؤدى ذلك

¹ غلاي محمد , مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة), (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه), جامعة تلمسان 2011/2012, ص26.

² أحد فتحي سرور , الحماية الدستورية للحقوق و الحريات , الطبعة الثانية , دار الشروق , القاهرة , 2000, ص600.

ان المحاكمة القانونية يجب ان تحترم فيها كل حقوق المتهم كشرط لازم لثبوت الادانة التي تنفي قرينة البراءة,ومن ثم فان القرينة لا تنفي بمجرد احالة المتهم الى المحكمة بل يتوقف انتقائها على صدور حكم بات بالادانة.

ثالثا :القائلون انها قرينة قانونية بسيطة

اجاز البعض القول بان قرينة البراءة هي قرينة قانونية باتم بمعنى الكلمة,و يقع عبء اثبات على الاتهام,وكل متهم ينتفع بقرينة البراءة و بحق الدفاع في اي مرحلة من مراحل النزاع,مما يجعل منها مجرد قرينة الا ان هذه القرينة البسيطة تدحض بمجرد صدور الحكم البات و القاضي بالادانة¹. باعتبار هذه القرينة بانها بسيطة اذا هي استنتاج مجهول من معلوم ,و المعلوم :هو الاصل في الاشياء الاباحة,ما لم يتقرر بحكم قضائي و بناء على نص قانوني على وقوع الجريمة و استحقاق العقاب , و المجهول : المستنتج من هذا الاصل براءة الانسان حتى تثبت ادانته بحكم قضائي. و القرائن القانونية نوعان : قرئن قاطعة لاتجوز اثبات عكسها ,و قرائن بسيطة قابلة لاثبات العكس ,و قرينة اصل البراءة كما سبق القول قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس,على انه لا يكفي دحضها عن طريق ادله الاثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة او بواسطة الاجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم تقديره الايجابي في بات الحقيقة ,بل ان القرينة القانونية تضل رغم الادلة المتوفرة و المقدمة من اجل دحضها حتى حكم قضائي بات يقضي بادانة المتهم ,فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.

رابعا : القائلون انها اصل و افتراض قانوني

ان افتراض البراءة اصل في الانسان و ليس مجرد قرينة , و قال البعض في هذا الإطار أن أصل البراءة في الإنسان يقين فلا يزحزحه إلا يقين مثله ومن هذا الأصل الجنائي خرجت القاعدة الأصولية في الإثبات الجنائي ان تفسير الشك يؤول لمصلحة المتهم و من ثم المبدأ أصولي في قانون الإجراءات

¹ جهاد الكسواني , مرجع سابق ,ص14.

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

الجزائية و بدونه يفقد القانون مشروعيته الدستورية فهو أصل البراءة , الدعامة الأساسية لحماية حريات المواطنين في الخصومة الجنائية¹ .

كما يؤسس إفتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها , فقد ولد حرًا و برأ من الخطيئة و المعصية , و يفترض على إمتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا يزال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بناء جازم لا رجعة فيه , هذا الإفتراض على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بما الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها , و بالنسبة إلى كل واقعة ضرورة لقيامها .

و إفتراض البراءة ذو مضمونين : الأول ضمان الحرية الشخصية للمتهم , فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة المجرمين فإنه لا يمكن المساس بالحرية الأبرياء , إذا تقتضي قرينة البراءة وجوب إحاطة المتهم بضمانات معينة تكفل إحترامها و تدعيمها حتى لا تتحول إلى مجرد قرينة من قرائن الإثبات الخالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الإنسان , أما المضمون الثاني لقرينة البراءة فهو وجوب إعفاء المتهم من إثبات برائته و هذا تحصيل حاصل فما دام أن المبدأ .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق مبدأ قرينة البراءة:

إن موضوع نطاق أصل البراءة جملة من المسائل المسبب الدور المزدوج الي يتميز به هذا المبدأ في المجال الجنائي كونه يشكل قاعدة من القواعد التي تحكم الخصومة الجنائية و في ذات الوقت يعد أحد القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي هذا من جهة , و من جهة أخرى فمصطلح النطاق يحوي في طياته نطاق المبدأ الذي ينظر إلى الجرائم , و نطاقه من حيث الإجراءات الجنائية و من حيث الأشخاص و الجهات القضائية .

أولاً : نطاق القرينة بالنسبة للأشخاص

¹ غلاي محمد , مرجع سابق , ص 30.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

يتمتع بأصل البراءة كل الأشخاص سوى تعرضوا لإشتباه أو لإتهام أو سوى كانوا متهمين لأول مرة أو كانوا معتادين على الإجرام و أيا كان مركزهم القانوني في الدعوى , و أيا كانت المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى , و يكفل القانون بمقتضى هذا الأصل العام لحماية الأشخاص فإن لم تتوفر أدلة كافية في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة يتعين التقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى و الحكم بالبراءة حسب الأحوال

كما يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا عبارة أي إنسان و ليس فقط كل مهتم بالجريمة معينة , بالتالي فإن مبدأ البراءة مطلق التطبيق يستفيد منه كل مهتم سواء مبدئاً أو ذو سوابق و سواء كان من طائفة المجرمين عبر التكوين أو طائفة المجرمين بالصدفة¹ . و ما يحدث في الواقع هو أن السوابق العدلية أو القضائية لشخص المتهم تلعب في الوقت الحالي دور معتبر في تحديد العقوبة .

ثانيا : نطاق القرينة بالنسبة للجرائم

يحسب التقسيم الثلاثي الوارد بالمادة 27 من قانون العقوبات "المادة " , فإنها تطابق لأن العبرة هو ليس بمدى جسامة الجريمة او بكيفية وقوعها إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم و التي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها .

كما جاء نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مطلقاً إذا لم يخص كل جريمة معينة لا بنوعها ولا بخطورتها مما جعل بعض الاجتهادات القضائية توسع مجال قرينة البراءة ليمتد إلى النزاعات الإدارية و الضريبية .

ثالثا : نطاق القرينة بالنسبة للإجراءات الجنائية

يطبق أصل البراءة على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها .

¹أحمد فتحي سرور، "القانون الجنائي الدستوري"، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص297.

فقاعدة البراءة الأصلية لا تحتل تحديدا بالنظر الى الزمان فهي تحمي الشخص خلال المدة التي تستغرقها الدعوى الجنائية اي منذ اللحظة التي تسند فيها شبه لشخص الى غاية النطق بحكم قضائي بات .

غير أنه في هذا المجال يطور البحث عن مقتضيات حماية المجتمع , فقد تقتضي هذه الحماية إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية من أجل كشف الحقيقة و التوصل إلى إقرار سلطة الدولة العقاب , فكلا القرينتين تحمي مصلحة أساسية , فالأولى تحمي الحرية الفردية الشخصية للمتهم , و الثانية تحمي مصلحة المجتمع , و يتعين التوفيق بين المصلحين دون التفريط في شرعية الإجراءات الجنائية التي هي الإطار الذي تعمل فيه قرينة البراءة¹ .

إذا كان الأصل في المتهم البراءة في على من يدعي عكس هذا الأصل عليه إثباته , إذا لا يحق لمن يملك صفة التحقيق أو الإتهام تحميل المتهم عبء إثبات برائته , و يقع عليه جمع كافة الأدلة التي يكشف الحقيقة ما تعلق منها ضد المتهم أو لصالحه , و إن المجتمع بقدر ما يهتم إقامة الدليل على مرتكب الجريمة يهتم كذلك إقامة الدليل على براءة المتهم و إذا تحققت أدلة قانونية تعزز الإتهام كان للمتهم الحق في تقديم مالدیه لنفيها و إذا نفيت الدعوى من الأدلة ضد المتهم فإن المتهم لا يلزم بتقديم أدلة إبات برأته , لأن الأصل فيه البراءة .

رابعا: نطاق القرينة بالنسبة لجهات القضاء

إن الأصل البراءة هو من اصول الإثبات الجنائي ووفق لهذا الأصل لا يلتزم المتهم بإثبات برأته و يجب أن يكون اليقين القضائي أساساً لحكم بالإدانة و ان تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم , أو لا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الإحتمال , و تخاطب هذه القاعدة المحكمة وحدها بخلاف أصل البراءة كأصل من اصول الخصومة الجنائية , فإنه يخاطب كلا الجهات التي تباشر كافة مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحاكمة) .

¹قرين لمياء ،مرجع سابق،ص17.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

وان هناك بعض من الفقهاء إستبعدوا تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي و حجتهم في ذلك أنه من الناحية العلمية البحتة انه لا يمكن اقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية حول ادلة اذئاب او عدم اذئاب المتهم .

وان قرينة البراءة لمتهم لا تقصر على التكفل بمشكلة عبء الاثبات فقط ولكنها تمس كذلك كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع و الحرية الفردية التي تكون فيها مسألة الحبس الاحتياطي فلا يكون هذا الاخير اجراء منافيا لضرا لقرينة براءة المتهم¹.

وان قاعدة البراءة لا تسقط وهذه نقطة اساسية الا بالإعلان عن الاذئاب المسند الى المتهم بطريقة يقينية وهذا لايمكن التوصل اليه الا عن طريق قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق على اساس ان هذا الاخير تقصر مهمته على البحث عن وجود ادلة اثبات كافية وجمعها ,ويترتب عن ذلك ان قرار الاحالة الذي يصدر عن قاضي التحقيق لا يجوز ان يخل بقاعدة البراءة²

المبحث الثالث : نتائج قرينة البراءة و الإستثناءات الواردة عليها

يستخلص من مبدأ البراءة الأصلية حزمة من النتائج التي تشكل ضمانات أساسية للمتهم ، تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع و دفع أي تعسف قد يشوب الإجراءات القضائية

المطلب الأول : نتائج قرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة يمتد على طول الإجراءات الجزائية المتخذة ضد المتهم ،ولا يمكن أن يحد من سعته إلا بحكم قضائي بات يقضي بإدائته و تطبيق هذا المبدأ يترتب عدة نتائج لصالح المتهم أهمها :

الفرع الاول : حماية الحرية الشخصية للمتهم

¹ حسن يوسف مصطفى مقابلة ،"الشرعية في الإجراءات الجزائية ،رسالة ماجستير ،جامعة عمان ،الطبعة الاولى ،الدار العالمية و دار الثقافة لنشر و التوزيع ،الأردن،2003،ص73.

² قرين لمياء،مرجع سابق،ص18.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

يقتضي افتراض البراءة معاملة المتهم كبريء في كافة مراحل الدعوى العمومية لحماية حريته الشخصية وكرامته الإنسانية؛ إذ تعد ذمته بريئة بصفة آلية لا يجوز المساس بها كقاعدة عامة. غير أن مقتضيات مصلحة التحقيق و البحث عن الأدلة تدفع قاضي التحقيق للموازنة بين الدستور الحامي للحريات و بين اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية، والتي قيدها القانون بضمانات موضوعية تستلزم وجود أدلة قوية تثير الشك حول البراءة، وأخرى شكلية كالبيانات المكتوبة و التاريخ و المواعيد و حضور المتهم أثناء التفتيش . من الدستور 1996 الذي منع المساس بالحرية بالحبس أو القبض إلا في الحالات لإستثنائية القانونية، لتتحول السلطات بذلك من أداة للإدانة إلى وسيلة لإرساء العدالة الإجتماعية و كفالة الحريات¹.

الفرع الثاني : قاعدة تفسير الشك يفسر لصالح المتهم

تعد قاعدة تفسير لصالح المتهم النتيجة الطبيعية لقرينة البراءة و أصل براءة الذمة ؛ وهي قاعدة إلزامية يتعين على القاضي إعمالها عند عدم كفاية الأدلة ، وإلا كان حكمه بالإدانة باطلاً لوجوب بنائه على الجزم و اليقين لا الشك و الإحتمال . وقد تأصلت هذه القاعدة في الفقه الإسلامي تحت مبدأ "اليقين لا يزول بشك" بجهود الإمام الشافعي، ويمتد نطاقها ليتعلق بالشك الموضوعي في الوقائع المادية للدعوى و موازنة أدلتها دون الشك في المسائل القانونية . ومن جانبه كرس المشرع الجزائري هذه القاعدة استخلاصاً من قرارات قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة عند عدم كفاية الأدلة، وقد حضيت هذه القاعدة بتكريس دستوري صريح يوجب تأسيس الأحكام و القرارات القضائية على اليقين مع تعليلها تعليلاً كافياً يخضع لرقابة المحكمة العليا²

الفرع الثالث: عدم إلزام المتهم بإثبات برائته

¹عوالي فريزة وتمار كريمة، مرجع سابق، ص34/35.

²عوالي فريزة وتمار كريمة، مرجع سابق، ص36.

يترتب على مبدأ البراءة الأصلية إعفاء الشخص المتابع جنائياً من عبء إثبات إدانته ، كونها الأصل الثابت فيه، لينتقل هذا العبء كاملاً إلى عاتق سلطة الإتهام (النيابة العامة) المطالبة بتقديم الدليل القانوني القاطع، وتطبيقاً لقاعدة " البينة على من إدعى". وبناءً على ذلك ، لا يلزم المتهم بتقديم أدلة نفي ، بل يتأسس حقه في الدفاع على مناقشة الأدلة المثارة ضده لإثارة الشك فيها أو دحضها، في حين تلتزم جهة الإتهام بالحياد التام و البحث عن الحقيقة دون اتخاذ موقف خصومة مطلق . ويمتد هذا المبدأ ليشمل حالات التمسك بأسباب الإباحة أو موانع المسؤولية و العقاب ، حيث لا يجوز إلزام المتهم بإثباتها ، بل يقع على عاتق النيابة العامة و المحكمة واجب التحقق من صحة هذه الدفوع و البحث فيها تلقائياً لضمان خلو الجريمة من أي عارض قانوني قبل النطق بحكم الإدانة¹ . يتأسس بناء الحكم الجنائي بالإدانة على إلزام سلطة الغتهام (النيابة العامة) بإثبات أركان الجريمة الثلاثة، حيث يشمل

أولاً :إثبات الركن الشرعي للجريمة :

إثبات خضوع الفعل لنص التجريم و عدم قيام أي سبب من أسباب الإباحة ، إلى جانب إثبات النص القانوني في التشريعات الخاصة التي يصعب العلم بالإفتراضي بها .

ثانياً: إثبات الركن المادي للجريمة

قيام النيابة بإثبات السلوك الإجرامي بنوعيه الإيجابي و السلبي (الإمتناع)، النتيجة و العلاقة السببية فضلاً عن تحديد أفعال البدء في التنفيذ في الشروع و عناصر المساهمة الجنائية ، فإذا كان الإتهام بجريمة الشروع فإنه يجب على سلطة الإتهام بيان لبدىء في التنفيذ و الذي يتميز به الشروع في المراحل السابقة لإعداد الجريمة².

²عوالي فريزة و غمار كريمة ،مرجع سابق،ص41.

و إذ كان الإتهام بجرمة المساهمة فإنه يقع على النيابة العامة إثبات الواقعة الرئيسية المكونة للجرمة و القصد الجنائي وأحد الأفعال الإشتراك المنصوص عليها في القانون .
كما يتعين على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي حتى لو كان سلبيا الذي قد يكون الإمتناع عن عمل يفرضه القانون .

ثالثا: الإثبات الركن المعنوي للجرمة

لا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل أو الإمتناع من جانبه إنما يجب إلى جانب لك إثبات أن هذا الفعل أو الإمتناع يتم بمحض إرادته¹.

فالقصد هو العلم بإرتكاب الفعل الإجرامي ونية إرتكاب هذا الفعل يوصف هذا القصد بأنه قصد عام فعلى سلطة الإتهام إثباته².

إلا أنه في بعض الجرائم يتطلب القانون توفر نوعا خاصا من القصد كتوفر نية التملك في جريمة السرقة أو نية إزهاق الروح في القتل العمدى و بالتالي في هذين الغرضين و في كل الجرائم ذاتالنتائج يجب على سلطة الإتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية بنص القانون .

كما أن العنصر المعنوي لايشترط فقط في الجرائم التامة و إنما يكون أيضا واجبا في حالة الشروع في الجريمة . كما يشترط توفر القصد الجنائي في الإشتراك و الذي يمثل في نية و إرادة الإشتراك و ان تثبت علمه بالواقعة التي ساعد في الأعمال المثبة لإرتكاب الجريمة .

أما إذ كانت الجريمة غير عمدية فإنه يجب على سلطة الإتهام إثبات خطأ المتهم³.

المطلب الثالث : الإستثناءات الواردة على قرينة البراءة

تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فإن المتهم غير ملزم بإثبات براءته لأن أمر مفترض إلا أنه من الناحية الواقعية ذلك ليس مطلقا بل تريد عليه إستثناءات لان القانون في بعض الحالات يلزم المتهم

¹عوالي فريزة و تمار كريمة، مرجع سابق، ص42.

²شعبان محمود محمد الهواري، "الإثبات الجنائي في الضوء الفقه و القضاء"، ص41.

³عوالي فريزة و تمار كريمة، مرجع سابق، ص42.

بإقامة دليل الدليل على برائته ويعفي بذلك سلطة الإتهام من عبء الإثبات و ذلك من خلال وضع قرائن قانونية و قضائية¹.

وهذه القرائن وضعها المشرع لصالح سلطة الإتهام ليخفف عبء الإثبات عندما يكون هناك قرينة تدل على عكس البراءة.

الفرع الأول : القرائن القانونية

إن القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح سلطة الإتهام قليلة جدا لأنها تتعارض مع المبدأ لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي إن هذه القرائن لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل تمس عنصر من عناصرها :

أولا : إفتراض قيام الركن المادي

تعد القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح سلطة الإتهام إستثناءً يقلب عبء إثبات ويضعه على عاتق المتهم ؛حيث يتجه التشريع في بعض الحالات إلى إفتراض قيام الركن المادي للجريمة لتجاوزاً لصعوبات الإثبات ، كما هو الحال في تجريم مجرد الإنتماء إلى العصابات الإجرامية أو افتراض الكسب غير مشروع من جرائم لزوم الغير يثبت المتهم عكس ذلك ،و يتمد هذا المنحى الإستثنائي إلى قواعد الإجراءات الجزائية و التشريعات الحمائية الخاصة من خلال إضفاء حجية قانونية إلزامية على بعض المحاضر في إثبات الركن المادي ؛كمحاضر الضبط القضائي المحرة في مواد الجناح و المخالفات التي قيد القانون دحضها بوجوب التزوير ، وكذلك المحاضر الجمركية الخاصة بالمعاينات المادية ،وهي نصوص تشكل في مجملها خروجاً استثنائياً عن الأصل العام الذي تحميه قرينة البراءة².

ثانيا : إفتراض قيام الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تواجهها سلطة الإتهام في الإثبات ،ذلك أن النية أمر داخلي ونفسي يضنه الجاني لنفسه ولا يمكن اكتشافه إلا من مظاهر خارجية.

¹عوالي فريزة وثمار كريمة ،مرجع سابق،ص42.

²عوالي فريزة ، مرجع سابق،ص45.

و هذه الصعوبات دفعت المشرع إلى وضع قرائن تقلب مبدأ براءة المتهم إلى قرينة الإذئاب لذلك يكلف المتهم بعبء إثبات براءته . كما أن المشرع إفترض قيام الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جميع المسائل المتعلقة بالغش و التدليس و المتعلقة بالمواد الغذائية و نفس الأمر بالنسبة إلى حيازة المياكيل أو أدوات أخرى خاطئة إذا إفترضت سوء نية حائزها.

الفرع الثاني : القرائن القضائية

إن سلطة الإتهام في بعض الجرائم المادية يكفيها أن تثبت الركن الشرعي و المادي لقيام الجريمة دون الركن المعنوي ،ذلك أن هذا الخير يستخلص من السلوك المادي نفسه .

أولا : القرائن القضائية في جرائم المخالفات

عبارة عن سلوك خفيف و ضئيل الخطورة يرتكبه شخص ضد القانون، ونظرا لكون المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم ضئيلة الخطورة لقد تم إعفاء سلطة الإتهام من إثبات الركن المعنوي فقد جاء في الإجتهد القضائي الفرنسي أن المخالفات تقوم بمجرد وجود الركن المادي و يعاقب عليها برغم حسن نية مرتكبها¹. و من أهم الجرائم التي تعتبر مادية نذكر منها خاصة الجرائم المتعلقة بالتشريع الضريبي و مخالفات التشريع الجمركي،حيث نجد في هذا النوع من الجرائم أن النيابة العامة يكفيها أن تقوم بإثبات الوقائع المادية لقيام الجريمة دون إثبات القصد الجنائي لدى المتهم² .

ثانيا :القرائن القضائية في جرائم الجنج

لقد طبق القضاء الجنائي القرائن القضائية على بعض الجنج التي تقوم على العلاقة الموجودة بين الركن المادي و المعنوي .

¹عوالي فريزة و تمار كريمة،مرجع سابق،ص46.

²عوالي فريزة و تمار كريمة،مرجع سابق،ص47.

و بين هذه الجرائم نذكر جريمة القذف و الإعتداء على شرف الأشخاص، كما جاءت في قانون العقوبات .ويستفاد من هذه المادة أن مجرد إعادة النشر الإدعاء بواقعة أو إعادة نشر الحكم إنما يعتبر مساس و إساءة بسمعة الشخص و أنه تم النشر بسوء النية¹.

وفي هذا النوع من الجرائم إعتبر القضاء الجنائي أن مجرد ثبوت الأفعال المادية تكفي لإدانة المتهم و إذا أراد التخلص من قرينة الإذئاب ماعليه سوى إثبات حسن النية. وهدف المشرع من وضع هذه القرينة هو الحد من مناورات التي تصدر ادة عن طريق الصحافة من شأنها إعادة النشر مع التظاهر حسن النية كأحكام أو قرارات قضائية تسيئ للمعنى به².

جريمة خيانة الأمانة يعتبر القضاء الجنائي أنه ليس من الضروري إثبات القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم لأنه يمكن إستنتاجه من الظروف المحيطة بالجريمة.

لقد صدر في هذا الخصوص قرار غرفة الإستئناف الجزائية الذي يقضي لا تحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوفر الأركان المادية المنصوص عليها في قانون العقوبات و التي :

- 1- وقوع فعل الإختلاس أو تبديد المال
- 2- أن يكون هذا المال نقول و مملوك للغير
- 3- و أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحددة قانونا و لذلك يتعرض لنقض غرفة الإستئناف الجزائية الذي لا يظهر هذه الأركان³.

نستخلص أن هذه القرائن سوى كانت قانونية أو قضائية تفرض قرينة إثبات المتهم بحيث يكون في موضع حرج لإثبات براءته و هذا ما يتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية، وبذلك فقرينة البراءة لا تطبق تطبيقاً حرفياً في الواقع بالرغم من تمجيدها و تكريسها في الإعلانات و الدساتير⁴.

¹عوالي غريزة و تمار كريمة، مرجع سابق، ص47.

²مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص، ص285، 286.

³عوالي فريزة و تمار كريمة، مرجع سابق، ص48.

⁴مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص48.

المبحث الثالث : مبدأ الشرعية الجزائية

يعد مبدأ الشرعية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" الضمانة الأساسية التي تحكم كافة الإجراءات الجنائية، وتتقضي الشرعية الإجرائية في تنظيم الحبس المؤقت إلزاما صارما و كاملا بكافة الشكليات و الضوابط التي أقرها قانون الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية

يشكل مبدأ الشرعية الجزائية سياجا تشريعيا حاسما لا يقبل الإستثناء حيث تتجلى خطورة غيابه في إحتمال عصف السلطة بالحقوق و الحريات، ولذلك حرصت كافة النصوص القانونية و الدستورية على ترسيخه كقاعدة مطلقة لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء عليها و من هذا المنطلق، يتعين علينا أولا ضبط المفهوم الدقيق لهذا المبدأ من خلال التعريف كالتالي:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية

إن مبدأ الشرعية الجزائية مبدأ أساسي في أصول التجريم و العقاب و مرجع أول في القضاء. وعليه سأطرق في هذا تعريف لغويا (أولا) ثم تعريف اصطلاحيا (ثانيا).

أولا : التعريف اللغوي لمبدأ الشرعية الجزائية

● المبدأ لغة :

مبدأ مفرد جمعه مبادئ وهو مصدر ميمي من بدأ، وهو الافتراض أو المسلسلة التي يسلم بها لوضوحها، ومبدأ الشيء: قواعده الأساسية التي يقوم عليها.

● الشرعية لغة:

أمر منسوب إلى الشرع، يقال : حكم شرعي، أي: حكم خاضع لأحكام الشرع. الجنائية لغة: وهو اسم مختص بالجناية منسوب إليها، نقول: "القانون الجنائي" وهو قانون العقوبات وما يخص من أحكام و قواعد.¹

¹ الشارف بن عطية خيرة ، مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2023،ص9.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لمبدأ الشرعية الجزائية

يرمي مبدأ الشرعية الجزائية إلى خضوع الجميع للقانون، ومضمونه أنه لا تجريم ولا عقاب إلا بنص سابق، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم و بيان أركانها، وبيان العقوبات المقررة لها ونوعها و مدتها، وقد صيغ هذا المبدأ صياغ مختصرة في نص المادة الأولى من انواع العقوبات الجزائي بقولها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

الفرع الثاني : نشأة مبدأ الشرعية الجزائية

إن مبدأ الشرعية الجزائية من الحقوق الأساسية التي يكلفها كل قانون و قد مر تطور هذا المبدأ بمراحل تاريخية حسب تطور النصوص القانونية حيث أنه مجرد وضع قانون يصبح ملزما لمن وجه إليهم ولا يمكن محاسبتهم إلا حسب ما جاء فيه. من العناصر التالية تفصيل لتاريخ هذا القانون بالتعرض إلى مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم مبدأ الشرعية الجزائية في أوروبا (ثانيا)، و بعدها مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات الوضعية الحديثة (ثالثا).

أولا: مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية أمر منسوب إلى الشرع، يقال : حكم شرعي، أي: حكم خاضع لأحكام الشرع.

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة مقررة لمبدأ الشرعية الجنائية في الوقت التي كانت فيه سائر أمم أوروبا غارقة في الظلام و تعاني من تعسف السلطة.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وذلك بالإستناد على النصوص القرآنية و الدالة على ذلك قوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا". (إسراء - آية 15).¹

¹ سورة الإسراء، الآية 15.

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

وقوله تعالى: "وما كان ربك مهلك القرى حتلى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا و ما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون"، (القصص والآية - 59).

ونشير إلى تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يتم في الفقه الجنائي الإسلامي في أحد إطارين، إطار محدد في جرائم الحدود والقصاص والدية وإطار مرن في جرائم التعزير¹.

ثانيا: مبدأ الشرعية الجزائية في أوروبا

يعود مبدأ الشرعية الجزائية في أوروبا إلى العصور الوسطى ذلك راجع لتعس السلطة واستبداد الحكام، حيث ان توقيع العقاب مستمد من رسائل الملك الأمر الذي أدى إلى إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك في ظل غياب نصوص التجريم والعقاب صراحة.²

وإزاء هذا التعصب الذي غلب على السلطة القضائية آنذاك أدى إلى ظهور مجموعة من الفلاسفة الذين انتقدوا هذه السلطة وعلى رأسهم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو الذي كان يدعو للشرعية في كتابه "روح القوانين" سنة 1748، ثم جاء بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات" سنة 1764 مؤكداً بأن القانون هو وحدة الذي يحدد الجرائم والعقوبات المناسبة لها وأن سلطة التحديد يملكها المشرع مع وجوبية الحكم بها من طرف سلطة قضائية مستقلة لضمان حرية المواطن ومساواته أمام القانون.³

وقد تأكد هذا البند لأول مرة في إعلان العالمي لحقوق الإنسان لأول مرة سنة 1789 في المادة 5 بقولها: "لا إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو إحاطة بالكرامة" وكذلك المادة 8 منه، مع دخوله حيز النفاذ في المجال التشريعي سنة 1948 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرة أخرى ، مما أدى إلى إلزامية العديد من الدول بالنص عليه في دساتيرها و قوانينها الداخلية.⁴

ثالثا : مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الوضعية الحديثة

¹ حابس الفواعة "احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين التشريع والقضاء" المجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة الغربيردبي، الإمارات العربية المتحدة د.ت.ن ، ص 957.

² حكيم بن طاهر ، المرجع سابق، ص 17 .

³ بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 11-09.

⁴ سهام ايفه، سعيدة بوزنت، مبدأ الشرعية الجنائية كقاعدة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحماية حقوق المتهم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية 2020، ص 24.

إن النشأة الحقيقية لمبدأ الشرعية في القوانين الوضعية في القرن الثامن عشر حيث ظهرت نتيجة الانتقادات من قبل الفلاسفة حيث ظهر هذا المبدأ بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية، وظهر في إعلان العالمي لحقوق عام 1774، كما عرف في العديد من القوانين من بينها قانون العقوبات الفرنسي عام 1880 وكذلك أخذ به قانون العقوبات الإنجليزي منذ صدور قانون هانري الاول، لينتقل بعدها هذا المبدأ إلى غيره من التشريعات الوضعية أين نصت عليه مختلف الدساتير و القوانين الجزائية في العالم من بينها التشريع الجزائري حيث أن الدولة الجزائرية منذ استقلالها رفعت شعار بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون، وتجسيدها لذلك عمل المشرع على تكريس ذلك من خلال إقراره لمبدأ الشرعية ضمن المبادئ الدستورية ونصوص قانون العقوبات الجزائري. وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا العنصر إلى مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري (1)، ثم إلى مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري (2).¹

1- مبدأ الشرعية الجزائية في الدستور الجزائري

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة وأسمى قوانينها، وعليه فإن المشرع الجزائري لم يعتبر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات مجرد مبدأ قانوني بل إعتبره مبدأ دستوريا يستفيد من أكمل الضمانات التي منحها الدستور لمبادئه، حيث أكدت عليه جميع الدساتير الجزائرية وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة نصوص، ومن هاته المواد المادة: "كل المواطنين سواسية أمام القانون"، والمادة 43: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، بالإضافة إلى 2020.

2- مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري

أقر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".²

¹ ديباح إبراهيم، "مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لتكريس سيادة القانون" مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المعهد المجلد 07، العدد 02، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021، ص 213.
² الأمر رقم 156/66-المرجع السابق.

وتنص هذه المادة صراحة على مبدأ الشرعية حيث أنه لا يمكن تجريم فعل أو معاقبة شخص على إرتكابه إلا إذا كان الفعل المنصوص عليه ضمن الأفعال غير المشروعة، حتى يصبح لمعاقبة فاعله تبرير منطقي.¹ ويشمل مبدأ الشرعية أيضا التدبير الأمنية والتي ظهرت نتيجة إصلاحات كبديل للعقوبات التي أصبحت عاجزة عن ردع المجرم، فلا يمكن توقيع التدابير الأمنية ما لم ينص عليها صراحة. وتأكيذا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى ومنها المادة 02 التي تنص على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، والمادة 03 التي تحدد نطاق قانون العقوبات. وكنتيجة لما سبق نرى أن لمشروع الجزائي نص على مبدأ الشرعية الجزائية خلال النصوص السالفة لذكر بحيث لا يمكن اعتبار فعل ما مجرم إلا إذا كان منصوصا عليه قانونا و محددًا جزاء له ولذلك لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم والمجتمع على حد سواء.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ لشرعية الجزائية

إن مبدأ الشرعية الجنائية بإعتباره من أهم الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها الدولة فنجد أن له أهمية ومكانة في تسيير الدولة والمحافظة على سيادتها وحقوق وحريات مجتمعا، وبالمقابل نجد أن لهذا المبدأ نطاق معين ينظمه بحيث ينطبق على الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى تدابير الأمن وذلك في إطار التطور وتحقيق مبادئ العدالة.

ولمعالجة هذا المطلب تم تقسيمه إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى نطاق مبدأ الشرعية الجزائية، وفي الثاني إلى أهمية مبدأ الشرعية ونتائجه على النحو التالي.

الفرع الأول: نطاق مبدأ الشرعية الجزائية

ينطلق مبدأ الشرعية الجنائية على كل تعريف الجرائم وتحديد العقوبات وتدابير الأمن التي تطبق على كل شخص معين ويتعين على السلطات الثلاث مراعاة هذا المبدأ في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية.

أولا: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية على الجرائم

¹ خزانة بالضيايف، مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة ماجستير معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008، ص21.

عملا بمبدأ الشرعية التي تقتضي بأنه ليس كل الأعمال المخالفة للنظام العام مهما بلغت خطورتها تعرض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنما يتعرض منها للعقاب ما هو مجرم بنص فحسب، ومن ثم لا تشكل جريمة تستوجب العقاب إلا الأعمال المنصوص والمعاقب عليها بنص سواء صيغ في شكل انون بالنسبة للجنايات والجناح، أو في شكل لائحة تنظيمية بالنسبة للمخالفات.¹

ثانيا: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية على العقوبة

يطبق مبدأ الشرعية على العقوبات عملا بمبدأ لا جريمة إلا بنص، فلا عقوبة أيضا غلا بنص باعتبار القاعدتان مكملتان وملازمتان لبعضهما البعض، إذ يقع على عاتق المرء أن يكون على دراية ليس فقط بأن فعلا ما مجرم بل يجب أيضا أن يعلم بالعقوبة التي يتعرض إليها لو أتى بذلك الفعل، مانصت عليه المادة 1/78 من دستور 2020 بقولها: "لا يعذر أحد بجهل القانون"، هذا من جهة، ويتعين على المشرع أن يتولى بنفسه التنصيص على عقوبة معينة لكل تجريم يقيمه من جهة أخرى.² ولا يحق للقاضي أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها ولا أن يحكم بأشد من العقوبة المنصوص عليها.³

ثالثا: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية على تدابير الأمن

إن كل سلوك مجرم لع عقوبة سواء كانت عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية حيث أوجدها القانون في عدة تدابير وقائية سلط القانون الضوء على فئة معينة من الأشخاص، والهدف منها وقاية المجتمع ومحاولة إصلاح الحياة فيمكن تطبيقها ضد من لم يرتكب بعد أفعالا مجرمة وذلك لمنعه من إتيائها كما تهدف أيضا إلى تحقيق الوقاية من الجريمة في المستقبل.⁴

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية ونتائجه

إن مبدأ الشرعية الجنائية يعتبر ضمانا لحماية الحقوق الفردية والاجتماعية، مما أدى إلى النص عليه والتأكيد على أهميته في مختلف الدساتير والاتفاقيات الدولية، ناهيك عن ذلك لما له من أهمية في تحديد مختلف الأفعال التي تشكل جرائم وتؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات وفي المقابل إقرار حق

¹ الشارف بن عطية خيرة، مرجع سابق، ص15.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص77-78.

³ سهام ابفه، سعيدة بوزيت، المرجع السابق، ص33.

⁴ فرح القصير، القانون الجنائي العام، أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم الاقتصادية و السياسية، مركز النشر الجامعي، 2006، ص260.

الرأي العام في توقيع العقاب عليه لضمان العيش بسلام، وما يجب على الدولة سوى إحترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه في أرض الواقع.

ومن المؤكد أن لهذا المبدأ نتائج هامة تعود لقسوة القانون الجنائي في تجريم الإفعال و إقرار العقوبات المناسبة لها في إطار ضمان المحاكمة العادلة وحماية الفرد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة لإرساء مبادئ العدالة.

أولاً: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية

يستمد المبدأ أهميته من حيث أنه ضمانة لحقوق الأفراد في الوقت الذي هو حماية للمجتمع أيضاً، ففي ظل هذا المبدأ يأمن الفرد بجانب السلطات العامة التي لا تستطيع محاسبته إلا بموجب النص القانوني، وذلك لضمان عدم تعسف السلطة وبالمقابل لا يتسلط الشعب على السلطة ويتعدى على ما جاء في القانون، بحيث يضمن هذا المبدأ حق المجتمع في العقاب، وحق الفرد في المحاكمة العادلة التي تكون في إطار العدل والشرعية.

وتبرز هذه الأهمية من خلال عدة خصائص تتمثل في :

1- ضمان الحقوق والحريات الفردية و الإجتماعية

يستقي مبدأ لشرعية أهميته من حيث أنه يعتبر من الضمانات المهمة المقررة للحقوق و الحريات الفردية من جهة ويشكل حماية للمجتمع من جهة أخرى فطبقاً لهذا المبدأ يكون الفرد في مأمن من المسؤولية الجزائية التي لا تستطيع الدولة محاسبته إلا بموجب نص قانوني، وفي المقابل يحمي المجتمع ويحقق حقه في الردع والوقاية من الجريمة.¹

2- وضع حدود التجريم

يرتكز هذا المبدأ على القيام بحصر الأفعال المشروعة و الغير مشروعة قانوناً بوضع الحدود، بينما يعتبر في نظر المشرع فعل يشكل جريمة وجب توقيع عليه الجزاء.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)، جزء السادس، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر 2002، ص82.

3- وضع حدي العقوبة

يحدد مبدأ الشرعية الجزائية الأساس القانوني للعقوبة عن طريق إظهار الجرائم والعقوبات التي يعالجها هذا الأخير، من خلال منحها الصفة المشروعة التي تجعلها في الإطار المعمول به قانونيا ما يجعلها تحظى بقبول من طرف الرأي العام باعتبارها توقع للمصلحة و المجتمع، بحيث تنفذ هذه العقوبة في الحدود التي رسمها القانون.¹

4- احترام القاضي لمبدأ الفصل بين السلطات

إن القاعدة الجنائية الموضوعية من قبل المشرع موجهة للقاضي الجزائي لتطبيقها فيمتنع عليه طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ان يجرم ما لم يجرمه المشرع أو يعاقب بما لم يقرره هذا الأخير و يمنع عليه القياس في المجال الجزائي فلا يقيس فعل مجرم على فعل غير مجرم فعلى هذا الأخير وصف الجريمة نتيجة إستعمال القياس كما يمتنع عليه التفسير الذي من شأنه التوسيع من مدلول النص التجريمي، غير أن القاضي ملزم بتطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم متى ظهر إلتباس أو غموض في مضمون النص.

أ-بالنسبة للسلطة التشريعية: فالمشرع وحده صاحب الحق في إصدار قانون،فعليه أن يحدد كل جريمة و يبين عناصرها والظروف المكونة لها و الظروف التي تعدل جسامته على نحو ينتفي معه الغموض مع النص على العقوبات المناسبة لها و ذلك باعتبارها أن السلطة المؤمنة على حقوق الأفراد و المجتمع.

ب- أما بالنسبة للسلطة القضائية: فإن عمل القاضي الجزائي هو تطبيق القانون، بحسب الوقائع المعروضة عليه وإصدار حكم فيها بالإدانة أو البراءة طبقا لاقتناعه الشخصي باستعمال سلطته التقديرية .

¹ الشارف بن عطية خيرة، مرجع سابق، ص18.

ج- بالنسبة للسلطة التنفيذية: تلتزم السلطة التنفيذية بأن لا تخضع أحد للجزاء الجنائي إلا بموجب قانوني بعد حكم قضائي، وقد يعطي القانون الحق للإرادة في التدخل بدلا من القضاء في بعض الحالات كالجرائم الاقتصادية.¹

5- تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة

يعد مبدأ تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة من أهم المبادئ الجزائية لتحقيق العدالة وإصلاح للمجتمع، بحيث يضع القانون الحد الأقصى والأدنى للعقوبة، ليتمكن القاضي من تقديرها بحسب ظروف الجاني و ملابسات الواقعة فيستوجب الأمر تناسب خطورة الجريمة مع شدة العقوبة.²

ثانيا : نتائج مبدأ الشرعية الجزائية

يترتب على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عدة نتائج يقتضى هذا المبدأ أن يكون المشرع وحده صاحب الحق في التشريع، كما يستوجب أيضا أن يكون التشريع واضحا بحيث يحدد كل جريمة و يبين عناصرها على نحو ينتفي معه الغموض و تطبيقا لمبدأ الشرعية يخطر على القاضي استعمال القياس .

و على هذا الأساس سنتطرق إلى انفراد التشريع بالتجريم و العقاب وتفسير النصوص الجزائية، وحظر القياس من المسائل الجزائية، وحظر تطبيق نصوص التجريم و العقاب بأثر رجعي وبالتالي يمكن إجمال هذه العناصر بالدراسة على النحو التالي:

1. انفراد التشريع بالتجريم و العقاب

نعني به بوجوب أن يكون التجريم والعقاب بنص جنائي مكتوب، وأن السلطة المخولة قانونا لوضع قواعد التجريم و قواعد العقوبات المناسبة لها هي السلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص .

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص80.
² خزاني بالضيايف، المرجع السابق، ص25.

والسلطة القضائية لا تملك التجريم والعقاب لأن اختصاصها يكمن في تطبيق النصوص الجنائية وفقا لما يحدده القانون وذلك تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، غير أنه هذا لا يمنع أن تخول للسلطة التنفيذية صلاحية التشريع في مجالات تتعلق بالمخالفات عن طريق إصدار اللوائح الضبط والبوليس.

2. تفسير النصوص الجنائية

التفسير هو استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة، وذلك عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص لجعله صالحا لتطبيق على واقع الحياة وهذا راجع لخصوصية النصوص الجزائية التي لها التفسير معين يختلف عن تفسير النصوص في القانون المدني والتجاري .

3. حظر القياس في التجريم و العقاب

لا يجوز للقاضي وهو يصدد النظر في الواقعة المعروضة عليه أن يجرم فعلا لا يشكل جريمة منصوصا عليها في القانون قياسا على فعل ورد نص تجريمه بحجة التشابه و التقارب بين الفعلين، أو أن يكون العقاب في الحالتين يحقق مصلحة الاجتماعية، مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول وهذا ما يعرف بالتفسير بطريق القياس لأن في ذلك اعتداء صريح على مبدأ الشرعية الجزائية، وبالتالي فإن القاضي ليس له صلاحية خلق جرائم وعقوبات وإنما هي سلطة مخولة للمشرع باعتبارها تشكل خطر على المجتمع¹.

¹ حكيمة بن طاهر، مرجع سابق، ص27.

خلاصة الفصل :

يمثل نظام الحبس المؤقت إجراء الاستثنائي الإبرز الذي يحد من حرية الفرد خلال مرحلة التحقيق في حين تظل الحرية هي القاعدة العامة و لذلك أحاطه المشرع بضمانات شرعية و قانونية و يتميز عن غيره من الإجراءات الماسة بالحرية مثل التوقيف للنظر أو الأمر بإحضار أو الأمر بالقبض أو الإعتقال الإداري، بكونه أكثر تقييداً لحرية الشخص غير أن تطبيق الحبس المؤقت يثير إشكالا مع مبدأ قرينة البراءة، الذي يفرض إشكالا مع مبدأ قرينة البراءة الذي يفرض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، و تترتب على قرينة البراءة مجموعة من نتائج من أهمها حماية حرية الشخصية للمتهم مع ضرورة احترام كرامة المتهم و حفاظا على حقوقه أثناء مراحل التحقيق و المحاكمة و يستفيد المتهم من الشك كلما تعذر الوصول إلى أدلة قاطعة تثبت مسؤوليته بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع و حماية الحرية الفردية .

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام
الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة
البراءة

تمهيد:

يتناول هذا الفصل آليات تفعيل الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ضوء مبدأ قرينة البراءة , مركزاً على الإجراءات القضائية التي تضبط اللجوء إلى الحبس كإجراء إحترازي . و يهدف إلى تحليل التوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي و حماية الحرية الشخصية , إنطلاقاً من كون الحبس إستثناء على أصل البراءة و ليس قاعدة .

المبحث الأول : كفايات تكريس الطابع الإستثنائي للحبس في مواجهة قرينة البراءة .

خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار عدة أوامر في مواجهة المتهم أثناء سير التحقيق أخطرها على الحقوق و الحريات الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت ، لذلك كرس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في قانون اجراءات الجزائية ،و لتعزيز ذلك كرس قرينة البراءة بنص خاص في البند الأول من المادة الأولى من ق.ا.ج .

لهذا سنقوم بذكر في المطلب الأول الضمانات القانونية المقيدة للحبس المؤقت أما المطلب الثاني نقوم بذكر الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت و في المطلب الثالث نحدد النطاق الزمني للحبس المؤقت .

المطلب الأول : الضمانات القانونية المقيدة للجوء للحبس المؤقت و دورها في حماية الحرية الشخصية

الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم و المقيدة لحرية،لذلك يحل هذا المطلب جملة من الضمانات التي قيدها المشرع للجوء إليه و هي كالتالي في الفرع الأول نجد الجهات المصدرة للأمر و أما الفرع الثاني نتطرقنا إلى نوع الجريمة:

الفرع الأول : الجهة المصدرة للأمر :

لا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا من طرف الجهات التالية:

1- جهات التحقيق: لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بالحبس المتهم مؤقتا بصفته أول درجة، كما يمكن لغرفة الاتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق أن تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إن كان محبوسا مؤقتا¹ .

2- جهة الحكم : يختص القضاة الحكم بإصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالتين، وهما :

¹ - بوكحيل لخضر ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 195.

- حالة تطبيق إجراءات المثلث الفوري طبقا لنص المادة 478-483 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حالة عدم امتثال المتهم بعد الافراج عنه و ذلك طبقا لنص المادة 212 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

3- في إطار تطبيق إجراءات المثلث الفوري بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي قرره وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية في قضايا الجناح من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الشخص أو محاميها مع توافر شروط يراقبها قاضي الحكم في إطار مراقبة محضر المثلث بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، وهي أن تكون الجنحة عقوبتها حددا الأدنى من شهرين إلى خمس سنوات كحد أقصى مع إضافة استثناءات، مع اقتراح عقوبة على المتهم المقدم أو الحاضر أمامه و المعترف بالوقائع أما تنفيذ عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية طبقا لنص المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون عقوبة الحبس و الغرامة النصف كحد أقصى للعقوبة المقررة قانونا كما يمكن أن يجعلها مشمولة بوقف التنفيذ كليا أو جزئيا كما يمكنه اقتراح استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و قد أشارت المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية أن المتهم أو محاميه أن يلتمس أجل لا يتعدى خمسة أيام للرد على اقتراح العقوبة و هنا يقرر وكيل الجمهورية :

-إما إبقاء المتهم في حالة إفراج .

- أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ الذي يقرر بموجب أمر غير قابل للاستئناف بعد الاستماع إلى المتهم و محاميه إن وجد إبقائه حر أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوم .¹

¹ عباسة طاهر ، الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2025 ، ص 565.

4- جهة النيابة : لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية بشروط و هي أن لا يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء و كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس حدا الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها يصدر وكيل الجمهورية، استثناء أمر بإيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال و التهم المنسوب إليه ثم يحيله على المحكمة على تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالإيداع¹ .

الفرع الثاني : نوع الجريمة

يشترط عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة على الأقل تحمل تكيف جنحة عقوبتها تتجاوز 3 سنوات ما عدا الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، و منه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس في جميع الجنايات و في الجناح التي عقوبتها الحبس الذي يزيد مدته عن ثلاث سنوات حتى و لو كانت مرتبطة بالغرامة، أما الجناح التي عقوبتها تقل أو تساوي ثلاث سنوات أو عقوبتها مجرد غرامة و كذا المخالفات لا يجوز فيها الحبس المؤقت، و هذا ما جاءت به المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد² مع الإشارة إلى شروط تطبيق نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد

المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت كضمانة لاستقلال و حياد سلطة

التحقيق

نشير للجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت من خلال ذكر اختصاص قاضي التحقيق الحالات التي يختص فيها قضاة الحكم (ثانيا)، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق (ثالثا)، ثم نتطرق أخيرا إلى سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت وفق الأمر 02/15(رابعا).

¹عباسة طاهر ، مرجع سابق، ص 566 .

²-عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012، ص 287 .

الفرع الأول : قاضي التحقيق:

أعطيت سلطة التحقيق الابتدائي لقاضي، الذي يخوله القانون مجموعة من الصلاحيات، حيث نصت المادة (1/68) من ق ا ج ج : "يقوم قاض التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"¹ "حيث إن منح إجراء الحبس المؤقت لقاضي التحقيق راجع إلى مركزه المستقل والمحايد، وكذلك لطبيعة عمله والمتمثل في البحث عن الحقيقة حيث لا يشارك بأي شكل في تحريك الدعوى العمومية التي تعتبر من اختصاص النيابة العامة، وهذا لما يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات (المتابعة، التحقيق-الحكم)."² ويستند كذلك إلى نص المادة 70(ف3) من ق ا ج ج : "وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية"³.

ويتخذ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس المؤقت في جلسته وجاهية بعد الاستماع إلى المتهم ومحاميه

وهذا بعد إخطاره إذا رأى ثمة ما يبرر الوضع في الحبس المؤقت ، أو من طرف وكيل الجمهورية إذا كان الفعل معاقب عليه ب 10 سنوات سجنا أو أكثر ولم يقدم قاضي التحقيق طلبه.

وقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة (109) من ق ا ج ج على انه: "يجوز لقاضي التحقيق حسبما

تفتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم وإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه"⁴. ولذلك فان

قاضي

¹ نص المادة 1/68 من ق ا ج ج

² - غياص وسام ، سلطات التحقيق ، مجلة الحياة النيابية ، العدد 54 ، تصدر عن مركز الأبحاث و الدراسات في المعلوماتية ، الجامعة اللبنانية ، لبنان ، 2005 ، ص 208 .

³ - نص المادة 117 من ق ا ج .

⁴ - نص المادة 117 من ق ا ج .

التحقيق بمجرد اتصاله بالدعوى يمكنه اتخاذ كل الإجراءات الخاصة بحبس المتهم مؤقتا.

وأیضا أشار المشرع الجزائري في المادة (117) من ق ا ج ج : "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية وهو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم"¹ ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن قاضي التحقيق له سلطة في اصدر الأمر بالحبس المؤقت إلا أن السلطة ليست مطلقة بل مفيدة إذ يجب عليه أولا يتأكد من توافر الشروط الشكلية والأسباب الجدية الكافية والمبررة لهذا الحبس.

ويمكن أن نقول أيضا أن اختصاص قاضي التحقيق اختصاص أصيل وشامل لكل أنواع القضايا ماعدا

القضايا العسكرية، وقضايا الأحداث .

1-القضايا العسكرية كاستثناء

تنص المادة(1/76) من القانون العسكري على : "يجوز لقاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضري نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في هذا القانون"² ومن هذا الصدد تحول جميع صلاحيات قاضي التحقيق في القضايا العادية إلى قاضي التحقيق العسكري، ومنها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك وفق نفس الشروط والإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مالم يرد على ذلك استثناءات.

2- قضايا الأحداث كاستثناء

من المعروف أن الحبس المؤقت ذو طابع استثنائي بالنسبة للبالغين، إذن هو أكثر استثنائية بالنسبة للأحداث بالنظر إلى حالة الضعف التي يكون عليها هؤلاء لذلك أوكل المشرع سلطة الأمر به إلى قاضي آخر هو قاضي الأحداث، حيث يعين بكل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة (3)سنوات قاضي أو قضاة يختارون بكفاءتهم للعناية التي يولونها للأحداث، إما في

¹ - نص المادة 117 من ق ا ج .

² - نص المادة 1/76 من قانون القضاء العسكري .

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، والقاعدة انه ال يجوز أن يؤمر بإيداع المتهم الحدث في الحبس المؤقت إلا إذا كان سنه يفوق 13 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة (2/68) من القانون العضوي المتعلق بحماية الطفل على انه: "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"¹، وإذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر من التدابير المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية فانه يتم تسليمه إلى مركز إيواء أو إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المختصة بمساعدة الطفولة أو إلى مؤسسة تهيئية أو تكوينية..... فيجوز استثناء لقاضي الأحداث الأمر بالحبس المؤقت ويتم ذلك في جناح خاص بالأحداث.²

إذن ومما سبق يتضح لنا وبجلاء تمسك المشرع الجزائري بفكرة إسناد مهمة تقييد حرية الأفراد لفترة ما قبل المحاكمة لقاضي التحقيق وهي محاولة صائبة منه لأجل تحقيق توازن بين حرية الفردية ومصلحة الدولة في تحقيق الأمن العام بالنظر إلى استعمال قضاة التحقيق كان من الواجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير لأجل الاقتداء بالمشرع الفرنسي خصوصا في هذه المسألة وذلك لأجل الحد من إطلاق يد قضاة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت باستحداث قاضي اسمه قاضي الحبس والحريات مكلف بالحبس المؤقت.³

الفرع الثاني : قاضي الحكم :

منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الحبس المؤقت إلى جهة الحكم ويقصد به المحكمة الابتدائية فيالقسم الجزائي التي يوجد بها قاضي الموضوع ينظر في قضايا المخالفات والجنح، وكذا الغرفة الجزائية الموجودة بالمجلس والتي تنظر في حالة الطعون المرفوعة لها من المحكمة الابتدائية.⁴

¹ - نص المادة 2/68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الصادر في 15 جويلية 2015 .

² - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة ، ط 6 ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 176 .

³ - ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حرية الفرد ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة ، 2009 .

⁴ - محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 1991 ، ص 223 .

أجاز المشرع لقاضي الحكم في حالات استثنائية اتخاذ أمر الوضع في الحبس المؤقت وذلك مراعاة لمقتضى حسن سير العدالة وخصوصية بعض القضايا وتتمثل هذه الحالات في:

1- حالة عدم الامتثال لاستدعاء للحضور

إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل يحق لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوى أن تصدر

أمرًا جديدًا بإيداعه السجن وهو ما حددته المادة (131ف2) من ق ا ج ج: "إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فللقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى أن تصدر أمرًا جديدًا بإيداعه السجن"¹ ومن ذلك يتضح لنا أنه يجوز لقاضي الحكم إصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت وذلك بتوافر الشروط التالية :

- __ أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتًا .
- أن يستدعي المتهم رسميًا للحضور و يمثل ذلك .
- أن لا يأتي بعذر أو مبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الامتثال للامشروع .
- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مجددًا .²

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة

في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة أمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنه و إرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته ستة (6) أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورًا للمثول أمام وكيل الجمهورية، أما إذ ارتكبت جنحة أو مخالفة في المحكمة الابتدائية تنظر في قضايا الجنح والمخالفات يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها

¹ - المادة 131 ف2 قانون 08/01 من قانون إجراءات الجزائية الجزائي .

² - ربيعي حسين ، الحبس المؤقت و حريات الفرد ، ص 21 .

ويقضي فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة والدفاع عند الاقتضاء وهذا حسب نص المادة (295) من ق. ا. ج. ج. من قانون 07-17: "إذ حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فريئس أن يأمر بإبعاده من الجلسة، وإن حدث خلال هذا تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا ، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء. ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".¹

وبالتالي يشترط لتنفيذ الأمر بالإيداع من طرف رئيس الجلسة لدواعي الإخلال بنظام بالجلسة أن:

- يكون هناك إخلال بنظام الجلسة، كالصياح والكلام بدون إذن .

- يكون هناك أمر بالإبعاد صادر عن رئيس الجلسة.

- لم يمثل المتهم لأمر الإبعاد الصادر من رئيس الجلسة.

وكذلك ما نصت عليه كل من المواد (568-569-570) من ق. ا. ج. ج.²

3- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه، حيث أجاز للمحكمة إذا رأت إن الواقعة المطروحة عليها تحمل وصف جنائية، كما أجاز للمجلس القضائي إذا رأى إن الحكم المستأنف مستوجب الإلغاء لكون الوقائع تحمل وصف جنائية وقضى بعدم الاختصاص أن يصدر لذلك أمرا بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة وهذا ما نصت عليه المادة (362) من ق. ا. ج. ج. : "إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعتها تستوجب توقيع عقوبة جنائية قضت المحكمة بعدم

¹ - المادة 295 ق ا ج ج من ق 17 _ 07 .

² - المواد 568 - 569 - 570 من ق ا ج ج .

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسبما تراه، ويجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة

أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه ¹.

- أما الغرفة الجزائية على مستوى المجلس فتملك هذا الحق بمقتضى نص المادة (437) ق أ ج

تفيد انه في حالة ما إذا ألغت الغرفة الجزائية حكم المحكمة لكون الواقعة المعروضة عليها تشكل جنحة

عقوبتها جنائية، تقضي في هذه الحالة بعدم اختصاصها، ويجوز لها أن تصدر أمرا بإيداع المتهم رهن

الحبس المؤقت بمؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ².

- إما بالنسبة لمحكمة المخالفات لا يحق لها إن تصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا إذا قضت بعدم

اختصاصها لكون الوقائع تشكل جنحة أو جنائية، وكل ما تملكه في هذه الحالة هو إحالة الأوراق

على النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها، وهذا ما يستخلص من نص المادة (403) من ق. ا

ج. ج. ³.

4- حالة تأجيل القضية عند إتباع إجراءات المثول الفوري عند إتباع إجراء المثول الفوري

المستحدث في ق. ا. ج. ج. المعدل بموجب الأمر 02/15 وهذا في حال نظر المحكمة للدعوى

الماثلة أمامها قد تقرر تأجيل القضية لكونها غير مهياة للفصل فيها إذ تأمر بوضع المتهم الحبس المؤقت

إذا ما توفرت مبرراته، وهذا حسب نص المادة (339 مكرر 06 من ف 03). ا. ج. ج. ⁴.

غير أن المشرع لم يتطرق للحالة التي يستحيل فيها انعقاد المحكمة أصلا واكتفى بالنص على الحالة

التي تقرر فيها المحكمة تأجيلا لقضية لكونها غير مهياة للفصل فيها، عكس المشرع الفرنسي الذي

ينص على انه لوكيل الجمهورية إحالة المتهم على قاضي الحريات والحبس الذي يجتمع في غرفة المشورة

¹ - المادة 362 ق أ ج ج .

² - المادة 437 ق أ ج ج .

³ - المادة 403 ق أ ج ج .

⁴ - المادة 339 مكرر 06 ف 03 أمر 02/15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يتضمن تعديل ق أ ج ، ج ر ج ج ، عدد 40 مؤرخة في 23

جويلية 2015 .

بمساعدة كاتب ضبط ليقرر ما يتخذه بشأن المتهم بعد تلقي طلبات النيابة العامة و الإستماع إلى ملاحظات المتهم أو محاميه.¹

الفرع الثالث: غرفة الاتهام:

تعتبر غرفة الاتهام سلطة من سلطات التحقيق فهي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات كما تعد جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق، الأمر الذي يجعل غرفة الاتهام في حد ذاتها من الضمانات الأساسية للمتهم خاصة إذ وقع قاضي التحقيق في خطأ.²

يمكن لغرفة الاتهام باعتبارها جهة قضائية من جهات التحقيق وباعتبارها جهة استئناف أن تأمر بالحبس المؤقت وذلك في حالات:

- في حالة نظرها استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم أو الرفض لطلب الوضع في الحبس المؤقت المقدم كذلك من وكيل الجمهورية.

- في حالة عدم الإختصاص إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم أو استدعاؤه بعد الإفراج ولم يمثل ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وهذا حسب نص المادة

131 ف 2 ف 3 القانون 08/01.³

- كما يجوز لها عند إصدار قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات أن تصدر ضد المتهم أمر بالقبض

¹ - . Art 396 , cppf, Code procédure pénale . DALLOZ , 53 e édition , 2012 .

² - خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2012 .

³ - المادة 131 ف 2 ، ف 3 قانون 08/01 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري .

الجسدي، كما لها ذلك إذا لم يقدم المتهم المفرج عنه أمام محكمة الجنايات نفسه للجلسة في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة.¹

- كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في الحبس المؤقت بناء على طلب النائب العام إذا تبين له ظهور أدلة جديدة و ذلك في حالة صدور حكم سابق من غرفة الاتهام بألا وجه بالمتابعة .

رابعا : سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15 :

مراعاة لاختصاص قاضي التحقيق بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت و احتراماً لمبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام و التحقيق ، وضع المشرع حداً لسلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع و ذلك بإلغاء المادة 59 ق.ا.ج.ج بالأمر 02/15 و لتفصيل ذلك نتطرق أولاً إلى مضمون هذه السلطة قبل صدور هذا الأمر و نذكر ثانياً مبررات إلغائها .

1_ سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت قبل صدور الأمر 02/15

كانت المادة (59) ق.ا.ج.ج تنص على إمكانية إصدار وكيل الجمهورية لأمر الإيداع في الحبس المؤقت في الجرح الملبس بها بتوفر الشروط التالية:

- أن تتوفر جميع شروط التلبس .
- أن تكون معاقبا عليها بعقوبة الحبس.
- أن يستجوب المشتبه فيه قبل الأمر بإيداعه.
- أن لا يكون المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة.
- أن يحال المتهم على المحكمة في اجل أقصاه 08 أيام ابتداء من يوم صدور الإيداع .²

2_ مبررات إلغاء سلطة وكيل الجمهورية في الأمر بالحبس المؤقت بموجب الأمر 02/15

¹ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة ، ط 8 ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 255 .

² - محمد بوكحيل ، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة ، ص 39 .

إن منح وكيل الجمهورية سلطة الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت يعد إخلالا بمبدأ عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كما جعل منه خصما وحكما في نفس الوقت ، ما يؤدي إلى تجريد المتهم من كل حماية قضائية لحريته ويجعلها تحت يد سلطة غير محايدة ومن تم يتحول القضاء إلى أداة للمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم متى كان من الواجب أن يكون حاميا لها. كما انه لو تم القبض على مرتكب الجريمة وهو في حالة تلبس فإن ذنبه لا يمكن افتراضه ويظل رغم ذلك متهما وليس مذنبا، ولذلك من الضروري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايته و تمكينه من كافة حقوق الدفاع.¹

المطلب الثالث: النطاق الزمني للحبس المؤقت كضمانة لحق المتهم في المحاكمة خلال مدة العقوبة:

إن مدة الحبس المؤقت محددة قانونا بحيث لا يحدث الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أثره إلا لمدة معينة، ولهذا الغرض كان و مازال تفادي طول مدة الحبس المؤقت من أولويات حكومات الدول التي تعمل بهذا النظام بما فيها الجزائر حيث عرفت المواد القانونية التي تحكم هذا الموضوع عدة تعديلات آخرها التعديل الذي تم بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر(المادة 123 ق ا ج) و بصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل و أكثر من أربعة أشهر، و في هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة و نوعها.

الفرع الأول : في مواد الجرح :

عرفت مدة الحبس المؤقت تعديلات جوهرية إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 و هي على النحو الآتي:

¹ - بوعلام درين ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص 147 .

1-1- إذا كانت عقوبة الحبس المقررة قانونا تساوي أو تقل عن 3 سنوات (المادة 124) :

الأصل أن الحبس المؤقت غير جائز إذا كان المتهم يقيم بالجزائر.

من الجنب التي عقوبتها لا تفوق 3 سنوات نذكر على سبيل المثال الجرائم الآتية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- جرائم الاعتبار كالسب (299) و القذف (المادة 298) و الإهانة (المادة 144)
- جرائم الإهمال العائلي كترك أسرة و عدم تسديد النفقة (المادة 330) و عدم تسليم طفل (331)
- الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 ق ع) و التحرش الجنسي (341 مكرر)
- خيانة الأمانة (المادة 376) و التزوير في المحررات الإدارية (المادة 222 و ما يليها)
- التهديد في غير الحالات التهديد بالقتل أو الاعتداءات الخطيرة على الأشخاص (285 – 286 – 287)، الجرح الخطأ، (289) ، السياقة بدون رخصة و السياقة في حالة سكر (قانون المرور).
- استهلاك المأكولات و المشروبات و الاستفادة من الخدمات عن طريق التحايل (filouterie)
- الجنح الجمركية عدا أعمال التهريب (المادة 325 ق.ج)
- غير أن المشرع أجاز الحبس المؤقت بصفة استثنائية، إذا كان المتهم غير مقيم بالجزائر و كذا في الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، كالقتل الخطأ (المادة 128 ق.ع) أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

و تكون مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة غير قابلة لتجديد .¹

¹ - أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار بلقيس ، طبعة الثالثة عشرة ، الجزائر ، سنة 2024 ، ص 114 .

1-2- إذا كانت عقوبة الحبس المؤقت المقرر قانونا تفوق ثلاث سنوات (المادة 125):

الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر.

غير أن المشرع أجاز بصفة استثنائية، لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، أن يصدر مسببا بتمديد الحبس المؤقت لمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى، وبذلك تصبح المدة القصوى لحبس المؤقت في الجرح ثمانية أشهر.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة تعديل المادة 125 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 02-15 الصادر في 23-07-2015 أدرج المشرع حالات جديدة لتمديد مدة الحبس المؤقت دون تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بالجنايات أو الجرح و يتعلق الأمر بالحالات الآتية:

- إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة.
- إذا أتمد قاضي التحقيق إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.

و عند توافر إحدى الحالات المذكورة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة لتجديد أربع مرات، كما سنرى ذلك عند التطرق للحبس المؤقت في الجنايات.

وإذا تعلق الأمر بمتهم حدث أي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمان عشر (18) سنة في القانون للجزائري، فإنه بمقتضى المادة 73 من قانون حماية الطفل لسنة 2015، فإنه يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنة من عشر سنوات إلى أقل من من ثلاثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة بمقتضى المادة 58 من قانون حماية الطفل.¹

الفرع الثاني: في مواد الجنايات

أدخل الأمر رقم 02_15 تعديلات على مدة الحبس المؤقت، على النحو الآتي.

¹ محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص387.

تكون مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه من الجائز لقاضي التحقيق تمديده وكذا غرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق، وفق الشروط الآتي بينها وذلك حسب طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها قانوناً.¹

القاعدة: تكون مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر (المادة 125_1 ق ا ج)

عند الضرورة: إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وكذا لغرفة الاتهام، بطلب من قاضي التحقيق، تمديد الحبس المؤقت وفق الشروط الآتية:

2_1 قاضي التحقيق: لقاضي التحقيق استناد لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب، وذلك على النحو الآتي:
- الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات: يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125-1 الفقرة الأولى)، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 12 شهراً .

- الجنايات المعاقب عليها بعقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام: يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، أربعة أشهر في كل مرة (المادة 125_1 الفقرة الثانية)، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت 16 شهراً .

2_2 غرفة الإتهام: يميز المشرع بين الحالات العادية والحالات الخاصة التي أدرجها إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15

*في الحالات العادية : لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر آخر غير قابلة للجديد وفق الشروط المنصوص عليها في 125-1 الفقرة الرابعة وما يليها وهي :

أن يكون التمديد بطلب مسبب من قاضي التحقيق

-أن يقدم الطلب في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 121.

- أن يرسل بطلب مرفوقاً بأوراق الملف إلى غرفة الاتهام عن طريق النيابة العامة
- أثبتت غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.
- وهكذا فإن ما استجابت غرفة الاتهام إلى طلب قاضي التحقيق وقررت تمديد الحبس المؤقت فقد تصل مدته القصوى إلى 16 شهراً في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة أشد.¹
- * في الحالات الخاصة: أدرج المشرع في المادة 125 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 02-15 الصادر في 23-07-2015، كما رأينا، حالات جديدة لتمديد مدة الحبس المؤقت، وهي:
 - إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة.
 - إذا اتخذ قاضي التحقيق إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة.
- يجوز لغرفة الاتهام عند توافر إحداً للحالات المذكورة تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 1-125 المذكورة أعلاه، وبموجب هذا التعديل أصبح من الجائز أن تصل مدة الحبس المؤقت في كل الجنايات بدون تحديد إلى:
- 32 شهراً (20+12) في الجنايات الأخرى المعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات
- 36 شهراً (20+16) في الجنايات المعاقب عليها بـ 20 سنة سجناً وأكثر.
- ولقد ترتب على تعديل المادة 125 مكرر على النحو الذي سبق بيانه تخلي المشرع عن النظام الخاص بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية والجنايات العابرة للحدود وهي الجنايات التي كانت تحكمها مدد خاصة كانت على النحو الآتي:
- __ الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية: يجوز لقاضي تمديد الحبس المؤقت 5 (أربعة أشهر في كل مرة) ، بحيث تصل مدة الحبس المؤقت ، كحد أقصى، إلى 24 شهراً.

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 116 .

-الجنايات العابرة للحدود:يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 11 مرة، بحيث تبلغ مدة الحبس المؤقت ، كحد أقصى ، 48 شهرا.¹

وفي الحالتين كان لغرفة الإتهام تمديد الحبس المؤقت مدة 4 أشهر أخرى قابلة للتجديد مرتين ليصل التمديد إلى 12 شهرا بحيث من الجائز أن تصل تمديد الحبس المؤقت إلى 36 شهرا (أي 3 سنوات) في الجنايات الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، وإلى 60 شهرا (أي 5 سنوات)، في الجنايات العابرة للحدود، وإلى جانب ما سبق فإنه إذا قررت غرفة الإتهام مواصلة التحقيق القضائي

وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض وأوشكت مدة الحبس المؤقت على الإنتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت .²

و 125 مكر ، و يترتب على ذلك تقليص المدة القصوى للحبس المؤقت للجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و الجنايات العابرة للحدود التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال مدة 36 شهرا.³

و بالمقابل فإن من شأن الأحكام الجديدة لنص المادة 125 مكرر أن ترفع المدة القصوى للحبس المؤقت للجنايات العادية في حالتي الأمر بإجراء خبرة و اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني بحيث يمكن أن تصل المدة القصوى للحبس المؤقت إلى 32 شهرا في الجنايات المعاقب عليها بالسجن لأقل من 20 سنة و إلى 36 شهرا في الجنايات المعاقب عليها ب 20 سنة سجنا و أكثر في حين كانت هذه المدة لا تتجاوز 16 شهرا في حالة الأولى و لا تتجاوز 20 شهرا في الحالة الثانية .

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 117.

² محمد حزيط ، مرجع نفسه، ص 387.

³ - أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص 118 .

و في كل الأحوال نصت الفقرتان الأخيرة وقبل الأخيرة من المادة 125_1 المعدلة على أنه إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينت قاضي تحقيق لهذا الغرض و أوشكت مدة الحبس المؤقت على الانتهاء فعليها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة أعلاه ، و يصبح قاضي التحقيق المعين مختصا بتمديد الحبس المؤقت عند توصله بالملف ضمن نفس الحدود القصوى المبينة أعلاه .

و تفصل غرفة الإتهام طبقا لأحكام المواد 183 و 185 ق.ا.ج التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

و قبل هذا التعديل كانت مهمة الفصل في تمديد الحبس المؤقت مستند في كل الأحوال لقاضي التحقيق و يتفق الفقه و القضاء في الحالات التي يجوز فيها تمديد الحبس المؤقت على أن يتم التمديد قبل انتهاء أجل أربعة أشهر و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون .¹

المبحث الثاني:بدائل الحبس المؤقت و ضمانات استمرارية الدعوى العمومية

إن الحبس المؤقت إجراء شديد الخطر لمساسه بالحرية الشخصية للمتهم قبل ثبوت إدانته،أباحه القانون مضطرا و رعاية لمصلحة التحقيق و متطلباته و لأن الضرورة تقاس بقدرها و جب أن تقضي هذا الحبس إذا زالت المبررات التي استوجبت إصداره و تحل محله بدائل أخرى كإفراج أو وضع المتهم في الرقابة القضائية أو الوضع تحت المنظومة الإلكترونية للحفاظ على حرية المتهم أثناء التحقيق من جهة و ضمان حسن سير الإجراءات الدعوى الجزائية من جهة أخرى.

لذلك سنوضح نظام الإفراج في المطلب الأول،و نظام الرقابة القضائية المطلب الثالث، و الوضع تحت المنظومة الإلكترونية المطلب الثالث .

المطلب الأول :نظام الإفراج كآلية لاستعادة الأصل في البراءة و ضمان حق المتهم في الحرية

¹ - أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص 118 .

يقصد به إبقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، فالأصل بقتضي المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية هو ترك المتهم حراً خلال مرحلة التحقيق القضائي و أنه لا يلجأ إلى حبسه إلا بصفة استثنائية إذا كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية لمثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، كما أن المتهم الذي تقرر حبسه مؤقتاً يمكن لقاضي التحقيق لاحقاً الإفراج عنه إذا زالت مبررات اللجوء إليه، و قد يكون الإفراج عنه واجباً بقوة القانون لذلك نميز بالنسبة للحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم يعد حبسه مؤقتاً كما يلي:¹

الفرع الأول: الإفراج بقوة القانون

يحصل ذلك في الأحوال التالية:

- 1- حالة ما إذا كانت الجريمة المتابع عنها المتهم المقيم بالجزائر جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون هو الحبس للمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، ولم ينتج عنها وفاة إنسان ولم تؤدي إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، إذ يتعين على قاضي التحقيق
- 2- حالة ما إذا كانت الجريمة المتابع عنها المتهم جنحة الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، ونتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، أو لم يكن للمتهم محل إقامة فيا الجزائر، ولم يتمكن قاضي التحقيق من لانتهاه من التحقيق وتصفية الملف لإصدار أمر الإحالة على المحكمة خلال مدة الشهر الواحد المحددة قانوناً كأقصى مدة للحبس المؤقت، فإنه يفرج عنه بقوة القانون بمقتضى المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية.

- 3- حالة انتهاء المدة القانونية لحبس المتهم مؤقتاً: ويكون ذلك في كل مرة يستنفذ فيها قاضي التحقيق مدة الحبس المؤقت المقررة قانوناً الجريمة المتابع عنها المتهم دون أن يكون قد انتهى

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 400.

من التحقيق في الملف وأصدر أمر التصرف فيه، أو انتهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت إذا كان يجوز له تمديد أو يطلب من غرفة الاتهام تمديدها دون أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب أو يطلب من غرفة الاتهام تمديدها، دون أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب أو يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت قبل انتهاء مدته الأصلية أو رفض غرفة الاتهام الاستجابة لطلب قاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت.¹

الفرع الثاني: الإفراج التلقائي

إذا ما أصدر قاضي التحقيق أمر بالوضع في الحبس المؤقت ضد المتهم إثر استجوابه عند الحضور الأول و ذهب شوطا بعيدا معه في التحقيق و تبين له أنه لم يعد هنالك أي مبرر في إبقائه بعد ذلك محبوسا مؤقتا و أن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق و لا على موقف الشهود و لا يؤدي إلى معالم الجريمة، جاز له بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج عنه، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر قاضي المحقق بجميع تنقلاته مع العلم أنه غير مقيد بالرأي يبيده وكيل الجمهورية، فإن وافقه وكيل الجمهورية أفرج عنه ، وإن رفضه أصدر أمرا بالإفراج عنه مسبب، ولكن لا يمكن تنفيذه إلا بعد نفاذ مواعيد الطعن المقررة لوكيل الجمهورية المحددة بثلاث(3) أيام، فإن استأنفه ظل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام.²

الفرع الثالث : الإفراج بناء على طلبميز بين حالة ما إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية أو كان بطلب من المتهم أو محاميه.

¹ محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 400.

² - محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 400 .

1_الإفراج بناء على طلب من وكيل الجمهورية: خولت الفقرة 2 من المادة 207 لوكيل

الجمهورية صلاحية تقديم طلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، كما لو كان ذلك بسبب أن التحقيق لم يسفر عن نتائج مثمر ولم يتوصل إلى أدلة كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم فإذا ما توصل قاضي التحقيق بطلب وكيل الجمهورية، فعليه أن ييث في ذلك خلال ثمان وأربعين(48) ساعة من تاريخ هذا الطلب إما بالرفض أو بالاستجابة لطلب الإفراج.

فإذا رفض قاضي التحقيق الطلب خلالها جاز لوكيل الجمهورية استئناف أمر الرفض فيأجلثلاثة(3)أيام ويضل المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام بتأييد أمرقاضي التحقيق أو بإلغائه والقرار من جديد بالإفراج عنه. أما إذا أيد قاضي التحقيق الطلب فإنه يصدر أمر بالإفراج مسببا أما إذا انتهت مهلة ثمان والأربعين (48) ساعة ولم ييث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من وكيل الجمهورية فيفرج عن المتهم في الحين بسعي من النيابة.

2_الإفراج بناء على المتهم أو محاميه: نصت على هذه المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز بمقتضاها للمحامية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج في كل وقت أثناء سير التحقيق شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر قاضي المحقق بجميع تنزلاته. ولايشترط في هذا الطلب شكلا معيناً وإنما يكتفي فيه بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب ويتعهد فيه بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي المحقق بجميع تنقلات، وعند توصل قاضي التحقيق بالطلب يتعين عليه أن يرسل هذا الطلب مصحوبا بملف التحقيق في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبيدي طلباته بشأنه في(5)أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لإبداء ملاحظاته. وعلى قاضي التحقيق أن ييث في الطلب بأمر معلل خلال مدة لا تتجاوز ثمانية أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية.

فإن قرر قاضي التحقيق الاستجابة لطلب المتهم أصدر أمر بالإفراج عنه مسببا تسببا كافيا يحق لوكيل الجمهورية استئنافه في أجل ثلاث أيام من تاريخ صدوره، يضل خلالها المتهم محبوسا، فإن استئنافه

يظل حينها المتهم محبوسا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام أما إذا لم يقتنع قاضي التحقيق بالأسباب التي قدمها المتهم للإفراج عنه و أصر على بقاءه محبوسا لمقتضيات التحقيق، أصدر أمرا مسببا بالرفض في هذه الحالة يجوز للمتهم و محاميه استئنافه في أجل ثلاث أيام من تاريخ تبليغهم به و يضل المتهم محبوسا أيضا إلى غاية الفصل في شأنه من غرفة الاتهام و لا يجوز بعدها للمتهم أو محاميه تحديد طلب الإفراج في جميع الحالات إلا بإنتهاء شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.¹

أما إذا مضت مهلة الثمانية (8) أيام المقررة للفصل في طلب الإفراج دون قيام قاضي التحقيق بالبت فيه ،جاز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب، فإن تجاوزته ولم تفصل فيه تعين الإفراج تلقائيا عن المتهم مالم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه أو لم يكن محبوسا لسبب آخر . كما أن لوكيل الجمهورية الحق في رفع طلب الإفراج إلى غرفة الاتهام ضمن نفس الشروط .

ولايجوز للمتهم أو محاميه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 208 تحديد طلب الإفراج في جميع الحالات إلا بإنتهاء شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.²

الفرع الرابع :الحالة الخاصة بالإفراج عن المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا

نظم المشرع الأحكام الخاصة بهذه الحالة في المواد 210 ومن 213 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزئية، وهي خاصة بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ولا يطبق على المحبوسين مؤقتا من الجنسية الجزائرية. إذ يجوز لجهة التحقيق والحكم الإفراج عن المتهم الأجنبي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، إذ يجوز بمقتضى المادة 213 أن يكون الإفراج عن الأجنبي مشروطا بتقديم كفالة في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وهو ما يعني أن شرط دفع مبلغ الكفالة

¹ - محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 403 .

² - مرجع نفسه ، 403 .

بالنسبة للمتهم الأجنبي مسألة جوازية و ليس وجوبية تخضع لتقدير القاضي، فله أن يشترط دفع قيمتها قبل الإفراج عنه كما له ألا يشترطها، هي عبارة عن مبلغ من المال تحدد قيمته جهة التحقيق أو الحكم حسب الحالة تضمن مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم و أداء ما يلزم من مصاريف و غرامات و مبالغ محكوم بردها و تعويضات مدنية حسب الترتيب الوارد في المادة 213. و إلى جانب شرط تعيين في أمر الإفراج مبلغ الكفالة إذا قررت جهة التحقيق أو الحكم تقييد الاستجابة لطلب الإفراج عن المتهم الأجنبي بذلك، فلا يتم تنفيذ قرار الإفراج عنه إلا بعد دفع مبلغ الكفالة الذي يمكن ان يتم بوسائل الدفع الإلكترونية بمقتضى الفقرة الأولى و الثانية من المادة 214، و التي يجوز أن يستردها جزئيا أو كليا طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 215 و 216 إذا صدر أمر نهائي أو قرار بألا وجه لمتابعة أو حكم نهائي بالإعفاء من العقوبة أو بالبراءة. إلى جانب ما سبق أوجبت المادة 210 على جهة التحقيق أو الحكم اتخاذ إجراءين اثنين ضد المتهم الأجنبي الذي تقرر تركه في الإفراج أو الإفراج عنه بعد حبسه هما:

1. تحديد محل الإقامة الذي يحضر عليه الإبتعاد عنه إلا بترخيص و ذلك قبل صدور أمر نهائي أو قرار في الدعوى بألا وجه لمتابعة أو حكم نهائي و عند ذاك يتم تبليغ قرار تحديد محل الإقامة الجبرية لوزير الداخلية المختص باتخاذ إجراءات لمراقبة محل الإقامة المحدد، و تسليم التراخيص المؤقتة بالتنقل داخل الإقليم الوطني عند الاقتضاء و تخطر جهة التحقيق بذلك.
 2. سحب منه وجوبا جواز السفر مؤقتا فيما يجوز أيضا منعه من مغادرة التراب الوطني و الهدف من هذا الإجراء هو عدم منحه فرصة مغادرة التراب الوطني و الإفلات من العقاب.
- أما إذا قيدت جهة التحقيق أو الحكم الإفراج عن المتهم الأجنبي بتقديم الكفالة فلا بتنفيذ قرار الإفراج عنه من قبل النيابة العامة إلا بعد قيمتها و اطلاعها على إيصال الدفع.

وقد كرست الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا اختصاصها بالفصل في طلب الإفراج تطبيقاً للفقرة الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية القديم، في قرارها الصادر بتاريخ 2018/12/18 ملف رقم 1451475.¹

المطلب الثاني : نظام الرقابة القضائية كبديل إجرائي يوازن بين مصلحة التحقيق و ضمانات المتهم

لم يرد أي نص قانوني لا في التشريع الجزائري و لا في التشريع الفرنسي يعرف نظام الرقابة القضائية، و يمكن القول بأنه نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المتهم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المتهم و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها، و نظم المشرع أحكامها في المواد 198 و 200 من قانون الإجراءات الجزائية.²

و الرقابة القضائية إجراء يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذه في مواجهة المتهمين البالغين كما يمكن لغرفة الأتهام أن تتخذه باعتباره جهة تحقيق، و يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذه أيضاً في مواجهة المتهمين الأحداث في مادة الجنايات كما يمكن لقاضي الأحداث أيضاً بمقتضى المادة 71 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل أن يأمر بالرقابة القضائية ضد الطفل الجانح وفقاً لأحكام قانون إجراءات جزائية، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.³ كما يمكن لمحكمة الجناح بعد إحالة المتهم أمامها عن طريق إجراءات المثول الفوري أن تأمر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 483 بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو القاضي الذي ينوبه عند تقديم المتهم أمامه أن يأمر بإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية في حالة لجوء وكيل الجمهورية إلى

¹ قرار منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2019، ص 163.

² محمد حزيط، مرجع سابق، 392.

³ - فيما لم يكن يجوز وضع المتهم الحدث تحت الرقابة القضائية قبل صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، لأنه لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يسمح بإخضاع الطفل . الجانح إلى نظام الرقابة القضائية مثل البالغ .

إجراءات المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب و طلب المتهم أو محاميه أجلا للرد على اقتراح العقوبة المقدم من وكيل الجمهورية.¹

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

يستخلص من المادتين 197 و198 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية تحقق الشروط التالية:

1. أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وعليه يمكن الرقابة

القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من أجلها المتهم تكون جنائية أو كانت تكون جنحة

معاقب عليها بالحبس، أو إذا كان المتهم متابع من أجل مخالفة أو من أجل جنحة معاقب

عليها بالغرامة فقط فلا يجوز عليه نظام الرقابة القضائية عليه حينها.

2. كفاية التزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وهي مسألة موضوعية تخضع للسلطة

التقديرية لقاضي التحقيق يستخلصها من ظروف كل قضية ودرجة خطورة الجريمة وشخصية

الشخص المتهم بارتكابها، وبما أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يهدف عادة إلى تحقيق

مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم. فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي

لتحقيق هاتين المصلحتين، فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت

أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائية في شكل أمر مكتوب يحدد فيه قاضي التحقيق الالتزام أو

الالتزامات التي يخضع لها المتهم، يمكن المتهم أو محاميه استئنافه بمقتضى المادة 268 من قانون

الإجراءات الجزائية.²

الفرع الثاني: التزامات الرقابة القضائية

عددت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الإلتزامات التي يمكن أن يلزم قاضي التحقيق المتهم

بالخضوع لأحدها أو أكثر وعددها عشرة (10)، منها ما تفرض عليه القيام بعمل معين كالإلزامه

¹ - محمد حزيط . مرجع سابق ، ص 393 .

² - محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 393 .

بالمثل دوريا أمام الصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، ومنها ما تمنعه من القيام بعمل معين كامتناعه عن الاتصال بالأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم إذ يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم إلى التزام واحد فقط أو أكثر من هذه التزاما من المنصوص عليها في المادة 198، وهذه الالتزامات هي:¹

1. عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه، كعدم مغادرة حدود البلدية التي يقيم فيها أو الولاية التي يحددها

2. عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، أماكن عامة معينة.

3. المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، كإلزامه بالحضور أمام أمانة ضبط التحقيق مرة واحدة من كل أسبوع للتأشير بالحضور على سجل يعده لذلك أو الحضور أمام مصالح الشرطة أو الدرك الوطني لنفس الغرض.

4. تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل كإلزامه بتسليم جواز سفره إلى أمانة الضبط أو إلى مصالح الشرطة مقابل وصل أو تسليم بطاقته المهنية أو سجله التجاري.

5. عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما يرتكب الجريمة أثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشي من ارتكاب جريمة جديدة.

6. الأمتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

7. الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان المستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم

8. إبداء نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

¹ - مرجع نفسه ، ص 400 .

9. المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بأذن منه.

وبالنسبة لهذا الإجراء لا يؤمر به إلا لمدة أقصاها ثلاثة اشهر، يمكن تمديد مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد و يكلف القاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الإلتزام و بضمان حماية المتهم و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق

10. عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة.¹

وللتحقيق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في البنود 1 و2 و6 و9 و10 المذكورين أعلاه، خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة الأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية، و أحال إلى التنظيم تحديد كفاءات تطبيق المراقبة القضائية، وهو ما يعني إمكانية اللجوء إلى آلية المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني، وهو جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار في معصم يد المتهم أو بكاحل قدمه طيلة فترة خضوعه للمراقبة، و يستعمل كإجراء للتحقق من مدى التزام المتهم بإجراء الرقابة القضائية المفروض عليه و لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

وآلية المراقبة الإلكترونية من خلال السوار الإلكتروني كان المشرع قد استحدثها لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية القديم عند تعديله في سنة 2015 بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23_07_2015، وهو ليس بنظام أو إجراء مستقل و إنما يعد بمثابة آلية لتنفيذ و المراقبة المستمرة لمدى احترام المتهم للالتزامات المفروضة عليه إثر وضعه تحت المراقبة القضائية إذا ما كان الإلتزام الذي أخضع له المتهم هو الإلتزام بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بأذنه منه أو الإلتزام بعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من يحددها قاضي الإ بأذنه بالامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم ،أو الإلتزام بالامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم أو الإلتزام بالامتناع عن

¹ محمد حزيظ ، مرجع سابق ، ص 395 .

رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم ،أو الإلتزام بالمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بأذن منه أو الإلتزام بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .

و بهذا الشكل تختلف آلية المراقبة الإلكترونية كإجراء لتنفيذ الرقابة القضائية على نحو ما هو مكرس في القانون الجزائري عن نظام تحديد الإقامة مع المراقبة الإلكترونية كنظام مستقل عن نظام الرقابة القضائية الذي أخذ به القانون الفرنسي عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في سنة 2009 بقانون 24 نوفمبر 2009 بعدما كان هو الآخر يجعل المراقبة الإلكترونية كآلية لتنفيذ و مراقبة احترام المتهم للالتزامات المفروضة عليه إثره وضعه تحت الرقابة القضائية إذا كانت تقضي بمنعه من عدم مغادرة مسكنه أو مكان إقامته التي يعينها قاضي التحقيق.¹

المطلب الثالث:الوضع تحت المنظومة الاللكترونية كآلية مستحدثة لتعزيز ضمانات قرينة البراءة

يعد الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و العقوبات قصيرة المدة بصفة خاصة .

إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام اقتصر في. البداية على المحكوم عليهم لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن ايداعهم الحبس ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و كإجراء أمني .²

الفرع الأول : نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

¹ - محمد حزيط ،مرجع سابق ، 396 .

² بدري فيصل ، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة"، جامعة الجزائر 1، الجزائر العاصمة، العدد العاشر، 2018. ص802.

بدأت معالم هذا الإجراء تظهر سنة 1971، حيث قام عالما من جامعة هارفارد الأمريكية بتكريس حياتهما للبحث في تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الإشارات الجسدية و العصبية لإنسان في مكان محدد و تكللت أبحاثهما بإعداد نظام المراقبة السلوكية، أما السوار الإلكتروني فيعود الفضل في وصوله لصورته النهائية للقاضي "جان لوق" الذي نجح في إقناع رؤوسية بالفكرة، و إقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة "هوني ويل" لإنتاج جهاز الإرسال و جهاز الاستقبال و هو ما تم فعلا ، ثم بدأ بتجربته على المتهمين و التي كللت بالنجاح.

الفرع الثاني: تعريف السوار الإلكتروني

عرف السوار الإلكتروني بأنه: "استخدام وسائط إلكترونية للتأكيد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان و الزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله و السلطة القضائية" و عرف أيضا بأنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم المتابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا.

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 150 مكرر من القانون 01/18 المتتم و المعدل للقانون 04-05 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المحددة في المادة 150 مكرر للسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجدته في المكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".¹

الفرع الثالث : تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مرحلة التحقيق القضائي

بالرجوع إلى القانون المقارن لم يكن يتصور تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية إلا عند نهاية العقوبات السالبة لحرية طويلة المدة، أو كبديل للعقوبات السالبة لحرية قصيرة المدة ، في حين أن طرح فكرة

¹ - محاضرات ملقات في مقياس علم العقاب و المؤسسات العقابية ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، 2025.

الفصل الثاني: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل الحبس المؤقت فكرة منتقدة من طرف الفقه كون أن هذا الإجراء لا يضمن لجهات التحقيق ما يضمنه لها الحبس المؤقت .

غير أنه بعد ذلك تبلورت فكرة إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل للحبس المؤقت في التشريع الأمريكي منذ سنة 1980، و تم البدء في تطبيقه في أرض الواقع مع حلول سنة 1987، و المشرع الفرنسي بدوره اقتفى خطى المشرع الأمريكي و حاول السيناتور الفرنسي "Guy Cabanel" طرح فكرة توسيع نطاق المراقبة الإلكترونية و تطبيقها كبديل للحبس المؤقت و ذلك من خلال مناقشة مشروع قانون حول الحبس المؤقت غير أن الجمعية الوطنية رفضت هذا المقترح.

و لعل هذا الرفض انذاك كان لأسباب إستراتيجية بحتة، و ذلك من أجل الرغبة في الحصول قبل الكل شئ على قبول نظام المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة و التي كانت فكرة فنية حينها و عدم المخاطرة في تطبيق هذا النظام المستحدث في مرحلة ما قبل المحاكمة و هو الشيء الذي يمكن أن يعصف بهذا النظام التقني المستحدث في المنظومة الجنائية حينها .

و لكن المشرع الفرنسي وسع من نطاق المراقبة الإلكترونية و ذلك بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 516-2000 في 15 جوان 2000، و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حماية حقوق الضحايا مع ذلك لم يتم العمل بهذا النظام كبديل للحبس المؤقت إلا بعد صدور قانون توجيه و تنظيم العدالة بتاريخ 09 سبتمبر 2002 و الذي بموجبه ألغي العمل بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت و تم الإبقاء عليه و لكن ضمن إطار المراقبة القضائية غير أنه و بحلول سنة 2009 غيّر المشرع الفرنسي من موقفه بعد صدور القانون رقم 1436-2009 الذي استحدث نظام القرص الإقامة الجبرية مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و اعتبره بمثابة بديل حقيقي للحبس المؤقت. المشرع الجزائري بدوره أخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون 02-15 غير أن الغريب في المشرع الجزائري أنه كرس نظام المراقبة القضائية أولاً في مرحلة ما

قبل المحاكمة و جعلها إلى جانب المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت و بعد ذلك بموجب تعديل قانون السجون لسنة 2018 وسع من نطاق تطبيق المراقبة الالكترونية و كرسها كطريقة للمعاملة العقابية على خلاف التشريعات المقارنة التي أخذت به في مرحلة تجريبية أولى كبديل للعقوبة السالبة لحرية و في مرحلة لاحقة كبديل لحبس المؤقت أيضا .¹

المبحث الثالث:الجزاءات المترتبة على انتهاك ضمانات الحبس المؤقت خلال مرحلة الدعوى العمومية

إن إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الماسة بالحریات الشخصية و وجود ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد أثناء الحبس المؤقت تضمن عدم التعسف، فإذا تم انتهاك هذه الضمانات على المتهمين خلال مرحلة الدعوى العمومية يتم إتخاذ جزاءات في هذا المبحث سنحاول الوقوف على بعض النقاط التي تمكن في أهمية احترام ضمانات الحبس المؤقت و الحفاظ على العدالة من جميع الانتهاكات لهذا سنقوم بتحديد بطلان إجراءات الحبس المؤقت الماسة بضمان الدفاع و حقوق المتهم في المطلب الأول و في المطلب الثاني نذكر المسؤولية الجزائية و التأديبية المترتبة عن مخالفة الضمانات القانونية للحبس المؤقت، ثم نذكر حق المتهم في التعويض عن الحبس على انتهاك قرينة البراءة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : بطلان إجراءات الحبس المؤقت الماسة بضمانات الدفاع و حقوق المتهم

البطلان كجزاء إجرائي ليس هو الجزاء الذي يوقع على الإجراءات المخالفة للقواعد و الضمانات القانونية ، بل هناك ثمة جزاءات إجرائية أخرى كالسقوط و عدم القبول و الإنعدام و لما كان البطلان من أهم صور الجزاءات الإجرائية و أكثرها فاعلية سنقتصر بالبحث بالتفصيل على هذا الجزء مع بيان أهم ما يميزه عن الجزاءات الأخرى ، و كذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف البطلان لأن التعاريف

¹مرجع نفسه . بدون صفحة .

المتعددة التي أوردها الفقه وإن اختلفت في الصياغة و الأسلوب إلا أنها تعبر عن فكرة واحدة ذي مضمون واحد ¹.

و كذلك ذكر أهم الجوانب التي تختص بالبطلان ، و هذا ما سنتناوله مفصلا في الفروع الثانية :

الفرع الأول : مفهوم البطلان

أولا : تعريف البطلان

البطلان لغة : هو نقيض الحق ، و يرادفه الخطأ و الكذب و الفساد و العدم ، تقول بطل الشيء بطلانا أي ذهب ضياعا و خسرانا ، و بطل الشيء سقط حكمه ، و أبطل فلان جاء بكذب و إدعى باطلا ، و الباطل إجمالا هو الذي لا يكون صحيحا بأصله ، أما إصطلاحا فله عدة معاني منها : "هو ما أبطل الشارع حسنه ، و الباطل أيضا ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، و الباطل هو ما لا فائدة منه و لا أثر و لا غاية " ².

و يمكن كذلك تعريف البطلان بأنه : " جزاء يلحق نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني " ³.

و هناك من يعرفه بأنه: "جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهرية و يستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون و جوهر الإجراء ، و كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه ، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت في قانون الإجراءات الجزائية أو وردت بقانون العقوبات " ⁴.

فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته ، أو لأن من قام به لا يملك الصفة و الاختصاص و السلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراء من قام به لا يملك الصفة و أو لم يتم

¹ - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 384.

² - عمر فخري الحديشي ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 190 .

³ - أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص11.

⁴ - عبد الحميد الشواربي ، البطلان الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة ، ص24.

القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أقرها القضاء.¹ الإختصاص و السلطة القانونية لمباشرته ، أو أن إجراء جوهريا تم إغفاله

ثانيا : مذاهب البطلان

1. لقد تنازع الفقه في تحديد المقصود بالقواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان ، فالقسم بذلك ثلاثة مذاهب هي :

1_ مذهب البطلان الشكلي .

2_ مذهب البطلان القانوني .

3_ مذهب البطلان الذاتي .²

1/ مذهب البطلان الشكلي :

و مقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع القواعد الإجرائية الجزائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجنائية ، و أساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض الشروط و الأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة ، فيتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعا بغير إستثناء ، و قد عرف هذا النظام في القانون الروماني و العصور الاقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر مخالفتها في موضوع ذاته ، وميزة هذا المذهب هو الوضوح في تحديد أسباب البطلان ، إلا أن التوسع في تقرير البطلان في جميع الأحوال يثير قضية التساؤل عن مصير التناسب بين هذه الحقوق و الحريات و المصلحة العامة و هو أمر لازم.³

ويعمى أيضا بمذهب البطلان الإلزامي المطلق، ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة أي مخالفة

لأي قاعدة من القواعد الإجرائية التي تنظم إجراءات الخصومة.⁴

¹ - أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 12 .

² - عمر فخر الحديثي ، مرجع سابق ، ص 191 .

³ - أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 ، ص 215 .

⁴ - عمر فخر الحديثي ، مرجع سابق ، ص 191 .

ويعيب هذا المذهب إفراطه في توقيع البطلان و إسرافه في التمسك بالشكليات ما قد يؤدي بالتالي إلى تغليب الشكل على الموضوع، فضلا عن الشكل وسيلة وليس غاية، كما أن هذا المذهب إن كان له ما يبرره في التشريعات القديمة كالقانون الروماني حيث كان غارقا في الشكليات فيوجب على الخصوم و القضاة إتباع الشكل الذي نص عليه القانون وإلا سقطت الدعوى إلا أنه لا يمكن الأخذ به في الوقت الحاضر، وفي مجال العمل الإجرائي يؤدي هذا المذهب إلى تعقيد هذا العمل وبعده عن تحقيق أهدافه ، إضافة إلى البدء في حسم الدعوى الجزائية، ولهذا لم تأخذ به التشريعات الحديثة.¹

2/مذهب البطلان القانوني :

ويسمى هذا المذهب القانون نسبة إلى القانون هو الذي يبين حالات الطلان، أي أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد حالات البطلان التي تترتب على مخالفة القواعد الإجرائية، بحيث لا يجوز للقاضي تقرير البطلان التي تترتب على مخالفته القواعد الإجرائية، بحيث لا يجوز الحكم للقاضي تقرير البطلان في غير هذه الحالات، ويترتب على ذلك أمران، أولهما: أنه لا يجوز الحكم بالبطلان دون نص صريح يقرر ذلك في كل إجراء على حدة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة به، وثانيهما: أنه لا يجوز له عدم القضاء بالبطلان عند وجود نص قانوني صريح يقضى بذلك .²

وهو البطلان الذي لا يتقرر إلا بنص القانون، ويعبر الفقهاء عن هذا البطلان بأنه "لا بطلان بغير نص" ومفهوم ذلك أن الإجراء يبقى صحيحا ولو تمت مخالفاته، طالما أن القانون لم ينص على البطلان عند وقوع المخالفة، ويترتب على نظرية الطلان في حال الأخذ بها، أن القاضي لا يملك أن يقضي بالبطلان إذا كان المشرع لم ينص عليه.³

¹ - وعد سليمان علي المزوي ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى ، الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 134-135 .

² - عمر فخري الحديشي ، مرجع سابق ، 191 .

³ - حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة الماجستير ، جامعة عمان ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003 ، ص 207 .

ويتميز هذا المذهب بالسهولة والوضوح وعدم ترك الأمر لتحكم القضاة و الاختلاف في التأويل تضارب الأحكام،فما على القاضي إلا أن يتأكد من أن العمل المخالف للقانون ينطوي تحت إحدى هذه الحالات، فإذا ظهر له ذلك وجب عليه الحكم بالبطلان، إن كان الأمر عكس ذلك إمتنع عليه فرض البطلان حتى وإن بدا له أن المخالفة جسيمة ، و بذلك يستقر القضاء على مبادئ واضحة و ثابتة ، كما قيل أن من محاسن هذا المبدأ أنه ينسجم مع المبادئ القانونية على أساس أنه يقوم على مبدأ لا بطلان بغير نص، محاكاتا للقاعدة الموضوعية لا عقوبة بغير نص، لأن البطلان جزاء على مخالفة إجرائية ، فهو بنى الشخص الإجرائي سلفا بأن عمله إذا جاء مخالفا لنص قاعدة معينة جزاءه البطلان .¹

غير أن عيب هذا المذهب هو استحالة أن يحصر المشرع سلفا الحالات التي يتعين أن يقضي فيها البطلان، ذلك لأنه لا يمكن للمشرع أن يتنبأ بكل الحالات المستقبلية التي يمكن أن تقع فيرتب عليها البطلان، لأن المشرع بشر و البشر لا يمكنه التنبؤ بالمستقبل، مما يؤدي إلى التضيق من حالات البطلان فيها ناقصة و غير وافية كما أن هذا المذهب يؤدي إلى ضعف الحماية اللازمة للقواعد الإجرائية في الحالات التي يتبين فيها للقاضي ضرورة فرض البطلان على حالة لم ينص عليها المشرع فتغل يده عن ذلك مما يؤدي إلى عدم إمكانية تحقيق الغرض من القاعدة التي تم مخالفتها .²

3/ مذهب البطلان الذاتي :

و ينادي هذا المذهب بعدم إشتراط النص على البطلان صراحة، بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط معينة في الإجراءات، و ميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدما، و لذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى تناسب بين جسامته المخالفة و

¹ - وعدي سليمان علي المزوي ، مرجع سابق ، ص 195 .

² - عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص 193 .

المصلحة العامة، بدلا من أن يكون طوعا لنصوص جامدة فقد يرى العيب الجسيم في الإجراءات و لا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان.¹

و يتضح بأن ميزة هذا المذهب هي المرونة و قياس الجزاء على قدر أهمية القاعدة و جسامه المخالفة و من الضوابط التي إستقر عليها الفقه في تحديد جوهرية القاعدة الإجرائية من عدمه، منها ما يتعلق بالمصلحة العامة فإنها تتمثل بحسن سير الجهاز القضائي، ومن أمثلتها القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم و إختصاصاتها و كذلك القيود التي ترد على حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، و أما الضوابط التي تتعلق بمصلحة الخصوم فهي تلك التي تراعي مصالح الخصوم في الدعوى الجزائية و من أمثلها القواعد الخاصة بعلائية الإجراءات بالنسبة للخصوم، و من الضمانات الأخرى ما يتعلق منها بحق الدفاع و منها تنظيم إستجواب المتهم و حقه في الكلام أو الصمت أو حقه في ندب المحامي ... الخ، و أما الضوابط المتعلقة بعنصر الغاية من القاعدة فهي ضابط عام يحوي جميع الضوابط الأخرى ذلك أن القاعدة يمكن إعتبارها جوهرية متى ما كانت غايتها تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق مصلحة الخصوم أو ضمان حقوق الدفاع للمتهم.²

و عيب هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية و الأشكال غير الجوهرية و هو أمر من الصعب حله فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء و تضارب الأحكام، إلا أنه يهون من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقى الفكر القانوني و أن حصر أسباب البطلان لن يحول دون الإختلاف حول تفسير القانون.³

و يأخذ بهذا المذهب القانون المصري و القانون الفرنسي و القانون الجزائري.⁴

¹ - أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، مرجع سابق ، ص 217 .

² - عمر فخر الحديثي ، مرجع سابق ، ص 194-195 .

³ - أحمد فتحي سرور ، النقض الجنائي ، مرجع سابق ، ص 217 .

⁴ - حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مرجع سابق ، ص 208 .

و من ذلك يظهر مدى مزايا المذهب المختلط للبطلان و التي تجعل منه جديرا لأخذ به، فمن ناحية أنه يحدد بعض القواعد الجوهرية و يرتب البطلان بنص صريح عند مخالفتها فلا يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد هذه القواعد و ضوابطها، و من ناحية أخرى فإنه يعطي للقاضي هذه السلطة في تحديد مفهوم القواعد الجوهرية الأخرى و فرض البطلان عند وقوع المخالفة عليها.¹

ثالثا : تمييز البطلان عن الجزاءات الأخرى

إن الجزاءات الإجرائية تتمثل في البطلان و السقوط و عدم القبول و الإنعدام و كل من هذه الجزاءات يهدف إلى معنى معين لذلك يتعين علينا التفرقة بين هذه الأنواع من الجزاءات في النقاط التالية:²

1

-البطلان و السقوط .

إن السقوط هو عبارة عن جزاء يرد على السلطة و الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذ لم يقم به صاحبه في خلال الفترة التي حددها القانون، و عرفه البعض بقوله بأنه:"جزاء لحق إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته"، و عليه يتبين بأن السقوط جزاء إجرائي لا يترتب على العمل الإجرائي وإنما على الحق في مباشرته نتيجة لفوات الوقت المحدد أو المناسبة المحددة المعينة من قبل القانون.³

و مع ذلك فقد يلتقي السقوط مع البطلان في الحالات التي يباشر فيها العمل الإجرائي رغم فوات المدة المحددة لمباشرته، و في الحقيقة فإن مثل هذه الحالات يجتمع فيها ثلاث جزاءات ذلك لأن فوات الأوان

¹ - وعدي سليمان على المزوزي ، مرجع سابق ، ص 142 .

² - حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مرجع سابق ، ص 390-391 .

³ - عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص 200 .

المحدد يؤدي إلى سقوط الحق في مباشرة العمل فإذا بوشر العمل مع ذلك كان باطلا مما يتعين عدم قبوله¹.

عليه فإنه يتميز البطلان عن السقوط في أن الأخير كجزاء لا يرد على الإجراء ذاته، بل يرد على الحق في مباشرته لفوات المدة المحددة قانونا لهذه المباشرة، بينما البطلان ينصب على العمل الإجرائي المعيب ذاته، و يحول دون ترتيب آثاره القانونية التي كانت ستترتب فيما لو وقع العمل صحيحا، و بالتالي يمكن تصحيح العمل الإجرائي الباطل أما السقوط فيحول دون جواز مباشرة هذا العمل مطلقا و لا يمكن تصحيحه².

2- البطلان و عدم القبول

إن عدم القبول هو إمتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع الطلب أو الدعوى، نتيجة عدم توفر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لإخطار المحكمة بموضوع الدعوى، فعدم القبول ليس جزاء يلحق بإجراء من الإجراءات لعيب فيه، و إنما هو جزاء يرتبه القانون نتيجة تخلف أحد الشروط الإجرائية التي يتطلبها القانون و التي تعطي للعمل الإجرائي الذي يؤسس عليها الشرعية القانونية³.

أي أن القانون يفرض شروط معينة يجب مراعاتها عند رفع الدعوى و تقديم غيرها من الطلبات بحيث إذا تخلف منها شرط إمتنع على القاضي الفصل فيها و تعين عليه تقرير عدم قبولها و يبدو الشبه بين البطلان و عدم القبول في سبب كل منهما، فسبب البطلان هو عدم توفر شروط صحة العمل و ذات سبب عدم قبول الطلب بالبطلان خطوة أولى يليها عدم القبول⁴.

و عليه فإنه يمكن تمييز عدم القبول عن البطلان بما يلي :

¹ - وعدي سليمان علي المزوزي ، مرجع سابق ، ص 227 .

² - هوزان محمد الأتوشي ، مرجع سابق ، ص 390 - 391 .

³ - أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 15 .

⁴ - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص 16 .

أ/ عدم قبول يرد على الطلبات الإجرائية ، أما البطلان فإنه يرد على الأعمال الإجرائية بصورة عامة ، فإذا ما ورد على الطلبات الإجرائية فإنه يكون سببا في عدم قبولها .

ب/ عدم القبول يتعلق بالنظام العام، لذلك يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، أما البطلان فإنه يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الخصوم إذا لم يكن محله الطلبات الإجرائية .¹

3- البطلان و الإنعدام .

إن الإنعدام هو عيب جوهري هام، بلغ درجة قصوى يصيب كيان و وجود الإجراء ذاته فيحرمه من التكون و النشأة ، بحيث لا يكون له أي اعتبار، و بمعنى أدق فهو يعني أن الإجراء ليس له وجود قانوني و بدون فعالية تماما .²

ولا ينتج العمل المنعدم أثرا قانونيا لأنه غير موجود و لا يتوقف تحديده على نص تشريعي، و قد قيل في سبب ذلك أن القانون لا ينص على ما هو غير موجود، فهو لا يعني إلا بتنظيم الأعمال التي تنتج آثارا قانونية، أما الأعمال المعدومة فهي لا تحتاج إلى تقرير .³

فالإنعدام يعني بحكم طبيعته أن العمل غير موجود و بالتالي فلا أثر له فالتباين إذا بين البطلان و الإنعدام مصدره عدم الوجود و عدم الصحة، فالإنعدام يعني عدم الوجود أما البطلان فإنه يعني عدم الصحة و لكنه موجود كما لو صدر الحكم من شخص عادي ليس له صفة القضاء أو صدور الحكم من قاضي زالت عنه صفة القضاء .⁴

و يتميز البطلان عن الإنعدام في أن الأخير يترتب بقوة القانون فهو لا يحتاج إلى قرار قضائي لإعدام العمل لأنه لا حاجة إلى إعدام المعدوم، أما البطلان فيحتاج إلى قرار قضائي يقضي ببطلان العمل

¹ - عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص 200 .

² - لمياء قرين ، قرينة البراءة في القضاء الجنائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم

السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 84 .

³ - حسن يوسف مصطفى مقابلة ، مرجع سابق، ص 204 .

⁴ - عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص 200-201 .

الإجرائي المعيب، وكذلك إن الانعدام لا يقبل التصحيح لأن العمل غير موجود أصلاً، و بالتالي ليس هناك مجال للحديث عن إمكانية تصحيحه من عدمه أما البطلان فيمكن تصحيحه مادام العمل موجود غير معدوم و أيضاً إن الإنعدام لا يحتاج إلى تنظيم من المشرع فلا محال لتطبيق مذهب لا بطلان بغير نص على الإجراءات المنعقدة، بخلاف البطلان فهو يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجنائية و سياسته في تقرير الضمانات التي تحيط بهذه الإجراءات.¹

الفرع الثاني : أنواع البطلان و أسبابه

سنتناول في هذا الفرع أنواع البطلان الماثمة في البطلان المطلق و البطلان النسبي ثم أسباب البطلان :

أولاً : أنواع البطلان

هناك عدة تقسيمات للبطلان و لكن من أهم هذه التقسيمات هي تقسيم البطلان إلى نوعين :البطلان المتعلق بالمصلحة العامة أو بالنظام العام و البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، و قد جرى الفقه على إطلاق وصف البطلان المطلق على البطلان المتعلق بالنظام العام و البطلان النسبي على البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، و تجدر الإشارة إلى أن هذا التقسيم يتفق مع طبيعة قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية، فمنها ما هي مقررة لحماية المصلحة العامة أي تتعلق بالنظام العام و منها ما هي مقررة لحماية الخصوم عليه سنتناول أنواع البطلان بتقسيمه إلى بطلان مطلق و بطلان نسبي و بالشكل التالي:²

1- البطلان المطلق .

هو ذلك الذي يتقرر جزاء لمخالفة إجراء جوهري متعلق بالنظام العام، و يهدف إلى تحقيق صالح العدالة الجزائية، و إن إستفاد من التبعية أحد الخصوم و يتميز كونه لا يقبل التصحيح بالتنازل عنه

¹ هوزان حسن محمد الأرتوشي ، محمد سابق ، ص 392 .

² - هوزان حسن الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 393 .

صراحة أو ضمنا، و يجوز إثارته في جميع مراحل الدعوى الجزائية و يجب على المحكمة إثارته من نفسها.¹

وأن الضابط في تحديد ما يعد من النظام العام هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية و الذي يقوم بتحديد هذه الأهمية هو قاضي الموضوع الذي يقوم بها بنظر القضية، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية هي مصلحة العامة هامة، إعتبرها من النظام العام اما إذا لم تكن بتلك الأهمية فليس بإمكانه عدها كذلك و لكننا نرى بأن يلزم القاضي بتسبيب رأيه ذلك لأن ما قد يعتبره قاضي آخر كذلك و عليه لابد من إلزام القاضي بتسبيب رأيه حفاظا على المصلحة العامة و مصلحة الخصوم.²

وهذا المعيار محل نظر، لأن القواعد الإجرائية التي تحمي المصلحة العامة تحمي في نفس الوقت مصلحة المتهم، و مثال ذلك قواعد الإختصاص النوعي و حضور مدافع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، فهي قواعد مقررّة لحماية المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي و لكنها تحمي كذلك مصلحة المتهم في ضمان محاكمة عددلة، ومن جهة أخرى فإن القواعد التي تدرب كأمثلة لقواعد تحمي مصلحة المتهم كالقواعد الخاصة بالإستجواب و القبض و التوقيف إنما تحمي كذلك المصلحة العامة في حماية حقوق الدفاع أو في تأكيد قرينة البراءة.³

وتأسيسا على ذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يذكر في المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية إلاعدادا ضئيلا من حالات البطلان المتعلق بالنظام العام ، فهو من جهة لم يلم بجميع هذه الحالات ومن جهة أخرى لم يترك هذه المهمة الصعبة و الدقيقة في أن واحد للقضاء يتكفل بها ويقرر ماهي المخالفات التي يترتب عنها البطلان المتعلق بالنظام العام حسب معايير ومقاييس واضحة، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين الذين يرون أن

¹ - جهاد الكسواني ، قرينة البراءة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 335 .

² - عمر فخر الحديثي ، مرجع سابق ، ص 206 .

³ - حسن يوسف مقابلة ، مرجع سابق ، ص 212 .

محكمة النقض هي التي تقرر في الأخير فيما إذا كان البطلان الذي لحق إجراء ما يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف.¹

2-البطلان النسبي.

هو البطلان الذي يترتب على عدم مراعاة القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما تتصل بمصلحة الخصوم وإن كانت هدة القواعد جوهرية، والأمثلة على هذا النوع من البطلان كثيرة منها : و القواعد التي تنظم حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق و إستصحاب وكلائهم معهم، والقواعد التي تنص على وجوب إخطار الخصوم بمواعيد الإجراءات و مكانها و كذلك معظم القواعد الخاصة بالإستجواب و القبض و التوقيف و التفتيش، و غير ذلك القواعد التي تستهدف إبتداء من تحقيق مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية، فكل عمل إجرائي يخالف ما تقتضي به القواعد يترتب عليه البطلان هذا العمل بطلانا نسبيا لتعلقه بمصلحة الخصوم.²

و البطلان النسبي يجب الدفع به و التمسك به أمام محكمة الموضوع و لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته و هو قابل للتصحيح.³

يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف و هو معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية، و يترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي.⁴

¹ - أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 60-61 .

² - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 396 .

³ - عبد الحميد الشورابي ، مرجع سابق ، ص 40-41 .

⁴ - أحمد الشافعي ، مرجع سابق ، ص 61-62 .

وأخيرا يشترط في التمسك بالبطلان النسبي أن لا يكون الخصم الذي يتمسك به قد ساهم في وقوع البطلان في الإجراء، سواء كانت هذه المساهمة عن قصد أو عن إهمال فمثلا إن عدم حضور المتهم إجراء التفتيش يكون سببا للبطلان، ولكن لا يجوز التمسك به إذا كان هو قد إمتنع عن الحضور رغم تبليغه بذلك .¹

ثانيا : أسباب البطلان

تلخص أسباب البطلان إلى عدم توفر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، و العمل الإجرائي هو عمل شكلي، فيشترط لصحته توفر شروط شكلية و شروط موضوعية .

1- الأسباب الشكلية للبطلان

إن الشروط الشكلية فمنها ما تعد جوهرية بحيث يترتب البطلان على العمل الإجرائي إذ ما تخلف عنه أحد هذه الشروط و منها ما لا تعد كذلك و بالتالي لا يترتب على العمل الإجرائي البطلان عند عدم مراعاة شروطه الشكلية غير الجوهرية، لأن دورها يقتصر على مجرد إرشاد و توجيه القضاء أو أطراف الدعوى الجزائية إلى الأسلوب الملائم و الأفضل من الوجهة العملية لنظر الدعوى مع ملاحظة أنه يستعان في تحديد الشكل الجوهرى و تمييزه عن الشكل غير الجوهرى بنفس المعايير المتبعة في تحديد القواعد الإجرائية الجوهرية بحيث إذا كان الشكل قد روي فيه مصلحة العامة لضمان حسن سير و تنظيم الجهاز القضائي أو مصلحة الخصوم أو إحترام حقوق الدفاع كان الشكل آن ذاك جوهريا لتعلق ذلك كله بالغاية من ذات الإجراء الذي وجد حماية لهذه المصالح المتعددة .²

2- الأسباب الموضوعية للبطلان .

أما الشروط الموضوعية فهي تتحدد بالإرادة و الأهلية الإجرائية و المحل و السبب، فهذه الشروط الموضوعية يترتب على تخلف إحداها أن يكون الإجراء القانوني غير صالح لإنتاج آثاره القانونية مما

¹ - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 25 .

² - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 401 .

يؤدي إلى الحكم ببطلانه ذلك لأن جميع هذه الشروط تعتبر جوهرية و ليس فيها ما هو غير جوهري مما يؤدي إلى القول بأن تخلف إحداها يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي¹.

و تخلص الأسباب الموضوعية للبطلان في عدم مراعاة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، فيجب على القاضي التحقق من وجود جريمة بالمعني القانوني، و أن يكون لصحة العمل الإجرائي ، فيجب على القاضي التحقق من وجود جريمة و أن يكون هناك شخص مسؤول جنائيا و أن لا يكون هناك سببا للإباحة أو مانعا من موانع العقاب².

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية و التأديبية المترتبة عن مخالفة الضمانات القانونية للحبس المؤقت

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

قد تشكل مخالفة القواعد الإجرائية فضلا عن العيب الإجرائي المستوجب لفرض الجزاء الإجرائي نشوء مسؤولية الشخص الإجرائي الجزائية التي تسبب في حدوث هذا العيب وبالتالي إمكانية فرض أحد الجزاءات الواردة في القانون العقابي عليه³.

ولكي يكون المجتمع منظما يجب أن لا يتصرف الأفراد و السلطات العامة وفقا لأهوائهم ورغباتهم و لإاعم الفوضى داخل المجتمع، لذا لا يجوز للسلطة العامة والأفراد المساس بحقوق وحرريات الأفراد إلا وفقا لضوابط أو ضمانات منصوص عليها في الدستور أو القانون⁴.

تنتج المسؤولية الجزائية عن الحرية والاستقلالية وتؤسس على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ونشير إلى أن الخطأ هو الركن الجوهري الذي تقوم عليه المسؤولية في التشريع الحديث إذ لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا أعتبر مخطئا، وينطبق

¹ - عمر فخري الحديشي ، مرجع سابق ، ص 202 .

² - عبد الحميد الشواربي مرجع سابق ، ص 26 .

³ - وعدي سليمان علي المزوزي ، مرجع سابق ، ص 434 .

⁴ - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 434 .

وجوب توفر ركن الخطأ من خلال تكريس التشريع لأركان المسؤولية الجزائية ويرى الفقه أنه قد يتخذ الاعتداء على حرية المتهم وكرامته شكلا غير مشروع، وهو ما يتطلب تدخل القضاء وخاصة المحاكم الجزئية، فجميع الاعتداءات على حرية المتهم وكرامته تعتبر غير مشروعة، لأن فعل التعدي غير مشروع أصلا إذ لا يمكن وصف تقييد على إجراءات جزائية شرعية سليمة بأنه اعتداء فشرعية العمل الإجرائي تعطيه صفة المشروعية طالما أنه يكرس الموازنة ما بين حرية البحث عن الأدلة و احترام حقوق المتهم والدفاع، كركيزتين أساسيتين تبرزان قرينة البراءة إلى حيز الوجود القانون الفعلي.¹

ونشوء المسؤولية الجزائية في مثل هذه الأحوال تعني في الواقع أن الجزاء الإجرائي لم بعد لوحده كافيا لعلاج الخرق الذي حصل لقواعد القانون، وتتفاوت هذه المسؤولية وجودا وعدا من حيث العقاب عليها شدة و تخفيفها حسب الشخص الإجرائي الذي تسبب في حدوث العيب الإجرائي الذي ينظم هذه المسؤولية و العقاب.²

يستمد الجزاء العقابي شرعيته من مصادر متعددة منها دولية و منها داخليه، فبالنسبة للمصادر الدولية حرمت معظم المواثيق الدولية بموجب نصوصها الاعتداءات غير المشروعة على الحقوق و حريات الأفراد كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المواد 7 و9 و17 و الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان في المواد 3 و5 و9 و12 و الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد 5 و8 و13 و17.³

أما بالنسبة للمصادر الداخلية كالدساتير و القوانين العقابية فقط حرصت على تحريم الاعتداءات غير المشروعة على حقوق و حريات الأفراد سواء منها ما يقع من الأفراد العاديين في علاقاتهم الخاصة مع بعضهم، أو ما يقع من رجال السلطة العامة بإعتبارهم ممثلي الدولة لذلك تجدر

¹ - جهاد الكسواني ، مرجع السابق ، ص 346-347 .

² - وعدي سليمان علي المزوزي ، مرجع سابق ، ص 273 .

³ - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 435-436 .

الإشارة إلى النصوص الدستورية كما هو الشأن بالنسبة لنصوص للموظف الموثيق الدولية لا تكفي حماية حقوق المتهم من الإعتداء عليها، لكون هذه النصوص تخلو من عنصر الجزاء ، لذا وجد الجزاء العقابي شرعيته في قانون العقوبات أيضاً، حيث فرض المشرع إلى جانب الجزاءات الإجرائية المفروضة على العمل الإجرائي المعيب جزاء عقابيا على الشخص الذي يباشر هذا العمل بشكل جريمة يعاقب عليها القانون مما يستوجب قيام مسؤوليته الجزائية و توقيع العقاب عليه بموجب إحدى نصوص قانون العقوبات .¹

إلا أنه يعتمد القائمون أحيانا على أعمال التتبع و التحقيق إلى إنتهاك حرية الفرد و كرامته و يكون هذا الإنتهاك بإستعمال أساليب غير نزيهة تؤدي بكرامة الفرد و أحيانا بحياته و يكون هذا بغية الحصول على إقرار أو بغية التشفّي بالشخص الخاضع للبحث أو التحقيق و ذلك بحجة البحث عن أدلة لذا لا بد من التصدي لهذه الممارسات.²

و بناءً على ما تقدم تبرز أهمية الجزاء العقابي لكونه من الوسائل المهمة لإضفاء الحماية على ضمانات المتهم الأساسية خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية لأن مثل هذا الجزاء يوقع على الشخص من باشر العمل الإجرائي على نحو مخالف للضمانات الدستورية و القانونية المقررة للأفراد بصفة عامة و المهتمين بصفة خاصة.

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية

تنشأ المسؤولية التأديبية عن القانون التأديبي و هو مجموعة من القواعد المنظمة لردع الأخطاء المهنية و هذه القواعد تتكون من وجود مخالفة تأديبية و جزاء تأديبي أو سلطة تأديبية و إجراءات تأديبية يخضع للسلطة التأديبية بوصفه موظف عمومي لخرقه مقتضيات قرينة البراءة الأجهزة

¹ -جهد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 347 .

² - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 438- 439 .

القائمة على الدعوى العمومية، إلا أنه يختلف نظام المسؤولية التأديبية ما بين المسؤولية التأديبية للقضاء و المسؤولية التأديبية لأعوان الضبط القضائي .

و تجدر الإشارة إلى مخالفة الموظف العام (الشخص الإجرائي العام) لإحدى قواعد الإجراءات الجنائية التي تؤدي إلى قيام مسؤوليته الإدارية نتيجة لإنتهاكه لقواعد خاصة بالمسؤولية الإدارية بل إن هذه المسؤولية تقوم تحت طائلة الإخلال بواجبات الوظيفة بصورة عامة.¹

1. المسؤولية التأديبية للقضاة:

يخضع الموظف العمومي لنظام تأديبي يتحدد حسب وظيفة الشخص و مدى تمتعه بالحصانة بالإستقلالية و لا يمكن الحديث عن إستقلالية دون تحمل مسؤولية و يتحمل القاضي المسؤولية التأديبية بأنه مستقل و لأنه صاحب سلطة و يتحمل المسؤولية التأديبية كونه موظف عمومي تطبيقاً لمبدأ إستقلالية القضاء يتولى المجلس الأعلى للقضاء السلطة التأديبية للقضاة في صورة مخالفة مقتضيات الوظيفة و تتأسس المسؤولية التأديبية للقضاء على إعتبارات مهنية و تكريس ضمن تنظيم يقع من خلاله حماية صورة المؤسسة القضائية تكريس المسؤولية التأديبية للقضاة في صورة مخالفة مقتضيات قرينة البراءة عن طريق خطأ يوجب عليهم العقوبات التأديبية.

و يمكن القول بأن القضاة و أعضاء الإدعاء العام فإن مسؤوليتهم الإدارية تقوم نتيجة إرتكابهم لأخطاء القانونية أثناء قيامهم بواجباتهم التي تعد إخلالاً جسيماً بواجبات الوظيفة فإذا ثبت هذا الإخلال فإنه يؤدي إلى توقيع إحدى الجزاءات التأديبية بحقهم و قد تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار و تأخير الترفيع و إنهاء الخدمة مع ملاحظة أن هذه الجزاءات هي نفسها التي يمكن أن تفرض على الإدعاء العام إذا ثبت إخلاله بواجبات وظيفته.²

2. المسؤولية التأديبية لأعوان الضبطية القضائية

¹ - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 457 .

² - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 457- 458 .

يقع المشتبه فيه أو المتهم أحيانا ضحية لتعسف أعوان الضبط القضائي أو أعوان الأمن و الذين يسعى كل واحد منهم جاهدا إلى إثبات الجريمة بكل وسيلة ممكنة سواء بالحصول على أدلة الجريمة المادية من خلال وسائل و أساليب غير مشروع. أو من خلال الحصول على إقرار ينسب على الإكراه و العنف و التعذيب إن هذه الوسائل و الأساليب بالإضافة إلى كونها تشكل خطأ جزائيا ينتج عنه جريمة فإنها تشكل خطأ مهنيا تتجر عنه المسؤولية تأديبية تفضي إلى توقيع عقوبات تأديبية بالشخص المخالف.¹

و قد نصت الفقرة "ب" من المادة 40 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق و له أن يطلب من الجهة التابعين لها النظر في أمر من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله و محاكمته إنضباطيا...."، و بالتالي فإن الجزاءات التأديبية التي توقع عليهم تختلف باختلاف ما إذا كان عضو الضبط القضائي من أفراد الأسرة و صدر منه ما يعد إخلالا بواجبات وظيفته فتطبق عليه الجزاءات التالية :

في لفت النظر و الإنذار و قطع الراتب و التوبيخ و إنقاص الراتب و تنزيل الدرجة و الفصل و العزل.²

و نخلص إلى تكريس و تفعيل العقوبات التأديبية في حق الأشخاص المخالفين الذين دأبوا على اختراق حقوق الإنسان من شأنه أن يعزز الضمانات الإجرائية للدعوى العمومية و يؤدي بالتالي إلى حماية قرينة البراءة التي تحتاج إلى إرادة تشريعية صادقة تدفع عنها كل شوائب البحث و التحقيق و قد يكون ما وقع إقراره مؤخرا من حق المتضرر من الإيقاف التحفظي في الحصول على التعويض بادرة أولية لبروز هذه الإدارة التشريعية .³

المطلب الثالث: حق المتهم في التعويض عن الحبس غير مبرر على انتهاك قرينة البراءة:

¹ - جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 358 .

² - هوزان حسن محمد الأرتوشي ، مرجع سابق ، ص 458 .

³ - جهاد الكسواني ، مرجع سابق ، ص 360 .

بين العمل القضائي أن جهاز العدالة ليس معصوما من الخطأ طالما يخضع لتيسير الإنسان و لذا كان لابد من السعي لتصحيح هذه الأخطاء عن طريق منح تعويض مناسب لكل تضرر من توقيف تعسفي أو حبس مؤقت كان غير مبرر أو من خطأ قضائي تسببت فيه العدالة .
و قد بادر المشرع الفرنسي أول الأمر سنة : 1910 في مساعدة الأشخاص الذين استفادوا بالبراءة، ثم صدر القانون رقم : 643-70 المؤرخ في : 17 جويلية 1970 الذي أنشأ لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستوى محكمة النقض¹ مع الإشارة و أن هذا القانون تم تعديله لعدة مرات أهمها التعديل الحاصل بموجب المرسوم الصادر بتاريخ : 31 جويلية 2001 الذي استحدثت لجان تعويض على مستوى المجالس القضائية كدرجة أولى تكون قراراتها قابلة للطعن أمام محكمة النقض و خفف من شروط الاستحقاق بعدما كانت لجنة واحدة على مستوى محكمة النقض الفرنسية .

على نفس الخطى كرست الدساتير الجزائرية مبدأ التعويض عن الخطأ و كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 30 ديسمبر 2020 و الذي جاء في المادة : 46 منه على أنه "لكل شخص كان محل التوقيف أو حبس مؤقت تعسفين أو خطأ قضائي الحق في التعويض"² و كذلك ما تناوله المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08_01 المؤرخ في : 26 يونيو 2001، (الملغى) الذي استحدث 15 مادة تتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر³.

¹ - رحابي أحمد ، التعويض عن الحبس غير المبرر ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص عن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ، 2010، ص 42 .

² - مرسوم رئاسي رقم : 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (ج ر ج ج عدد 82) .

³ - قانون رقم : 08-01 مؤرخ في : 26 يونيو سنة 2001، المعدل و المتمم للأمر رقم : 66-155 المؤرخ في : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ج ج عدد 34) (ملغى) .

مع الإشارة و أن المادة : 46 من الدستور جاءت مغايرة للنص الذي كان قبله المادة 61 في دستور سنة 1996 و التي جاء فيها "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة" فكان النص السابق يشير الى الخطأ القضائي أجمالا دون أن يفصل في ذلك و هو ما جعل لجنة التعويض على مستوى المحكمة العليا تستبعد في أكثر من مرة مدة التوقيف للنظر أما الان فالنص الدستوري واضح ، لكن يبقى قانون الاجراءات الجزائية دون تطلعات الدستور و غير متجانس معه لحد الان .

قبل التطرق إلى ماجاء به التشريع الجزائري من شروط استحقاق التعويض و كيفية الحصول عليه، لابد من الحديث عن الجدل الفقهي القائم بين النكرين لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر و المؤيدين له وفقا لجملة من الآراء الفقهية .

الفرع الأول : الجدل الفقهي القائم بين العارضين و المؤيدين للتعويض

تختلف مواقف الفقه و التشريعات المقارنة من فكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فمن الفقه من ينكرها تماما على أساس أن ذلك قد يُكبد الدولة خسائر كبيرة هي في غنى عهد و كان على الفرد أن يتحمل جزء من الواجب اتجاه المجتمع، في حين أن المطالبين بضرورة إقرار مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي يرون في ذلك ترشيد لعمل السلطة اتجاه كثرة اللجوء في إصدار الامر بالحبس المؤقت و أنه من الضروري ألا يتم إستعماله إلا للضرورة القصوى وفقا للاستثناء المقرر له بالنص، و سوف نقوم بشرح تفاصيل الجدل الفقهي بين الفريقين :

1- المنكرون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت لجملة من المبررات:

يُعارض بعض الفقه تحمل الدولة تبعات الخطأ في تقرير الحبس المؤقت لجملة من المبررات يتم شرحها على النحو التالي.

- تعمل الدولة على حماية الفرد و المجتمع معا، و تتخذ من التصرفات ما يلزمها لتوفير هذه الحماية دون الحاجة إلى تبرير الوسيلة المستعملة طالما كانت الغاية تتجه نحو توفير الإستقرار و

الرفاهية التي ينشدها الفرد داخل مجتمعه، و من بين الوسائل المستعملة عند وقوع جرائم خطيرة هو اتخاذها قرار وضع الشخص المتهم رهن الحبس المؤقت، من أجل مصلحته و مصلحة المجتمع لذا وجب على هذا الأخير التنازل على حريته الشخصية في ظروف محددة بالنص من أجل الحفاظ على أمن و استقرار المجتمع، فإن حدث و أن استفاد من البراءة عند نهاية المحاكمة فلا داعي للمطالبة بالتعويض، و إن كانت الدولة تتأسف لما حصل له .¹

- عند القضاء بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر سيجد القضاة الأمرين به أمام تأنيب الضمير لأنهم وضعوا شخص رهن الحبس تعسفاً، مما قد يؤدي بذلك إلى نتائج عكسية بحيث سنتردد جهات التحقيق و الحكم في اللجوء إليه رغم ضرورته خشية الخطأ ثم حصول المتهم على البراءة و من ثمة المطالبة بالتعويض، وهذا ما يجعل الكثير من الجناة ينعمون بالحرية و تجد فيما بعد الدولة صعوبة في تنفيذ العقوبة في حالة القضاء بإدانتهم .

كما أن التعويض في حالة الحكم به لصالح المحكوم له بالبراءة أو بانتفاء وجه الدعوى سيتحمله المواطن من خلال الضريبة التي يدفعها سنويا وكلما زاد التعويض زادت معه الضريبة وفي ذلك إجحاف للمواطن لأنه سيتحمل أعباء لا تعينه .²

2 _ المؤيدون لفكرة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر :

لكن الكثير من الفقهاء يرون بضرورة تحمل الدولة نتائج خطتها في تقرير الحبس المؤقت كما يردون على حجج المنكرين للتعويض و يبنون قناعتهم على المبررات التالية ;

¹ - زكريا لعروسي ، الخطأ القضائي في التشريع المغربي (دراسة مقارنة) الجزء الأول ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، 2016 ، 2016 ، ص 272 (أصل الكتاب رسالة الدكتوراه) .

² - على أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016، ص 329 .

__ إذا قبلنا فكرة ضرورة تحمل الفرد داخل الجماعة جزء من المسؤولية بأن يقبل بالتنازل عن بعض حريته لمصلحة المجتمع، فبإمكان الدولة و هو المعمول به أن تنشئ صندوقاً خاصاً بالتعويض يتم تمويله من الغرامات القضائية التي تُدفع إلى الخزينة العمومية .

__ أما عن الخشية من كثرة القضايا المتعلقة بالتعويض و بالتالي زيادة أعباء الدولة فهذه الحجة غير مبررة على أساس أن التعويض يُقدم ضمن ضوابط مُعينة يجب تحقيقها خاصة ما تعلق بضرورة الحصول على البراءة و أن يكون الضرر ثابتاً و غير ذلك من الشروط .

__ أما عن الخشية من تردد الجهات الآمرة بالحبس المؤقت خوفاً من حصول المتهم على البراءة أو انتفاء وجه الدعوى، فهذه الحجة كذلك مردودة، لأنه يجب على هذه الجهات أن تحترس أكثر و أن تفكر ألف مرة قبل اتخاذ إجراء الأمر بالحبس المؤقت الذي يجب على هذه الجهات أن تحترس أكثر، و أن تفكر ألف مرة قبل إتخاذ إجراء الأمر بالحبس المؤقت بدلاً من الإسراف فيه.¹

يبقى في النهاية الحبس المؤقت كما يرى الفقه ضرراً أو شراً منه، لا سبيل من ضرورة اللجوء إليه من أجل تحقيق الاستقرار و الأمن داخل المجتمع، و على الفرد أن يتخلى عن جزء من حريته من أجل هذه الغاية الأسمى، لكن على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها كاملة بحيث تُقيد اللجوء إلى الحبس المؤقت و تجعله فقط للضرورة القصوى و بشروط المعينة مع الحفاظ على طابعه الاستثنائي و أن تلتزم بالتعويض عن الخطأ في حالة الأمر به متى ثبت أنه سبب ضرراً للمتهم .

الفرع الثاني : شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

¹ - على أحمد رشيدة ، مرجع سابق ، ص 333 .

اعترفت الكثير من الدول بمبدأ التعويض عن الخطأ القضائي¹ مثل دولة البرتغال سنة 1884 و السويد سنة 1886 و النرويج سنة 1889 و و الدنمارك سنة 1889 و ألمانيا سنة 1904 و النمسا سنة 1918 و هولندا سنة 1926 و فرنسا سنة 1970 و بلجيكا سنة 1973 و سويسرا سنة 1977 و بعض الدول الأمريكية².

أما على مستوى التشريعات العربية فهناك تأخر في الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بشكل عام و الخطأ عن الحبس المؤقت غير المبرر بشكل خاص فالمشرع المصري مثلاً يتجاهل كلية فكرة الزام الدولة بالتعويض رغم ما للحبس المؤقت غير المبرر بشكل خاص فالمشرع المصري مثلاً يتجاهل كلية فكرة الزام الدولة بالتعويض رغم ما للحبس المؤقت من مساس مباشر بالحرية الشخصية فلا يوجد نص صريح يجيز تقرير مسؤولية الدولة من الحبس المؤقت غير المبرر أما المشرع المغربي و ان أقر في دستور سنة 2011 بالتعويض عن الخطأ القضائي من خلال حق المراجعة الطعن بالتماس اعادة النظر الا أنه ظل ممتنعاً عن ترتيب مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر و هو موقف الكثير من التشريعات العربية منها الأردني السوري اللبناني³. كما اعترف المشرع الجزائري بالتعويض عن الخطأ القضائي وفقاً للدساتير القديمة و كان آخرها ماورد في المادة: 46 من التعديل الدستوري الأخير المشار إليها أعلاه، و كذلك من خلال القانون رقم: 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتضمن كيفية منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (الملغى) .

ثم صدر قانون جديد للإجراءات الجزائية و نص في المادة: 219 منه على أنه " يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه

¹ - زكرياء لعروسي ، مرجع سابق ، ص 272-282).

² - زكرياء لعروسي ، مرجع نفسه ، ص 334 .

³ - زكرياء لعروسي ، مرجع سابق ، ص 200 و ما يليها .

بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و
متميزا...¹

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه يتعين القول و أنه لا يجوز الحكم بالتعويض للمحبوس البريء
إلا إذا توافرت جملة من الشروط و التي تتمثل فيما يلي :

__ أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا، وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 إشارة إلى فترة التوقيف
للنظر .

__ أن تكون الإجراءات انتهت بصدور أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى أو حكم نهائي بالبراءة

__ أن يكون قد أصاب المتهم ضررا ثابتا و متميزا

وهي الشروط التي سنسعى إلى توضيحها:

1/ أن يكون المتهم قد حُبس مؤقتا :

تبقى الإجراءات التي تعتبر من الحبس المؤقت محل جدل عند الفقه فمنهم من يرى بأن الاعتقال
لدى الشرطة بناء على إجراء التوقيف للنظر هو جزء من الحبس المؤقت مثله مثل ما يأمر به
قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أوالفترة التي يبقى فيها المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية محاكمته،
و كذا الفترة التي يتم فيها تأجيل القضية إلى جلسة أخرى كلها تدخل ضمن ما يسعى الحبس
المؤقت الموجب للتعويض في حالة توافر شروطه . لكن صدور دستور 2020 أضحى واضحا
بأن فترة التوقيف تحت النظر تدخل في حسابات الحبس المؤقت و منه كل ما تم أمام الشرطة
القضائية أو أمام جهة قضائية يعتبر موجبا للتعويض الوارد في الدعوى المدنية لا تندرج في نطاق
المادة السابقة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و حاليا المادة 219 منه² .

2/ انتهاء إجراءات المتابعة إلى انتفاء وجه الدعوى أو البراءة :

¹ مادة 219 من قانون إجراءات الجزائية .

² - قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا تحت رقم : 008316 صادر بتاريخ : 2017/05/10 (قضية ع . ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) (مجلة

المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2017 ، ص 395) .

بعد إصدار الحبس المؤقت من جهات التحقيق أو جهات الحكم و انتهاء الإجراءات أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإصدارهما أمرا أو قرار بانتفاء وجه الدعوى فعليهما أن يُفرجا عنه، ومن حق هذا الأخير اللجوء إلى الجهة المختصة بغرض طلب التعويض على أن يكون هذا الأمر أو القرار نهائيا مستنفدا كل الطعن.

وإذا أُحيل الملف على المحكمة للفصل فيه و كان المتهم محبوسا مؤقتا و انتهت القضية بصدر حكم أو قرار بالبراءة و كان هذا الحكم أو القرار نهائيا مستنفدا كل طرق الطعن جاز لصاحبه اللجوء إلى الجهة المختصة لطلب التعويض¹، و يجب أن يكون حكما بالبراءة و ليس عقوبة موقوفة النفاذ، لكن إذا كان الشخص الذي تم حبسه مريض مرض عقلي و تم حبسه بالنظر حفاظا على الأمن العام فلا يمكن تعويضه حتى ولو تحصل على البراءة لأنه حبسه عند ذلك هو حبس مبرر².

لكن ليس كل دعوى تنتهي بالبراءة تمنح لصاحبها الحق في التعويض لذا تم القضاء من طرف لجنة التعويض بأنه عندما تكون الوقائع خطيرة فإن الحبس المؤقت يكون مبررا حتى و ان وصلت الفترة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت إلى ما يقارب 19 شهرا³.

و يبقى مثل هذا القرار محل نقد لأننا نراه غير منصف حتى لا يعطى تبرير للقضاء كي يبقى شخص المتهم رهن الحبس لفترة طويلة بحجة كون الوقائع خطيرة، فإن رأت المحكمة أن الوقائع خطيرة تقتضي بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت و هذا تقديرها فعلى الدولة أن تتحمل مسؤوليتها في تعويض المتهم جبرا للضرر الذي لحقه من خطأ في تقدير المحكمة .

¹ - بوكحيل الأخضر ، الحبس الاحتياطي و الرقابة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 333.

² - قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا تحت رقم : 0010251 صادر بتاريخ : 2022/01/26 (قضية س . ع ضد الوكيل القضائي للخرينة)
مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2022 ، ص 185) .

³ - قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا تحت رقم : 008016 صادر بتاريخ : 2016/11/09 (قضية ع . أ ضد الوكيل القضائي للخرينة)
(مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2016 ، ص 455) .

3/ أن يصيب المتهم ضررا ثابتا و متميزا

في بداية صدور أحكام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم نجد تحديدا من طرف المحكمة العليا لمفهوم الضرر الثابت و المتميز، رغم غموضها الظاهر لذا تم الاستنجاد بالمشرع الفرنسي الذي استعمل عبارتين مرادفتين و هما ضرر غير عادي ظاهر و ذي خطورة خاصة و يمكن الرجوع إلى لجنة التعويض الفرنسية في تفسير هذين المصطلحين .

أ/ ضرر غير عادي ظاهر :

- في سبيل تبيان معنى الضرر غير العادي الظاهر فلقد استبعدت لجنة التعويض كل من :
- البراءة لفائدة الشك بل لا بد أن تكون البراءة بيضاء ناصعة .
 - ألا يساهم المتهم أثناء التحقيق بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقيق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه .
 - كما استبعدت اللجنة الحكم القاضي بالغرامة فقط أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ لأنه في هذه الحالة الجريمة ثابتة .

اعتمدت لجنة التعويض معيار وحيد للتعويض و هو معيار قواعد العدالة، و ترى الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه و هذا من وقع القضية مثلا التأثير على الرأي العام أو شهرة المتهم و سمعته أو مدى تعددت عند إصداره الحبس المؤقت¹.

ب/ ضروري ذي جسامة خاصة :

لقد حددته لجنة التعويض الفرنسية بالنص و أنه يختلف حسب ظروف كل حالة، و بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المشروعة المادية منها و المعنوية و المهنية، فالحبس المؤقت يلحق بالمتهم

¹ - بوكحيل الأخضر ، مرجع سابق ، ص 350 .

أذى بليغا و صدمة عنيفة و يؤديه في شخصه و يحط من قيمته فيقيم القاضي و يُقدر كل هذه الظروف الخاصة، بالإضافة إلى شروط و مدة الحبس المؤقت¹.

لكن فيما بعد صدرت عدة قرارات من لجنة التعويض بالمحكمة العليا بالجزائر و بينت قناعتها في الكثير من الملفات التي درستها²، أين حددت شروطا للتعويض أهمها ألا يكون المحبوس مؤقتا هو المتسبب في حبسه من خلال تصرفاته و تصريحاته المشوبة بالغموض و الشك و التناقض أو الكذب.

أما تقدير التعويض فيكون استنادا للوثائق الثبوتية التي يقدمها المحبوس، و قد حددت لجنة التعويض معايير لذلك أهمها السوابق القضائية للمحبوس و مهنته و فقدان منصب العمل و حرمانه من التوظيف وكذلك تعتمد اللجنة على الخسارة الحقيقية مثل الحرمان من الراتب بموجب شهادة الراتب، أو الخسارة في التجارة أو في الحرفة بموجب مستخرج من الضرائب، لكن من كان في حالة تقاعد فلا يستحق التعويض المادي لأن المعاش تقاعده لم يتوقف خلال فترة الحبس³، وتعد أتعاب المحامي من ضمن مطالب التعويض المادي⁴، كما أن الاستناد إلى شهادة مدرسية من أجل الحصول على تعويض نتيجة تفويت فرصة الدراسة فهو غير مقبول و غير مؤسس لأن المؤسسة العقابية تضمن التعليم العام للمحبوسين⁵.

¹ - بوكحيل الأخضر ، مرجع نفسه ، ص 350 .

² - جمال سايس ، الا جتهاد القضائي الجزائري ، لجنة التعويض ، منشورات كليك الجزائر ، 2014 ، ص 14 .

³ - قرار رقم 008262 ، صادر بتاريخ 2017 /02/08 (مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2017 ، ص 382) .

⁴ - قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا تحت رقم : 008338 صادر بتاريخ : 2017/05/10 (ع. ز ضد الوكيل القضائي للخزينة)

مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2017 ، ص 382) .

⁵ - قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا تحت رقم: 009573 صادر بتاريخ: 2020/03/11 (ب. ع ضد الوكيل القضائي للخزينة) (مجلة المحكمة

العليا . ، العدد الأول ، 2020 ، ص 210) .

بالنسبة للضرر المعنوي المتمثل في المساس بسمعة و شرف المحبوس و عائلته فتُقدّر لجنة التعويض وفقاً لما استقر عليها اجتهداها على ما لا يقل عن الأجر الوطني الأدنى¹ مع الإشارة و أن الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر هو حق شخصي لا ينتقل إلى الغير بعد الوفاة مهما كانت درجة القرابة²، و تستعمل اللجنة عادة تسبيب عام في كل قضايا التعويض عن الضرر المعنوي على النحو التالي " عن الضرر المعنوي : حيث أن حبس المدعي قد قيد حريته تجاه نفسه و عائلته و محيطه، كما أنه مس بشرفه و سمعته و سمعة عائلته أمام المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه مما ألحق به أضراراً معنوية تستوجب التعويض"³.

الفرع الثالث : كيفية الحصول على التعويض

مسألة الحصول على التعويض تتم عن طريق جهة مختصة تسمى "لجنة التعويض " المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جهة قضائية ذات طابع مدني (المادة 222) و تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً، و قاضيين لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار كعضوين يتم تعيينهما سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين كذلك ثلاثة أعضاء احتياطيين (المادة 221) النائب العام لدى المحكمة العليا أو مساعده، و أمين اللجنة يُعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا .ي يتم تقديمه طلب التعويض من طرف طالبه أو محاميه معتمد لدى المحكمة العليا بموجب عريضة موقعة في أجل لا يتعدى ستة(06) أشهر من صيرورة القاضي بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة نهائياً (المادة 223) و إذا وقع طعن بالنقض في القرار فيبدأ

¹ - رحابي أحمد ، مرجع سابق ، ص 56 - 57 .

² - قرار لجنة التعويض بالمحكمة العليا تحت رقم : 0010300 صادر بتاريخ 2022/02/23 (قضية م ع. ضد الوكيل القضائي للخزينة) (مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول، 2022 ، ص 192).

³ - قرارات لجنة التعويض الواردة في مجلة المحكمة العليا في العدد الأول ، سنة 2020 .

الحساب من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا و ليس من تاريخ تبلغه¹ ، و ما يلاحظ على عدم اشتراط المحامي في رفع الدعوى جعل الكثير من القضايا يتم التصريح بها من طرف اللجنة بعدم قبولها لعدم صحة الإجراءات² .

يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية و بعض البيانات المحددة بالمادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة إلزامية و هي :

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس و كذا المؤسسة العقابية³ .
 - طبيعة و قيمة الأضرار التي أصدرت قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بالبراءة و تاريخ القرار .
 - عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات .
- تصدر غرفة المشورة قراراتها في جلسة علنية و بشكل نهائي لا تقبل أي طرق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذية ، و إذا قررت اللجنة منح التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر .

لكن يُؤاخذ المشرع حصره التعويض لدى جهة قضائية واحدة على مستوى المحكمة العليا، مما سيعطل قضايا المواطنين على المستوى الوطني مع ارتفاع قضايا الحبس المؤقت التي انتهت بالبراءة، و كان من الأحسن وضع جهة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي على الأقل تضمن تقريب حق التقاضي للمواطن، كما تضمن تضمن تطبيق مبدأ سرعة الفصل ، و الأهم من كل ذلك ضمان حق التقاضي على درجتين المضمون دستوريا و المكرس إجرائيا .

كما يُؤخذ على المشرع جعل التعويض يُقرر فقط لمن أصابه ضرر ثابت و متميز و الحال أنه من الصعب الوقوف على تحديد معنى الضرر الثابت و كذا المتميز، و إن كان مجرد التوقيف للنظر أو

¹ - قرار لجنة التعويض الصادرة بتاريخ 2017/01/11 في الملف رقم : 008173 (مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2017 ، ص 390).

² - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، طبعة ثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 198 .

³ - قرار بتاريخ : 2016/02/10 تحت رقم الملف 007736 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2016 ، ص 321 .

الدخول للحبس في حد ذاته ضرر مؤكد و يستحسن على المشرع الالتفاف حول هذا الشرط كما فعل المشرع الفرنسي الذي تخلص صراحة عن خصوصية الضرر و طابعه غير العادي¹.

خلاصة الفصل :

إن إجراء الحبس المؤقت من أخطر إجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة ، فقد كرس المشرع الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت لتعزيز مبدأ قرينة البراءة بهدف ضمان حسن سير العدالة و سعى المشرع الجزائري إلى إحاطة الحبس المؤقت بجملة من ضمانات قصد الحد من التعسف في إستعماله مع تطبيق

¹ قرار صادر بتاريخ: 2016/02/10 تحت رقم الملف 007736، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2016، ص321.

الفصل الثاني:: آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة

الجزاءات الجزائية عند مخالفة هذه ضمانات ، كما تم تحديد أجال زمنية له كل من من الجنح و الجنايات و في هذا السياق تبرز أهمية البدائل التي أقرها القانون لضمان حقوق المتهم دون المساس المفرط بحريته

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري نجح إلى حد بعيد في تحقيق توازن بين اللجوء إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي و بين حماية مبدأ قرينة البراءة التي تعد جوهر في حماية الحريات الفردية ، و العلة من إقرار الحبس المؤقت هو الخشية من هروب المتهم و إفلاته من العقاب ، بالرغم من كونه إجراء ضروريا لحسن سير التحقيق، إلا إنه يظل إجراء استثنائي يخضع لأحكام صارمة . إن إحترام مبدأ قرينة البراءة يعتبر معيارا أساسيا لتكريس دولة القانون و حماية حقوق الإنسان، كما يتم خلق توازن بين سلطة التحقيق و حقوق الدفاع حتى يتم تعزيز أعظم مبدأ من قبل العدالة "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" .

ووقوفاعلى مدى توفيق المشرع الجزائري في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت مع عدم المساس بحريات الأشخاص و بين تعزيز مبدأ قرينة البراءة، توصلنا إلى نتائج في ختام هذه الدراسة سنعرضها فيما يلي:

- إن إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي شرعه المشرع الجزائري لضمان حسن سير التحقيق و المحاكمة و يتم اللجوء له إلا عند توافر مبررات قانونية .
- قرينة البراءة مبدأ دستوري يقضي بأن المتهم برئ طول مراحل دعوى جزائية .
- حرص المشرع الجزائري على وجود شروط قانونية محددة لتطبيق إجراء الحبس المؤقت لضمان عدم المساس بحرية و قرينة البراءة إلا بقدر الذي تقتضيه مصلحة التحقيق و العدالة .
- إعتد المشرع الجزائري بدائل الحبس المؤقت منها نظام الأفراج و نظام الرقابة القضائية و كذلك الوضع تحت المنظومة الإلكترونية بإعتبارها بدائل فعالة تحقق أهداف التحقيق دون اللجوء إلى سلب الحرية .

هذا بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ، أما بالنسبة للمقترحات التي نراها ضرورية

- __ مراجعة الأجل القانونية للحبس المؤقت بهدف الحد من إبطال فترة الإيقاف و ضمان التوازن بين مقتضيات التحقيق و حماية الحقوق الأساسية للأفراد .
- __ توسيع في نطاق بدائل قانونية للحبس المؤقت خاصة في قضايا التي لا تتعلق بجرائم الخطيرة فقد يكون إجراء أشد من اللازم لذلك من أفضل إيجاد تدابير أقل تقييداً للحرية تحقق الغرض نفسه.
- __ تطوير آليات التعويض على الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن الحبس المؤقت عندما توفر الدولة آليات فعالة لتعويض فإن ذلك يعزز ثقة المواطنين في النظام القضائي بما يضمن إنصاف المتضررين و ترسيخ دولة قانون .
- __ تحسين ظروف المحبوسين مؤقتاً بما يتلاءم مع وضعهم القانوني ينبغي توفير بيئة تحترم كرامتهم و تحفظ حقوقهم الأساسية من أجل المساهمة في تحقيق العدالة و تعزيز حقوق الإنسان .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة

المواثيق و الإتفاقيات الدولية

- الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان و حريته الاساسية .
- الإتفاقيات الأوروبية لمنع التعذيب و الممارسات غير الإنسانية .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان .

الدساتير :

- الدستور الجزائري لسنة1963.
- الدستور لجزاري لسنة 1976.
- الدستور الجزائري لسنة 1989.
- الدستور الجزائري لسنة1996.
- الدستور الجزائري لسنة 2020.

النصوص التشريعية :

- الأمر 155/66 المؤرخ في :جوان 1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422هـ،الموافق ل26يوليو سنة2001،المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد34،الصادر بتاريخ 27 يونيو2001.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.
- القانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم بالأمر 08/12 في 2021/08/06
- القانون الصادر بموجب الأمر رقم 04/73 المؤرخ في 05/01/1963 المعدل بالأمر 28/71 المؤرخ في 22/04/1971 و المعدل بالقانون 14/1 في يوليو 2018، المتضمن القضاء العسكري.
- قانون 04/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005، م م .
- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 19 صفر عام 1447هـ، الموافق 13 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادر بتاريخ 13 غشت 2025.

القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا، لغرفة الجنائية، ملف رقم 33/035 صادر يوم 07 ديسمبر 1982.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54/482 صادر يوم 18 نوفمبر 1986.
- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 218653 بتاريخ 23/02/1999، الصادر في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد، 2002.

ثانيا : المراجع

أولا : الكتب

- 1- أحمد الشافعي، "البطلان في القانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

- 2- أحسن بوسقيعة، "التحقيق القضائي"، الطبعة الثالثة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 3- أحمد فتحي سرور "الحماية الدستورية للحماية الدستورية للحقوق و الحريات"، الطبعة الثالثة ، دار الشروق، القاهرة ، 2000.
- 4- أحمد فتحي سرور ، " القانون الجنائي الدستوري"، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة 2003.
- 5- أحمد غاي ، "ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر، 2007. إبراهيم حامد ، "طنطاوي الحبس الإحتياطي"، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 1996.
- 6- أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
- 7- الأخضر بوكحيل، "الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 8- الأستاذ فاروق الكيلاني، م "حاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة 1981، والطبعة الثانية 1985.
- 9- أشرف توفيق شمس الدين، "شرح قانون الإجراءات الجزائية"، الجزء الأول، 2012.
- 10- الذهني إدوارد الغالي، "الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.
- 11- السيد محمد شريف، "النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017.
- 12- السيد محمد شريف، "النظرية العامة للإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017.

- 13- الشريف عمر واصف، "النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي"، الطبعة الأولى، منشوراتالحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 14- الشريف عمر واصف، "النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي"، الطبعة الأولى، منشوراتالحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 15- إسرائ حسين حجازي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 16- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، "ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية"، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، بدون سنة نشر.
- 17- بوزيد مختارية، "المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة"، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة. دون سنة نشر.
- 18- جلال ثروت، "نظم الإجراءات الجنائية"، الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
- 19- جهاد الكسواني ، "قرينة البراءة" ، الطبعة لأولى، دار وائل لنشر و التوزيع ،عمان ،(بدون سنة نشر).
- 20- حسن بشيت خوين، "ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.
- 21- حسنين النحمدي بوادي، "حقوق الإنسان و ضمانات المتهم قبل و بعد المحاكمة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 22- حسن يوسف مصطفى مقابلة ، "الشرعية في الإجراءات الجزائية" ، الطبعة الأولى ،دار العلمية و الدستورية لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003. المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- 23- حسيبة محي الدين، " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية"(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- 24- حسين فريجة، "مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية القضائية (دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري)، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، الجزائر، 1993.
- 25- حمزة عبد الوهاب، "النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية"، دار الهومة، الطبعة الثانية، 2006.
- 26- خطاب كريمة، "الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية"، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة لنشر و التوزيع ، الجزائر 2012.
- 27- سليمان عبد المنعم، "أصول الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008.
- 28- شعبان محمود محمد ، "الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء "، (بدون بلد نشر و دون سنة نشر).
- 29- الشريف عمر واصف، "النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 30- صالح نائل عبد الرحمان، "التوقيف المؤقت و الرقابة القضائية"، الجامعة الأردنية، عمان، 1985.
- 31- عبد الرحمان خلفي ، "الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن :دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة" ، الطبعة الثامنة ،دار بلقيس،الدار البيضاء-الجزائر،سبتمبر 2025.
- 32- عبد الفتاح مراد، "التحقيق الجنائي التطبيقي، المكتبات الكبرى" ، القاهرة، 1995.
- 33- عبد الحميد الشواربي ، "البطلان الجنائي" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة نشر
- 34- عمر فخري الحديثي ، "حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة)"، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ،الأردن، 2010.

- 36- عادل حشموشي، "ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ما قبل المحاكمة الجزائية"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006.
- 37- عبد الحميد الشواربي، "البطلان الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة.
- 38- علي فضل البوعينين، "ضمانات المتهم في المرحلة المحاكمة"، دار النهضة العربية، القاهرة. دون سنة نشر.
- 39- فاتح تيجاني، "الطابع الإستثنائي للحبس المؤقت: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي"، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 40- فهد يوسف الكساسبة، "وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل"، الطبعة الأولى، وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.
- 41- محمد السيد أحمد، "الحبس الإحتياطي في ضوء الفقه و القضاء"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 42- محمد حزيط، "الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية"، الطبعة الاولى، دار بلقيس، الدار البيضاء-الجزائر 2025.
- 43- محمد مروان، "نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 44- مروك نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 45- مصطفى مجدي هرجة، "أحكام الدفع في الإستجواب و الإعتراف"، دار الكتب القانونية، مصر، 1997.
- 46- مصطفى يوسف، "الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق"، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- 47- هوزان حسن محمد الأرتوشي ، "الضمانات الإجرائية الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)"، الطبعة الأولى ، دار قنديل لنشر و التوزيع،عمان ،2014.
 - 48- وهاب حمزة ، "الحماية الدستورية للحرية الشخصية و أثرها في مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري" ،دار الخلدونية،الجزائر،2001.
 - 49- وائل أنور بندق، " حقوق المتهم في العدالة الجنائية"،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007.
 - 50- وعد سليمان علي المزوزي"،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية "،الطبعة الأولى،الحامد لنشر و التوزيع ،عمان،2009.
- الأطروحات و المذكرات**
- اطروحة الدكتوراة**
- 1- خطاب كريمة،"قرينة البراءة"، (اطروحة لنيل شهادة الدكتوراة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-2014/2015.
 - 2- علي أحمد رشيدة،"قرينة البراءة و الحبس المؤقت"،جامعة مولود معمري،الجزائر،2016.
 - 3- درياد مليكة،"ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(مذكرة لنيل درجة الماجستير)، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،بدون سنة.
 - 4- زوزو هدى،"الإثبات بالقرائن في المواد الجزائيةو المدنية (دراسة مقارنة)،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة)،جامعة بسكرة،(غير منشورة)،2010/2011
 - 5- علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016.
 - 6- عمارة فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.
 - 7- غلاي محمد ، مبدأ أصل البراءة (دراسة مقارنة)،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه)، جامعة تلمسان 2011/2012 .

مذكرات الماجستير

- 1- الشارف بن عطية، "مبدأ الشرعية الجزائية و أثره على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل هادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2003.
- 2- بوعلام دربين ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2001.
- 3- دليلة مباركي، "الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان"، رسالة الماجستير (غير منشورة)، جامعة باتنة ، الجزائر، 1997/1998.
- 4- مرزوق محمد، " الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007/2008.
- 5- حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة الماجستير ، جامعة عمان ، الطبعة الأولى ، الدار العالمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2003.
- 6- عوالي فريزة و تمار كريمة "الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة "مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام الداخلي ، كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014/2015.
- 7- قرين لمياء ، قرينة البراءة في القضاء الجنائي ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة

- 8- محمد بوكحيل ، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة .

المقالات :

- 1- أحمد سعود، "المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 03، المجلد 09، 2018.
- 2- أوتاني صفاء، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية، جامعة، دمشق، سوريا، العدد 01، المجلد 20، 2009.
- 3- بالعربي عبد الكريم و عبد العالي بشير، " نظام المراقبة الإلكترونية نحو السياسة الجنائية الجديدة"، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 11، مخبر القانون و المجتمع، أدرار.
- 4- بلعسلي لويزة، "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 05، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
- 5- بن بادة عبد الحميد ، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق و ضمانات حقوق الإنسان ، مجلة الباحث لدراسات القانونية ، العدد 2019، 02.
- 6- درار عبد الهادي ، "نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية ، مجلة دراسات و بحوث قانونية ، العدد 03، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 7- رحابي احمد ، "التعويض عن الحبس غير مبرر "، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص عن الإجتهد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي ، 2010 .

- 8- عباس طاهر ، الحبس المؤقت في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، المجلد 12 ،العدد 01، 2025.

المصادر و المراجع باللغة الفرنسية :

Référence

- Les codes

1_code procédure pénal.DALLOZ,53e édition,2012.

- Ouvrages

1_Ardant (ph),la responsabilité de l'tat du fait de la fonction juridictionnel,L.G.P.j,1956.

2_Auby ,la responsabilité de l'tat en matière de justice judiciaire actualité juridique droit administratif,janvier 1973.

3_Bozat (p) penatel(G),traite De droit pénal et de criminologie,2eme Edition,tome2.

4_De LAUBADERE(A),traité élémentaires de droit administratif,5eme éd,T,ln.

5_Defferard (ph),le suspect dans le procès pénal ,L.G.D.J,2005.

6_GIUDICELLI_DELAGE(G),la responsabilité des magistrats et de l'état en matière pénal,justice,n5,1997.

7_liberté et detntion commentaire _raymond charl deloidu 17/07/1970.

8_LOMBARD(M),la responsabilité du fait de la fondation juridictionnelle et la loi du juillet 1972,RDPn3,1975.

9_Trianafil,l'idée de fuate et l idée de risque comme fondement de la responsabilité,thèse ,paris.

10_VEDEL(G) et DEVOLVE (p),paris,1984.

11_Mellique david ,la détention provisoire,mémoire de DEA_faculté de droite et de sciences politique,université de lille2,France,année,2001.

12_ Thi thuy linh PHI, la Détention provisoire _étude de droit compare Droit français et droit vietnamien,thées de doctorat ,faculté de droit et de science politiques,universités montesquieu4,France,2012.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : أمر بالوضع في الحبس المؤقت

محكمة :

رقم القضية : نحن رئيس قسم الجرح لدى محكمة :

رقم الترتيب : بعد الاطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد

رقم الترتيب: وبعد الاطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية

رقم النيابة : تأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد إلى السجن الكائن بمقرنا وفقا للقانون

رقم التحقيق:

المدعو:

المولود في : ب :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة :

الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم ب :

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد :

و تأمر رئيس السجن المذكور بأن يتسلمه ويودعه السجن الى حين صدور امر مخالف

ونطلب من كل رجال القوة العمومية الذين سيعرض عليهم هذا الامر بأن يقدموا مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء .

و إثباتا لذلك قد وقعنا هذا الأمر و أمهرناه بخاتمتنا

أطلع عليه وأدخل السجن

في.....

المشرف رئيس السجن

حررة بمحكمة:

رئيس قسم....

نموذج طلب الإفراج عن متهم

المكان و التاريخ.....

محكمة.....

ملف التحقيق رقم :.....

إلى السيد قاضي التحقيق الغرفة لدى محكمة.....

الموضوع: طلب إفراج عن المتهم.....

- لغائدة موكلي المتهم..... نيابة عنه الأستاذ.....

- ضد: النيابة العامة

- السيد قاضي التحقيق

- يشرفني أن أتقدم إليكم طبقا لأحكام المادة 127 ق.إ.ج. بهذا الطلب المتضمن الإفراج عن موكلي المتهم المحبوس

مؤقتا بتاريخ..... من أجل جريمة.....

- إن التحقيق الذي أجري بشأن هذه القضية قد سار شوطا طويلا و لم يتوصل التحقيق إلى كشف عن أية أدلة ضد موكلي المتهم

و قد تبين من تصريحات الشهود وأنه لا علاقة له بالوقائع المنسوبة إليه وأنه غير مسبوق قضائيا وله مقر إقامة ثابت ويقدم

كافة الضمانات للمثول أمام العدالة مما يجعل إبقائه في الحبس المؤقت غير مبرر قانونا.

- لذلك فإنه يطلب منكم الإفراج عن المتهم.....

عن المتهم وكيله الأستاذ.....

نموذج أمر الإفراج عن المتهم الأجنبي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

مكتب السيد / ك. ص.

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /

رقم النيابة:

المولود بتاريخ :

رقم التحقيق:

إبن:.....و..... الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

- بعد الإطلاع على المادة: 126، 127، 129، 132 وما بعدها من قانون

بتاريخ:

الجزائرية

الإجراءات

- بعد الإطلاع على طلب المتهم..... بواسطة محاميه الأستاذ

المتضمن الإفراج عن المتهم (فرنسي الجنسية) .

- بعد الإطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم المؤرخ في

- بعد الإطلاع على أمر إبلاغنا المؤرخ في : المتضمن.....

أعلن المتهم ومحاميه

- بعد الإطلاع على التماسات النيابة بشأن أمر إبلاغنا المؤرخ في:..... المتضمن.....

بهذا الأمر في:

إتخاذ ما نراه مناسبا.

أمين الضبط

- حيث أن بقاء المتهم..... رهن الحبس المؤقت أصبح أمر غير ضروري في قضية الحال

سيما وأنه تعهد بالحضور أمامنا في جميع إجراءات التحقيق و بإحاطتنا علما بكل تنقلاته.

- حيث أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.

- حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

- حيث أنه ومن أجل ضمان حضور المتهم.....(فرنسي الجنسية) خلال كافة مراحل

إجراء التحقيق والمحاكمة. لا بد من منعه من مغادرة التراب الوطني مع سحب جواز سفره وكل

وثيقة تساعده على مغادرة التراب الوطني و إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة و كذا ضرورة

إداع كفالة مالية قدرها.....

نموذج أمر الإفراج عن المتهم الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء جيجل

محكمة الطاهير

مكتب السيد / ك. ص

قاضي التحقيق الغرفة الأولى

أمر بالإفراج

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة الطاهير

الغرفة الأولى.

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد /.....

رقم النيابة:

المولود بتاريخ :

رقم التحقيق:

إبن:.....و.....الساكن.....

المتهم:.....

إطلع عليه السيد/

وكيل الجمهورية

بتاريخ:

- بعد الاطلاع على المادة : 126 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية

- بعد الاطلاع على طلب المتهم بواسطة محاميه الأستاذ.....المتضمن الإفراج

عن المتهم.....

- بعد الاطلاع على أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم.....المؤرخ في.....

.....

- بعد الاطلاع على التماسات النيابة بشأن أمر إبلاخا المؤرخة في.....

أعلن المتهم ومحاميه

ما تراه مناسبا.

بهذا الأمر في

- حيث أن بقاء المتهم.....رهن الحبس المؤقت أصبح غير ضروري في قضية

أمين الضبط

الحال سيما وأنه تعهد بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق وبإحاطتنا علما بطل تنقلاته.

- حيث أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

- حيث أن الإفراج عن المتهم لا يؤثر على السير الحسن للتحقيق.

- لهذه الأسباب -

نأمر بالإفراج عن المتهم :المولود في.....إبن.....و.....الساكن.....

إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

حرر بالطاهير في :.....

قاضي التحقيق

مجلس قضاء : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محكمة : أمر إيداع بالجلسة

قسم : باسم الشعب الجزائري

منطوق الحكم : حكمة المحكمة حال فصلها في القضايا علينا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم

رقم القضية: وحضوريا للضحية:

رقم الترتيب: في الدعوة العمومية بإدانة المتهمبجثة.... طبقا للنص المادةمن

قانون العقوبات وعقابا له والحكم عليه.....مع الأمر بإيداع المتهم بالجلسة

في الدعوة المدنية :

في الشكل :

وفي الموضوع :

نحن رئيس محكمة الجناح لدى محكمة :

بعد الاطلاع

نأمر ونكلف جميع رجال القوة العمومية باقتياد الى السجن وفقا للقانون

المدعو :

الموئود في :

اسم الأب :

اسم الأم :

المهنة الجنسية : الحالة العائلية :

الموطن :

المتهم :

وفقا للمواد :

اطلع عليه وادخل السجن وتأمر المشرف رئيس السجن المذكور بان تسليمه ويودعه السجن إلى حين صدور

في أمر مخالف ونطلب من كل رجال القوة العامة الذين سيعرض عليهم هذا الأمر بان

بان يقدمو مساعدتهم لتنفيذه عند الاقتضاء

عند الاقتضاء وإثباتا لذلك قد وقعنا الأمر قد وقعناه ومهترناه بختامنا

حرر في

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرفان
	إهداء
أ - و	المقدمة
49 - 7	الفصل الأول: المبادئ و الأحكام العامة للحبس المؤقت قرينة البراءة
08	تمهيد
09	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحبس المؤقت
14-09	المطلب الأول : ماهية الحبس المؤقت
14	الفرع الأول : مفهوم الحبس المؤقت
11-10	أولا التعريف الشرعي للحبس المؤقت
11	ثانيا: التعريف الفقهي للحبس المؤقت
12-11	ثالثا: التعريف القانوني للحبس المؤقت
14-12	الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت
13-12	أولا : المبررات الفقهية للحبس المؤقت
14-13	ثانيا : المبررات القانونية للحبس المؤقت
23-14	المطلب الثاني : التطور التاريخي للحبس المؤقت في التشريع الجزائري
17-14	الفرع الأول: الحبس المؤقت في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1986
16-15	أولا : الحبس المؤقت في ظل الأمر 66-155
17-16	ثانيا : الحبس المؤقت في القانون 86-50
17	ثالثا: الحبس المؤقت في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2015

22-17	الفرع الثاني: الحبس في القانون 90-24 و القانون 01-08.
19-17	أولا : القانون 90-24.
21- 19	ثانيا: الحبس المؤقت في ظل القانون 01-08.
22-21	ثالثا: الحبس المؤقت في الأمر 15-02
23-22	الفرع الثالث : الحبس المؤقت في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
28-24	المطلب الثالث: تمييز الحبس المؤقت عن الإجراءات الماسة بالحرية الأخرى
25-24	الفرع الأول: الحبس المؤقت و التوقيف للنظر
25	الفرع الثاني: الحبس المؤقت و الأمر بالإحضار
26	الفرع الثالث: الحبس المؤقت و الأمر بالقبض
28-27	الفرع الرابع: الحبس المؤقت و الإعتقال الإداري
43-28	المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة
32-28	المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة
30-29	الفرع الأول: تعريف مبدأ البراءة
29	أولا : التعريف الفقهي لمبدأ قرينة البراءة
30	ثانيا : التعريف القانوني لمبدأ قرينة البراءة
31-30	الفرع الثاني: مبررات قرينة البراءة
32-31	الفرع الثالث : إلزامية قرينة البراءة
37-32	المطلب الثاني : التطور التاريخي لقرينة البراءة

34-32	الفرع الأول: الجذور الفلسفية و الشرائع القديمة لقريفة البراءة
32	أولاً: في المجتمعات البدائية
33-32	ثانياً : في القانون المصري و اليوناني
34-33	ثالثاً: في القانون الروماني
34	رابعاً: في الشريعة الإسلامية
37-34	الفرع الثاني: إقرار مبدأ البراءة الأصلية
35-34	أولاً: إقرار أصل البراءة في الشريعة الإسلامية
35	ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
35	ثالثاً: العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية
36-35	رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1981
36	خامساً: الإتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب و العقوبات و الممارسات غير الإنسانية
37-36	سادساً: إقرار مبدأ في الدساتير و القوانين الداخلية
40-37	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقريفة البراءة و نطاق تطبيقها
40-37	الفرع الأول : الطبيعة القانونية لمبدأ قريفة البراءة
43-40	الفرع الثاني: نطاق تطبيق قريفة البراءة
49-43	المبحث الثالث: نتائج قريفة البراءة و الإستثناءات الواردة عليها
43	المطلب الأول: نتائج قريفة البراءة
43	الفرع الأول : حماية الحرية الشخصية للمتهم
44-43	الفرع الثاني: قاعدة تفسير الشك يفسر لصالح المتهم

46-44	الفرع الثالث: عدم إلتزام المتهم بإثبات براءته
49-46	المطلب الثاني: الإستثناءات الواردة على قرينة البراءة
47-46	الفرع الأول: القرائن القانونية
49-47	الفرع الثاني: القرائن القضائية
103-94	المبحث الثالث: مبدأ الشرعية الجزائية
94	المطلب الأول: المقصود بمبدأ الشرعية الجزائية
94	الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجزائية
94	أولاً: تعريف اللغوي لمبدأ الشرعية الجزائية
95	ثانياً: تعريف الإصطلاحي لمبدأ الشرعية الجزائية
95	الفرع الثاني: نشأة مبدأ الشرعية الجزائية
95	أولاً: مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية
97-96	ثانياً: مبدأ الشرعية الجزائية في أوروبا
98-97	ثالثاً: مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الوضعية الحديثة
95	الفرع الثاني: نشأة مبدأ الشرعية الجزائية
103-98	المطلب الثاني : مضمون مبدأ الشرعية الجزائية
99	الفرع الأول : نطاق تطبيق مبدأ الشرعية
99	أولاً: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية على الجرائم
99	ثانياً: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية الجزائية على العقوبة

99	ثالثا: تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية على تدابير الأمن
103-100	الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية ونتائجه
103	أولا: أهمية مبدأ الشرعية الجزائية
103	ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية الجزائية
104	خلاصة الفصل الأول
165 - 107	الفصل الثاني : آليات تجسيد الأحكام الإجرائية للحبس المؤقت في ظل مبدأ قرينة البراءة
106	تمهيد
107-124	المبحث الأول: كفيات تكريس الطابع الإستثنائي للحبس في مواجهة قرينة البراءة
126-124	المطلب الأول: الضمانات القانونية المقيدة للجوء للحبس المؤقت و دورها في حماية الحرية الشخصية
126-124	الفرع الأول: الجهة المصدرة للأمر
55	الفرع الثاني: نوع الجريمة
109	المطلب الثاني: الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت كضمانة لاستقلال و حياد سلطة التحقيق
110-112	الفرع الأول: قاضي التحقيق
112-115	الفرع الثاني: قاضي الحكم
116-118	الفرع الثالث: غرفة الاتهام
118	المطلب الثالث: النطاق الزمني للحبس المؤقت كضمانة لحق المتهم في المحاكمة خلال

	مدة العقوبة
116-118	الفرع الأول: في مواد الجنج
120-124	الفرع الثاني: في مواد الجنائات
124	المبحث الثاني: بدائل الحبس المؤقت و ضمانات استمرارية الدعوى العمومية
124	المطلب الأول: نظام الإفراج كآلية لاستعادة الأصل في البراءة و ضمان حق المتهم في الحرية
125	الفرع الأول: الإفراج بقوة القانون
126	الفرع الثاني : الإفراج التلقائي
126-128	الفرع الثالث: الإفراج بناء على طلب تميز بين حالة ما إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الجمهورية أو كان بطلب من المتهم أو محاميه
128	الفرع الرابع: الحالة الخاصة بالإفراج عن المتهم الأجنبي المحبوس مؤقتا
129	المطلب الثاني: نظام الرقابة القضائية كبديل إجرائي يوازن بين مصلحة التحقيق و ضمانات المتهم
130	الفرع الأول : شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية
132-134	الفرع الثاني: التزامات الرقابة القضائية
134	المطلب الثالث: الوضع تحت المنظومة الالكترونية كآلية مستحدثة لتعزيز ضمانات قرينة البراءة
134	الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإللكترونية بالسوار الإللكتروني
134-135	الفرع الثاني : تعريف السوار الإللكتروني

135-136	الفرع الثالث: تطبيق نظام السوار الإلكتروني في مرحلة التحقيق القضائي
136	المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على انتهاك ضمانات الحبس المؤقت خلال مرحلة الدعوى العمومية
136	المطلب الأول: بطلان إجراءات الحبس المؤقت الماسة بضمانات الدفاع و حقوق المتهم
137-145	الفرع الأول: مفهوم البطلان
145-148	الفرع الثاني: أنواع البطلان و أسبابه
149	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية و التأديبية المترتبة عن مخالفة الضمانات القانونية للحبس المؤقت
149 – 152	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية
152 – 154	الفرع الثاني: المسؤولية التأديبية
154 – 155	المطلب الثالث: حق المتهم في التعويض غير مبرر على انتهاك بقرينة البراءة
155 – 157	الفرع الأول: الجدل الفقهي القائم بين المعارضين و المؤيدين للتعويض
158 – 163	الفرع الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
163 – 165	الفرع الثالث: كيفية الحصول على التعويض
166	خلاصة الفصل
	خاتمة
	قائمة المصادر و المراجع

	الفهرس
	الملاحق
	الملخص
	Abstract

ملخص :

يعتبر الحبس المؤقت أحد أخطر الإجراءات الماسة بحرية المتهم قبل صدور حكم نهائي، لذلك لا يلجأ له إليه إلا في حالات يحددها القانون وفق ضوابط صارمة ، كما تبرز قرينة البراءة التي تمثل مبدأ دستوريا و اجراءا أساسيا يوجب معاملة الشخص المشتبه فيه باعتباره بريئا طوال مراحل التحقيق و المحاكمة .

فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ قرينة البراءة باعتباره ضمانا أساسية لحماية حقوق المتهم، و جعل الحبس المؤقت إجراء استثنائيا لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة ووفق شروط و ضمانات قانونية محددة، كما وضع بدائل للحبس المؤقت و على رأسها نظام الإفراج و الرقابة القضائية، بالإضافة إلى آليات حديثة التي توفرها المنظومة الإلكترونية لتعزيز ضمانات قرينة البراءة و تقليل اللجوء إلى سلب الحرية قبل صدور حكم نهائي ، و التعويض بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع والحفاظ على حقوق الأفراد في الحرية .

الكلمات المفتاحية : الحبس المؤقت ، قرينة البراءة ، الرقابة القضائية ، نظام الإفراج ، التعويض .

Abstract

Pretrial detention is considered one of the most serious measures affecting the liberty of an accused person before a final judgment is issued. Therefore, it may only be resorted to in cases specified by law and under strict regulations. The principle of the presumption of innocence also stands out as a fundamental principle and procedural rule that must govern the treatment of a suspect throughout the stages of investigation and trial.

The Algerian legislature has enshrined the principle of the presumption of innocence as a fundamental guarantee for protecting the rights of the accused. Pretrial detention is regarded as an exceptional measure that should only be applied when absolutely necessary and subject to specific legal conditions and safeguards. The legislature has also introduced alternatives to pretrial detention, most notably judicial supervision and judicial monitoring, in addition to modern mechanisms provided by electronic systems to strengthen the guarantees of the presumption of innocence and reduce reliance on depriving individuals of their liberty before a final judgment is rendered. These measures aim to achieve a balance between the interests of society and the protection of individuals' rights and freedoms.

Keywords : Pretrial Dtention ،Presumption of Innocence،Judicial Supervisio ، Release System ، Compensation